السنة الرابعة بعد المائة - عدد 6322 — 9 ربيع الأول 1436 (فاتح يناير 2015)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 10140290044231033
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

القضاء العسكري.

ظهير شريف رقم 1.14.187 صادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري. 5

اتفاقية الشغل البحري المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية.

ظهير شريف رقم 1.10.58 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بنشر اتفاقية الشغل البحري لعام 2006 المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة والتسعين المنعقدة بجنيف والمختتمة في 23 فبراير 2006. 36

صفحة

المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية .- تعيين رؤساء ورؤساء نواب خلال السنة القضائية 2015.

مرسوم رقم 2.14.837 صادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) بتعيين رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 2015. 36

إنتاج أغراس التين .- المصادقة على النظام التقني.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 صادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها. 37

تكثيف الإنتاج الحيواني .- إعانة الدولة.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 3070.14 صادر في 8 ذي القعدة 1435 (4 سبتمبر 2014) بتغيير وتتميم القرار المشترك رقم 1537.87 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1408 (4 يناير 1988) بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني. 42

صفحة

المصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية :

• سلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2081.14 صادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا. 43

• سلك الإجازة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2082.14 صادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة 53

• سلك الماستر.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2083.14 صادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر 64

• سلك الإجازة في العلوم والتقنيات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2084.14 صادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة في العلوم والتقنيات 75

• سلك الماستر في العلوم والتقنيات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2085.14 صادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر في العلوم والتقنيات 86

• سلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2086.14 صادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير 96

• مدارس المهندسين.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2087.14 صادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للسنتين التحضيريتين لمدارس المهندسين..... 106

• سلك المهندس.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2088.14 صادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المهندس 116

منطقة التصدير الحرة «طنجة أطوموتيف سيتي» - المصادقة على النظام الداخلي المحدد للإجراءات والقواعد المتعلقة بمزاولة الأعمال.

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2752.14 صادر في 26 من محرم 1436 (20 نوفمبر 2014) بالمصادقة على النظام الداخلي المحدد للإجراءات والقواعد المتعلقة بمزاولة الأعمال داخل منطقة التصدير الحرة «طنجة أطوموتيف سيتي»..... 130

الصيد :

• تنظيم صيد بعض أصناف المرلة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4195.14 صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) يتعلق بتنظيم صيد بعض أصناف المرلة..... 130

• مصيدتا الأسماك السطحية الصغيرة شمال الأطلسي - البحر الأبيض المتوسط والأطلسية الوسطى.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4196.14 صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) يتعلق ب «مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة شمال الأطلسي-البحر الأبيض المتوسط» وب «مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الوسطى» 133

• تنظيم صيد بعض أصناف الأربيان.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4198.14 صادر في 2 صفر 1436(25 نوفمبر 2014) يتعلق بتنظيم صيد بعض أصناف الأربيان 138

• تنظيم صيد كبار القشريات.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4201.14 صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) يتعلق بتنظيم صيد كبار القشريات 141

• تحديد المسافات الدنيا التي يرخص ابتداء منها باستعمال الشباك المثقلة بالبحر الأبيض المتوسط.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4202.14 صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بتحديد المسافات الدنيا التي يرخص ابتداء منها باستعمال الشباك المثقلة بالبحر الأبيض المتوسط..... 142

الأدوية الأصلية والجنيسة والمثيلات الحيوية. - أسعار البيع للعموم.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6321 مكرر بتاريخ 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014) 143

نصوص خاصة

عمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا .- عزل رئيس مجلس مقاطعة المعاريف ونائبيه الأول والثاني.

مرسوم رقم 2.14.951 صادر في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014) يقضي بعزل السيد أحمد القادري، رئيس مجلس مقاطعة المعاريف بعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا. 145

مرسوم رقم 2.14.952 صادر في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014) يقضي بعزل السيد المدني العلوي، النائب الأول لرئيس مجلس مقاطعة المعاريف بعمالة مقاطعات الدار البيضاء- أنفا..... 145

مرسوم رقم 2.14.953 صادر في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014) يقضي بعزل السيد عبد الرحيم بوسفان، النائب الثاني لرئيس مجلس مقاطعة المعاريف بعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا..... 146

إقليم أزيلال .- عزل رئيس مجلس جماعة تاونزة ونائبه الأول.

مرسوم رقم 2.14.954 صادر في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014) يقضي بعزل السيد لحسن تنكر، رئيس مجلس جماعة تاونزة بإقليم أزيلال... 147

مرسوم رقم 2.14.955 صادر في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014) يقضي بعزل السيد محمد تمغارت، النائب الأول لرئيس مجلس جماعة تاونزة بإقليم أزيلال..... 147

صفحة

إقليم برشيد .- عزل رئيس مجلس جماعة حد السوالم.

مرسوم رقم 2.14.956 صادر في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014) يقضي بعزل السيد زين العابدين حواص، رئيس مجلس جماعة حد السوالم بإقليم برشيد..... 148

عمالة سلا .- عزل النائب الخامس لرئيس مجلس مقاطعة العيايدة والنائب الأول لرئيس مجلس مقاطعة بطانة.

مرسوم رقم 2.14.957 صادر في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014) يقضي بعزل السيد مصطفى الموتشو، النائب الخامس لرئيس مجلس مقاطعة العيايدة بعمالة سلا..... 149

مرسوم رقم 2.14.958 صادر في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014) يقضي بعزل السيد علي مغناوي، النائب الأول لرئيس مجلس مقاطعة بطانة بعمالة سلا..... 149

إقليم وزان .- عزل رئيس مجلس جماعة وزان.

مرسوم رقم 2.14.959 صادر في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014) يقضي بعزل السيد محمد كنفاوي، رئيس مجلس جماعة وزان بإقليم وزان.. 150

عمالة المضيق - الفنيدق .- عزل رئيس مجلس جماعة مارتيل ونائبه الأول.

مرسوم رقم 2.14.960 صادر في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014) يقضي بعزل السيد علي أمنيول، رئيس مجلس جماعة مارتيل بعمالة المضيق - الفنيدق..... 150

مرسوم رقم 2.14.961 صادر في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014) يقضي بعزل السيد عبد الخالق بنعبود، النائب الأول لرئيس مجلس جماعة مارتيل بعمالة المضيق - الفنيدق..... 151

عمالة أكادير - إداوتنان .- عزل رئيس مجلس جماعة أورير.

مرسوم رقم 2.14.962 صادر في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014) يقضي بعزل السيد محمد بازين، رئيس مجلس جماعة أورير بعمالة أكادير - إداوتنان..... 152

تمديد فترات رخص البحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2887.14 صادر في 11 من رمضان 1435 (9 يوليو 2014) بتمديد فترة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Rharb 5ud» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Gulfsands Petroleum Morocco Limited (Ex. «Cabre Maroc Limited»)»..... 152

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2888.14 صادر في 11 من رمضان 1435 (9 يوليو 2014) بتمديد فترة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Rharb Centre» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Gulfsands Petroleum Morocco limited (Ex. Cabre Maroc Limited)»..... 154

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3309.14 صادر في 18 من رمضان 1435 (16 يوليو 2014) بتمديد الفترة التكميلية الثانية لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Sebou5» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Circle Oil Maroc Limited»..... 156

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2955.14 صادر في 14 من شوال 1435 (11 أغسطس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 158

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2956.14 صادر في 14 من شوال 1435 (11 أغسطس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 158

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2957.14 صادر في 14 من شوال 1435 (11 أغسطس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 159

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2958.14 صادر في 18 من شوال 1435 (15 أغسطس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 159

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3328.14 صادر في 4 ذي الحجة 1435 (29 سبتمبر 2014) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة..... 160

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3790.14 صادر في 5 محرم 1436 (30 أكتوبر 2014) بتتميم القرار رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال..... 160

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4135.14 صادر في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 161

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4136.14 صادر في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 161

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4137.14 صادر في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 162

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4138.14 صادر في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 162

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4221.14 صادر في 12 من ذي الحجة 1435 (7 أكتوبر 2014) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 163

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4222.14 صادر في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 163

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 4226.14 صادر في 23 من محرم 1436 (17 نوفمبر 2014) بتغيير القرار رقم 151.14 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 164

صفحة

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 4205.14 صادر في 26 من محرم 1436 (20 نوفمبر 2014) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 164

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة رقم 4256.14 صادر في 26 من محرم 1436 (20 نوفمبر 2014) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 165

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3830.14 صادر في 13 من محرم 1436 (7 نوفمبر 2014) باعتماد شركة «SONACOS» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والقطن والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس والزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة. 165

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3831.14 صادر في 13 من محرم 1436 (7 نوفمبر 2014) باعتماد شركة «KETTARA» لتسويق الأغراس المعتمدة للتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة 167

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3832.14 صادر في 13 من محرم 1436 (7 نوفمبر 2014) باعتماد شركة «Palmagro Maroc» لتسويق الأغراس المعتمدة لنخيل التمر 168

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3833.14 صادر في 13 من محرم 1436 (7 نوفمبر 2014) باعتماد شركة « ISSEMGHY BIOTECHNOLOGIES » لتسويق الأغراس المعتمدة لنخيل التمر 168

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3834.14 صادر في 13 من محرم 1436 (7 نوفمبر 2014) باعتماد شركة «PEPINIERE READ TAFILALT » لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة 169

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3835.14 صادر في 13 من محرم 1436 (7 نوفمبر 2014) باعتماد شركة «SEM-JELL» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس 170

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3836.14 صادر في 13 من محرم 1436 (7 نوفمبر 2014) باعتماد شركة «SAGRIFERT» لتسويق البذور النموذجية للخضر 170

شركة «Attijari Titrisation» .- اعتماد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 4246.14 صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) باعتماد الشركة «Attijari Titrisation» لمزاولة مهمة مؤسسة تسيير صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد. 171

إقليم مولاي يعقوب .- إقالة مستشار ومستشارة بمجلس الجماعة القروية العجاجرة.

قرار لعامل إقليم مولاي يعقوب رقم 2678.14 صادر في 21 من شعبان 1435 (19 يونيو 2014) يعلن بمقتضاه عن إقالة السيد جواد المهدي مستشار بمجلس الجماعة القروية العجاجرة 171

قرار لعامل إقليم مولاي يعقوب رقم 2679.14 صادر في 21 من شعبان 1435 (19 يونيو 2014) يعلن بمقتضاه عن إقالة السيدة مريم العامري جامعي مستشارة بمجلس الجماعة القروية العجاجرة 172

صفحة

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4364.14 صادر في 26 من محرم 1436 (20 نوفمبر 2014) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 172

مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4365.14 صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 172

تسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6291 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1435 (15 سبتمبر 2014) 172

المجلس الدستوري

قرار رقم 949.14 و.ب صادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) 173

قرار رقم 950.14. م.د صادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) 173

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 2763.14 صادر في 26 من شعبان 1435 (24 يونيو 2014) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية. 177

المديرية العامة للأمن الوطني.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 4408.14 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد شروط وكيفيات وبرامج مباراة توظيف الأطباء البياطرة بالمديرية العامة للأمن الوطني 177

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 3727.14 صادر في 26 من ذي الحجة 1435 (21 أكتوبر 2014) بتغيير القرار رقم 1751.09 الصادر في 21 من رجب 1430 (14 يوليو 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي الشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني 179

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 4193.14 صادر في 19 من ذي القعدة 1435 (15 سبتمبر 2014) بتغيير وتتميم القرار رقم 1618.09 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1430 (5 يونيو 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج 181

وزارة التشغيل والشؤون الإجتماعية.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6275 بتاريخ 23 رمضان 1435 (21 يوليو 2014) 184

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.14.187 صادر في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014) بتنفيذ القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1436 (10 ديسمبر 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 108.13

يتعلق بالقضاء العسكري

كتاب تمهيدي

أحكام عامة

المادة الأولى

تحدث بمقتضى هذا القانون محكمة عسكرية متخصصة، للنظر ابتدائيا واستئنافيا في القضايا المعروضة عليها.

تكون مقررات المحكمة العسكرية قابلة للطعن أمام محكمة النقض.

المادة 2

تطبق أمام المحكمة العسكرية أحكام القانون الجنائي والقانون المتعلق بالمسطرة الجنائية الجاري بهما العمل في كل ما لم يرد به حكم في هذا القانون أو في أي نص تشريعي آخر.

الكتاب الأول

في اختصاص وتنظيم المحكمة العسكرية والمسطرة المطبقة أمامها

القسم الأول

في اختصاص وتنظيم المحكمة العسكرية

الباب الأول

في اختصاص المحكمة العسكرية

المادة 3

مع مراعاة أحكام المادة 5 أدناه، تختص المحكمة العسكرية بالنظر في الجرائم التالية :

أولا : الجرائم العسكرية المنصوص عليها في الكتاب السادس من هذا القانون والمرتكبة من قبل العسكريين وشبه العسكريين المخولة لهم هذه الصفة بموجب نصوص خاصة والذين هم في وضعية الخدمة ؛

ثانيا : الجرائم المرتكبة من قبل أسرى الحرب، أيا كانت صفة مرتكبيها؛

ثالثا : الجرائم المرتكبة في حالة حرب، ضد مؤسسات الدولة أو المرتكبة ضد أمن الأشخاص أو الأموال إذا ارتكبت لفائدة العدو أو كان لها تأثير على القوات المسلحة، وجرائم الإعداد لتغيير النظام أو الاستيلاء على جزء من التراب الوطني باستعمال السلاح، والجرائم المرتكبة ضد النظم المعلوماتية والاتصالاتية والتطبيقات الإلكترونية والمواقع السبرانية التابعة للدفاع الوطني ؛

رابعا : إذا نص القانون صراحة على ذلك.

يعتبر أيضا في وضعية الخدمة في مدلول البند الأول أعلاه :

- العسكريون الجدد من أي رتبة كانوا، المنتمون إلى القوات المسلحة الملكية ؛
- المنخرطون في الجندية ؛
- المنخرطون في الجندية من جديد ؛
- المسرحون مؤقتا من الجندية بسبب مرض أو عجز بدني أصابهم ؛
- العسكريون من مختلف الرتب المتمتعون برخصة غير محددة المدة أو الذين هم في حالة الوضع رهن الإشارة أو في وضعية الاحتياط المستدعون للخدمة من جديد بصفوف القوات المسلحة الملكية، وذلك من تاريخ تكوينهم فرقة قصد التحاقهم بالجيش، أو من تاريخ وصولهم إلى المكان المخصص لهم إذا التحقوا به منفردين إلى غاية تاريخ تسريحهم قصد التحاقهم بمنازلهم. غير أن هؤلاء خارج هذا الإطار لا يحاكمون أمام المحكمة العسكرية إلا إذا ارتكبوا جريمة العصيان المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 4

لا تختص المحكمة العسكرية بالنظر في الجرائم التالية :

أولا : جرائم الحق العام المرتكبة من قبل العسكريين وشبه العسكريين سواء كانوا فاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين ؛

ثانيا : الجرائم المرتكبة من قبل الضباط وضباط الصف والدركيين التابعين للدرك الملكي أثناء ممارسة مهامهم في إطار الشرطة القضائية أو أثناء ممارسة مهامهم في إطار الشرطة الإدارية.

المادة 5

لا تختص المحكمة العسكرية بالنظر في الأفعال المنسوبة إلى الأحداث الذين يقل سنهم عن ثمان عشرة سنة وقت ارتكاب الفعل.

المادة 6

لا تختص المحكمة العسكرية بالنظر في الأفعال المنسوبة إلى الأشخاص المدنيين العاملين في خدمة القوات المسلحة الملكية ، مع مراعاة أحكام المادة 3 أعلاه.

المادة 7

إذا توبع شخص بارتكابه جريمتين في آن واحد، إحداهما من اختصاص المحكمة العسكرية، والأخرى من اختصاص المحاكم العادية، يحال أولا إلى المحكمة التي لها حق النظر في الجريمة المعاقب عليها بالعقوبة الأشد.

إذا كانت نفس العقوبة مقررة للجريمتين معا، أو كانت إحداهما جريمة الفرار من الجندية، يحال المتهم أولا إلى المحكمة العسكرية.

في حالة صدور حكمين يقضيان بعقوبتين سالبتين للحرية، تنفذ العقوبة الأشد فقط، من طرف الوكيل العام لدى المحكمة العسكرية، بعد إحالة الملف إليه.

المادة 8

إذا تبين للمحكمة العسكرية أن القضية المعروضة عليها لها ارتباط بقضية رائجة أمام إحدى المحاكم العادية ولا يمكن فصلها عنها، أمكنها إحالتها إلى المحكمة العادية التي يتعين عليها البت في القضية بمجملها.

مع مراعاة أحكام البند الثالث من المادة 3 أعلاه، إذا ساهم شخص مدني أو شارك مع عسكري أو شبه عسكري في جريمة من اختصاص المحكمة العسكرية فإن القضية تفصل ويحال الشخص المدني إلى المحكمة العادية التي يمكنها أن تؤجل البت إلى أن تصدر المحكمة العسكرية حكما في الموضوع.

المادة 9

يمكن لكل من تضرر مباشرة من جريمة تختص المحكمة العسكرية بالنظر فيها، أن ينتصب طرفا مدنيا أمام هذه المحكمة.

يمكن للمحكمة العسكرية أن تأمر بإرجاع الأشياء المحجوزة وأدوات الاقتناع إلى أصحابها ما لم تقرر مصادرتها.

تسري على المطالبة بالحق المدني الأحكام المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية في كل ما لم يرد به حكم في هذا القانون.

المادة 10

إذا ثبتت على أشخاص غير عسكريين إحدى الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون ولم تنص عليها نصوص زجرية أخرى فإنه يحكم عليهم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون. غير أن الحكم بالخلع يعوض في حقهم بحبس تتراوح مدته بين سنة وخمس سنوات.

الباب الثاني

في تنازع الاختصاص

المادة 11

تقوم محكمة النقض في الحالات المنصوص عليها في المادة 261 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية بالفصل في تنازع الاختصاص طبقا للأحكام المبينة في القانون المذكور.

الباب الثالث

في تنظيم المحكمة العسكرية

المادة 12

تعقد المحكمة العسكرية جلساتها بالرباط، ويجوز لها أن تعقدها في أي مكان آخر، بقرار من الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية.

المادة 13

تضم المحكمة العسكرية الغرف التالية :

1 ـ غرفة الجنح الابتدائية العسكرية تختص بالنظر ابتدائيا في الجنح والمخالفات المعروضة على المحكمة العسكرية ؛

2 ـ غرفة الجنايات الابتدائية العسكرية تختص بالنظر ابتدائيا في الجنايات المعروضة على المحكمة العسكرية ؛

3 ـ غرفة الجنح الاستئنافية العسكرية تختص بالنظر في الاستئنافات المقدمة ضد المقررات الصادرة عن غرفة الجنح الابتدائية العسكرية ؛

4 ـ غرفة الجنايات الاستئنافية العسكرية تختص بالنظر في الاستئنافات المقدمة ضد المقررات الصادرة عن غرفة الجنايات الابتدائية العسكرية ؛

5 ـ الغرفة الجنحية العسكرية تختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد أوامر وقرارات قاضي التحقيق العسكري وطلبات السراح المؤقت وتدابير الوضع تحت المراقبة القضائية المقدمة أمامها وبطلان إجراءات التحقيق.

المادة 14

مع مراعاة أحكام المواد 15 إلى 22 بعده، تتألف هيئات الحكم بالمحكمة العسكرية كما يلي :

1 - فيما يخص غرفة الجنح الابتدائية العسكرية، من مستشار بمحكمة الاستئناف بصفته رئيسا ومن عضوين أحدهما أو كلاهما من القضاة العسكريين أو من المستشارين العسكريين المشار إليهم في المادة 23 أدناه، وبحضور وكيل الملك ومساعدة كاتب الضبط.

2 - فيما يخص غرفة الجنايات الابتدائية العسكرية، من مستشار بمحكمة الاستئناف بصفته رئيسا، ومن عضوين أحدهما مستشار بمحكمة الاستئناف والآخر قاض عسكري أو مستشار عسكري، وبحضورالوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية ومساعدة كاتب الضبط.

3 - فيما يخص غرفة الجنح الاستئنافية العسكرية، من مستشار رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بصفته رئيسا، ومن عضوين أحدهما مستشار بمحكمة الاستئناف والآخر قاض عسكري أو مستشار عسكري، وبحضورالوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية ومساعدة كاتب الضبط.

4 - فيما يخص غرفة الجنايات الاستئنافية العسكرية، من مستشار رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بصفته رئيسا، ومن أربعة أعضاء اثنان منهم مستشاران بمحكمة الاستئناف، والآخران أحدهما أو كلاهما من القضاة العسكريين أو من المستشارين العسكريين، وبحضورالوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية ومساعدة كاتب الضبط.

5 - فيما يخص الغرفة الجنحية العسكرية، من مستشار رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بصفته رئيسا، ومن عضوين أحدهما مستشار بمحكمة الاستئناف والآخر إما قاض عسكري أو مستشار عسكري، بحضور الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية ومساعدة كاتب الضبط.

المادة 15

تسند رئاسة هيئات الحكم بالمحكمة العسكرية إلى :

- مستشار بمحكمة الاستئناف فيما يخص محاكمة العسكريين وشبه العسكريين إلى رتبة ليوتنان كولونيل، فيما يتعلق بالجنح والمخالفات ابتدائيا ؛

- مستشار رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف فيما يخص محاكمة العسكريين وشبه العسكريين إلى رتبة ليوتنان كولونيل، فيما يتعلق بالجنح والمخالفات استئنافيا، وبالجنايات ابتدائيا واستئنافيا ؛

- مستشار رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف فيما يخص محاكمة العسكريين وشبه العسكريين من رتبة كولونيل وكولونيل ماجور وجنرال، ابتدائيا واستئنافيا فيما يتعلق بجميع الجرائم.

المادة 16

تحدد رتب القضاة العسكريين والمستشارين العسكريين، الأعضاء في هيئات الحكم بالمحكمة العسكرية والمشار إليهم في المادة 14 أعلاه، فيما يخص محاكمة الجنود والعرفاء والعرفاء الأولين وضباط الصف كما يلي :

- ضابطان، فيما يخص الجنح والمخالفات ابتدائيا، وضابط واحد استئنافيا، لهم جميعا رتبة قبطان على الأقل ؛

- ضابط واحد، فيما يخص الجنايات ابتدائيا، وضابطان استئنافيا، لهم جميعا رتبة كومندان على الأقل.

المادة 17

تحدد رتب القضاة العسكريين والمستشارين العسكريين، الأعضاء في هيئات الحكم بالمحكمة العسكرية والمشار إليهم في المادة 14 أعلاه، فيما يخص محاكمة الضباط إلى رتبة ليوتنان كولونيل كما يلي :

رتبة المتهم	رتبة القضاة العسكريين أو المستشارين العسكريين			
	فيما يخص الجنح والمخالفات		فيما يخص الجنايات	
	ابتدائيا	استئنافيا	ابتدائيا	استئنافيا
ملازم ثان أو ملازم	كومندان وقبطان	كومندان	كومندان أو قبطان	كومندان وقبطان
قبطان	ليوتنان كولونيل وكمندان	ليوتنان كولونيل أو كمندان	ليوتنان كولونيل أو كمندان	ليوتنان كولونيل وكمندان
كومندان	كولونيل وليوتنان كولونيل	كولونيل أو ليوتنان كولونيل	كولونيل أو ليوتنان كولونيل	كولونيل وليوتنان كولونيل
ليوتنان كولونيل	جنرال أو كولونيل ماجور وكولونيل	جنرال أو كولونيل ماجور أو كولونيل	جنرال أو كولونيل ماجور أو كولونيل	جنرال وكولونيل أو كولونيل ماجور وكولونيل

المادة 18

تتألف هيئات الحكم بالمحكمة العسكرية فيما يخص محاكمة الضباط من رتبة كولونيل أو كولونيل ماجور أو جنرال ،ابتدائيا واستئنافيا، في جميع القضايا من :

- مستشار رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بصفته رئيسا ؛
- مستشارين بمحكمة الاستئناف بصفتهما عضوين ؛
- عضوين عسكريين أحدهما أو كلاهما من القضاة العسكريين أو المستشارين العسكريين رتبتهما مماثلة لرتبة المتهم أو أعلى منها.

المادة 19

إذا تعلق الأمر بمحاكمة عسكري، ينتمي إلى وحدة أو مصلحة ذات تراتبية خاصة، يتعين كلما أمكن ذلك أن تضم هيئة الحكم مستشارا عسكريا منتميا إلى هذه الوحدة أو هذه المصلحة، تكون رتبته أعلى من رتبة العضو العسكري الآخر بهيئة الحكم، أو مماثلة لها.

المادة 20

يحدد تأليف هيئة الحكم بالمحكمة العسكرية، في حالة تعدد المتهمين من رتب مختلفة حسب الرتبة الأعلى من بين المتهمين، وفي حالة وجود كولونيل أو كولونيل ماجور أو جنرال من بين المتهمين فإن تأليف المحكمة يتم طبقا لأحكام المادة 18 أعلاه.

المادة 21

يحدد تأليف هيئة الحكم بالمحكمة العسكرية في حالة محاكمة أسرى الحرب العسكريين حسب رتبهم أو الرتب المماثلة لرتبهم طبقا لأحكام المواد 14 إلى 20 أعلاه.

المادة 22

إذا عاق عضو من أعضاء هيئة الحكم عائق ثبت بصفة قانونية، وحال دون استمرار عضويته في الهيئة المذكورة، يعين عضو جديد ضمن الهيئة.

إذا ظهر منذ البداية أن قضية معروضة على المحكمة العسكرية تستوجب مناقشات طويلة، يمكن أن تضم هيئة الحكم بقرار من رئيس الهيئة قضاة إضافيين، مدنيين أو عسكريين أو مستشارين عسكريين، لحضور المناقشات، وتطبق في هذه الحالة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 428 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

لا يمكن تحت طائلة البطلان أن يكون من بين هؤلاء القضاة أو المستشارين، من قام بأي إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق في القضية أو شارك في البت فيها.

المادة 23

تحدد بمقرر لجلالة الملك القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، قائمة الضباط المؤهلين للمشاركة في أشغال المحكمة العسكرية بصفتهم مستشارين عسكريين، وذلك حسب رتبهم وأقدميتهم.

تغير هذه القائمة وفق الكيفية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، كلما اقتضى الأمر ذلك، وتودع نسخة منها بكتابة الضبط بالمحكمة العسكرية.

يقوم الضباط المقيدون في القائمة المذكورة بمهمة المستشارين العسكريين، بصفة متوالية وحسب ترتيب تقييدهم في القائمة، إلا إذا عاق أحدهم عائق.

إذا عاق أي مستشار عسكري عائق حال دون قيامه بالمهمة التي كلف بأدائها، يعوض بصفة مؤقتة بضابط من الرتبة نفسها حسب الحالة ووفق الترتيب الوارد في القائمة المذكورة. ويطبق الإجراء نفسه في حالات التجريح المنصوص عليها في المادة 33 أدناه.

يجوز أن يعوض المستشارون العسكريون كل ستة أشهر أو خلال مدة أقل منها إذا لم يستمروا في خدمتهم.

المادة 24

يعمل بمصالح المحكمة العسكرية القضاة العسكريون والضباط كتاب الضبط ومستكتبو الضبط.

المادة 25

يعين رؤساء هيئات الحكم بالمحكمة العسكرية وأعضاؤها المستشارون بمحاكم الاستئناف في بداية كل سنة قضائية بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يستمر رؤساء هيئات الحكم وأعضاؤها المستشارون المذكورون أعلاه في القيام بمهامهم القضائية إلى حين البت في القضايا التي كانوا قد ترأسوا جلستها الأولى أو شاركوا في عضويتها.

المادة 26

يمثل النيابة العامة أمام غرفة الجنايات الابتدائية العسكرية وغرفة الجنح الاستئنافية العسكرية وغرفة الجنايات الاستئنافية العسكرية والغرفة الجنحية العسكرية الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية شخصيا بوصفه رئيسا للنيابة العامة أو بواسطة أحد نوابه.

إذا حدث للوكيل العام للملك مانع، فيخلفه نائب الوكيل العام للملك.

يمارس الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية الاختصاصات المخولة له بموجب هذا القانون.

يعين الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية ونوابه وقضاة التحقيق بها من لدن جلالة الملك القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية من بين القضاة العسكريين.

تسري عليه أحكام المادة 49 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية فيما يتلاءم مع اختصاصاته.

المادة 27

يمثل وكيل الملك شخصيا أو بواسطة نوابه النيابة العامة، لدى المحكمة العسكرية في المرحلة الابتدائية فيما يخص الجنح والمخالفات أمام غرفة الجنح الابتدائية العسكرية، ويمارس الدعوى العمومية تحت مراقبة الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية.

يعين وكيل الملك ونوابه من لدن جلالة الملك القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية من بين القضاة العسكريين.

يمارس وكيل الملك سلطته على نوابه، وله أثناء مزاولة مهامه الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة.

يجب عليه أن يخبر الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية بالأفعال التي تبلغ إلى علمه والتي قد تكتسي صبغة جرمية، وتدخل في اختصاص المحكمة العسكرية.

تسري على وكيل الملك أحكام المادة 40 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية فيما يتلاءم مع اختصاصاته.

المادة 28

يقوم قاضي التحقيق العسكري بمهام التحقيق الإعدادي.

يقوم بمهام قضاء التحقيق القضاة العسكريون الذين لهم على الأقل رتبة كومندان.

وإذا تعلق الأمر بمتهمين من رتبة كولونيل ماجور أو جنرال، فإن مهام النيابة العامة وقضاء التحقيق يتولاها بصفة استثنائية، عند عدم وجود قضاة لهم على الأقل نفس رتبة وأقدمية المتهم، ضابطان لهما على الأقل نفس رتبة المتهم، يعينان من لدن جلالة الملك القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، ويساعدهما في أداء مهامهما عضو من النيابة العامة أو أحد قضاة التحقيق العسكري.

المادة 29

يكون القضاة العسكريون المعينون في القضاء العسكري سلكا قضائيا مستقلا، ويخضعون لنظام أساسي خاص بهم.

المادة 30

يخضع الضباط كتاب الضبط وضباط الصف مستكتبو الضبط لنظام أساسي خاص بهم.

المادة 31

يمارس مهام كتابة الضبط بالمحكمة العسكرية ضباط وضباط صف بصفتهم كتابا ومستكتبين للضبط تحت إشراف رئيس كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة.

يوضع الضباط وضباط الصف رهن إشارة كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة للقيام بالإجراءات المسندة إليهم.

المادة 32

علاوة على طرق التبليغ المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يقوم بمهمة التبليغ بالمحكمة العسكرية ضباط وضباط صف بصفتهم كتابا ومستكتبين للضبط.

المادة 33

يمكن تجريح كل قاض أو مستشار عسكري من قضاة الحكم في الحالات التالية :

- إذا كانت له أو لزوجه أو لأصوله أو لفروعه مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في الحكم في الدعوى ؛
- إذا كانت له أو لزوجه أو لأصوله أو لفروعه قرابة أو مصاهرة مع أحد الأطراف، بما فيها درجة أبناء الأعمام والأخوال ؛
- إذا كان بين أحد الأطراف والقاضي أو زوجه أو أصولهما أو فروعهما دعوى لا تزال جارية أو انتهت منذ أقل من سنتين ؛
- إذا كان القاضي دائنا أو مدينا لأحد الأطراف ؛
- إذا كان قد سبق له أن قدم استشارة أو رافع أو مثل أمام القضاء في قضية أو نظر فيها بصفته حكما أو أدلى فيها بشهادة أو بت فيها في طورها الابتدائي ؛
- إذا كان قد تصرف بصفته ممثلا قانونيا لأحد الأطراف ؛
- إذا كانت هناك علاقة تبعية بين القاضي أو زوجه أو لأصوله أو فروعه وأحد الأطراف أو زوجه ؛
- إذا كانت بين القاضي وأحد الأطراف صداقة أو عداوة معروفة ؛
- إذا كان القاضي هو المشتكي.

المادة 34

تبت في طلب تجريح القضاة بالمحكمة العسكرية هيئة تتكون من مستشار رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بصفته رئيسا، ومن مستشار بمحكمة الاستئناف بصفته عضوا، ومن قاض عسكري بصفته عضوا.

المادة 35

لا يجوز، تحت طائلة البطلان، أن يكون ضمن أعضاء هيئة الحكم:

- الأزواج وأصولهم وأولادهم ؛
- الأقارب إلى درجة العم أو العمة أو الخال أو الخالة وأولادهم والأصول ؛
- الأصهار وأصولهم وأولادهم.

المادة 36

يؤدي القضاة العسكريون والمستشارون العسكريون قبل الشروع في مزاولة مهامهم أمام إحدى هيئات الحكم بالمحكمة العسكرية اليمين التالية :

"أقسم بالله العظيم وأخذ العهد على نفسي أمام الوطن والملك بأن أقوم بمهمتي بكل وفاء وإخلاص وانضباط وتجرد وأن أكتم بكل عناية سر المداولات وأن أسلك في كل المواقف سبيل النزاهة والاستقامة".

المادة 37

يؤدي وفق الكيفية المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه الضباط كتاب الضبط وضباط الصف مستكتبو الضبط اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم وأخذ العهد على نفسي أمام الوطن والملك بأن أقوم بمهمتي بكل وفاء وإخلاص وانضباط وتجرد وأن أراعي الواجبات التي تفرضها على هذه المهمة".

القسم الثاني

في التحري عن الجرائم ومعاينتها وفي الشرطة القضائية العسكرية

الباب الأول

في النيابة العامة والشرطة القضائية

المادة 38

يتولى الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية إقامة و ممارسة الدعوى العمومية في الجرائم التي تدخل في اختصاصه.

يتلقى لهذا الغرض بصفة خاصة المحاضر والشكايات والوشايات ويتخذ في شأنها ما يراه ملائما.

يأمر الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية ضباط الشرطة القضائية بالبحث عن الجرائم وعن مرتكبيها وبجمع الأدلة المتعلقة بها.

المادة 39

إذا تبين للوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية بعد الاطلاع على الوثائق المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 38 أعلاه، أن الأفعال المرتكبة تكون جريمة، فله أن يقدم ملتمسا بإجراء تحقيق إذا كان التحقيق إلزاميا أو يقوم بالإحالة إلى هيئة الحكم في غير ذلك من الحالات. وإذا تبين له أن الأفعال تدخل في اختصاص وكيل الملك فله أن يأمره بتقديم ملتمس بإجراء تحقيق أو بالإحالة إلى هيئة الحكم.

إذا قررت هيئة الحكم بمحكمة عادية أو أحد قضاة التحقيق بها أن الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة العسكرية، يجب على الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية أن يحيل القضية إلى هيئة الحكم بالمحكمة العسكرية أو يأمر وكيل الملك بإحالتها إليها في الحالة الأولى أو يقدم أو يأمر بتقديم ملتمس بإجراء تحقيق في الحالة الثانية.

لا يمكن لوكيل الملك، تحت طائلة البطلان، إجراء أي متابعة إلا بناء على أمر بتقديم ملتمس بإجراء تحقيق أو على أمر بالإحالة إلى هيئة الحكم.

المادة 40

تضم الشرطة القضائية العسكرية بالإضافة إلى الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية ونوابه ووكيل الملك ونوابه وقاضي التحقيق العسكري بصفتهم ضباطا سامين للشرطة القضائية :

أولا : ضباط وضباط الصف وقادة فرق الدرك الملكي ؛

ثانيا : رؤساء المراكز العسكرية ؛

ثالثا : الضباط الإداريين المحلفين بمختلف مصالح الجيش ؛

رابعا: ضباط الدرك الحربي وضباط الصف والدركيين العاملين تحت إمرتهم، في الحالات المنصوص عليها في المادة 149 من هذا القانون.

توضع الشرطة القضائية العسكرية تحت سلطة الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية.

المادة 41

يجوز لقادة الحاميات وقادة الوحدات ورؤساء المصالح العسكرية القيام شخصيا بجميع الأعمال اللازمة للتثبت من الجرائم المرتكبة داخل الثكنات العسكرية أو بمواقع العمليات العسكرية، والكشف عن مرتكبيها، ولهم أن يطلبوا من ضباط الشرطة القضائية القيام بالأعمال المذكورة.

يجوز لقادة الوحدات المنفصلة، التي لا تقل عن سرية، أن يفوضوا بصفة استثنائية سلطاتهم المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى أحد الضباط الموضوعين تحت إمرتهم.

المادة 42

يتلقى ضباط الشرطة القضائية العسكرية بهذه الصفة الشكايات والوشايات.

يعمل ضباط الشرطة القضائية إما استنادا إلى التعليمات الصادرة لهم عن الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية، أو استنادا إلى الأوامر المقدمة لهم من لدن السلطات المنصوص عليها في المادتين39 و 41 أعلاه أو بصفة تلقائية.

يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي أشعر بحالة التلبس بجريمة أن يخبر بها الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية فورا، وأن ينتقل في الحال إلى مكان ارتكابها لإجراء المعاينات المفيدة، والمحافظة على الأدلة القابلة للاندثار، وعلى كل ما يمكن أن يساعد على إظهار الحقيقة، وأن يحجز الأسلحة والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة، و التي كانت معدة لارتكابها وكذا جميع ما قد يكون ناتجا عن هذه الجريمة والبحث عن مرتكبيها.

يعرض ضباط الشرطة القضائية الأشياء المحجوزة على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أو مساهمتهم أو مشاركتهم في الجناية أو الجنحة قصد التعرف عليها.

يجب على ضباط الشرطة القضائية أن ينفذوا الأوامر والإنابات القضائية الصادرة عن قضاة التحقيق.

يحق لضباط الشرطة القضائية أن يطلبوا مباشرة مساعدة القوة العمومية للقيام بمهامهم.

المادة 43

يجوز لضباط الشرطة القضائية العسكرية في حالة التلبس بجريمة أن يلقوا القبض على الأشخاص الخاضعين لاختصاص المحكمة العسكرية المشتبه بارتكابهم الجريمة على أن يقوموا بتقديمهم فورا إلى السلطة العسكرية ويحرروا محضرا بذلك.

يجوز للدرك إلقاء القبض طبق الشكليات المذكورة على الأشخاص الذين يوجدون في وضعية عسكرية غير قانونية وإخبار النيابة العامة لدى المحكمة العسكرية بجميع الإجراءات المتخذة.

المادة 44

لا يجوز إلقاء القبض في غير حالة التلبس على أي عسكري أو شبه عسكري خاضع لاختصاص المحكمة العسكرية يوجد في وضعية الخدمة إلا بناء على أمر صادر عن الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية بعد استشارة رؤساء المعني بالأمر.

المادة 45

يودع الأشخاص الذين يلقى عليهم القبض في الحالات المنصوص عليها في المادتين 43 و 44 أعلاه تأديبيا وبأمر من السلطة العسكرية، إما في الأماكن التأديبية التابعة للوحدات العسكرية، وإما بمركز من مراكز الدرك الملكي. غير أنه لا يجوز اتخاذ الإجراء المذكور إلا بصفة مؤقتة إلى حين صدور أمر بإيداعهم في السجن.

المادة 46

يجب في غير حالة التلبس على ضباط الشرطة القضائية العسكرية المكلفين بالتثبت من وقوع جريمة من اختصاص المحكمة العسكرية أو بإجراء تفتيش في مؤسسات غير عسكرية أو في منازل أو محلات خاصة، الحصول على إذن من الجهة القضائية المختصة بالمحاكم العادية من أجل الدخول إلى المؤسسات والمنازل والمحلات المذكورة.

يجب على الجهة القضائية المختصة أن تستجيب للمطالب المذكورة، وأن تعين من يمثلها لحضور العمليات المطلوب إجراؤها، وأن تتثبت من الشخص المشتبه فيه.

يجب في حالة التلبس على الضباط المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه عند قيامهم بالأعمال المذكورة إشعار الجهة القضائية المختصة.

يجب مباشرة التفتيش وفقا لأحكام المواد من 60 إلى غاية 63 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

المادة 47

يجب على ضباط الشرطة القضائية إذا كلفوا بالتثبت من وقوع جريمة من اختصاص المحاكم العادية، أو بإيقاف مرتكبيها داخل مؤسسات عسكرية، الحصول على إذن من أجل الدخول إلى هذه المؤسسات من السلطة العسكرية المختصة.

يجب على السلطة العسكرية المختصة أن تستجيب للمطالب المذكورة، وأن تعين من يمثلها لحضور العمليات المطلوب إجراؤها، وأن تتثبت من الشخص المشتبه فيه.

المادة 48

لا يجوز لضباط الشرطة القضائية العسكرية أن يدخلوا إلى منزل شخص إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية، مع مراعاة أحكام المواد من 60 إلى غاية 63 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية .

المادة 49

يتقيد ضباط الشرطة القضائية العسكرية عند إنجاز المحاضر بأحكام المادة 24 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

المادة 50

يقوم ضباط الشرطة القضائية بالبحث عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة العسكرية والتثبت من وقوعها في حالة عدم وجود ضابط للشرطة القضائية العسكرية في المكان عينه.

المادة 51

يجب على قائد الوحدة أو رئيس مكتب التجنيد في حالة العصيان أن يوجه شكاية يبين فيها التاريخ الذي كان يجب على المعني بالأمر أن يلتحق فيه بالوحدة المعين فيها.

ترفق بالشكاية الوثائق التالية :

1 ـ نسخة من تبليغ الأمر بالالتحاق الموجه إلى منزل المعني بالأمر أو من ورقة السفر ؛

2 ـ نسخة من الوثائق الدالة على أن العاصي لم يصل في التاريخ المحدد إلى الوجهة المحددة له ؛

3 ـ بيان ظروف ارتكاب العصيان ؛

4 ـ بيان أوصاف العاصي.

تضاف إلى الشكاية نسخة من عقد تجنيده أو إعادة تجنيده، إذا تعلق الأمر بشخص تجند طوعا أو بشخص جدد تجنيده ولم يلتحق بوحدته.

المادة 52

يوجه قائد الوحدة التي ينتمي إليها المعني بالأمر أو رئيس مكتب التجنيد في حالة فرار أحد العسكريين من الجندية شكاية ضده مرفقة بالوثائق التالية:

1 - بيان مفصل عن أوصاف العسكري الفار ؛

2 - بيان عن خدماته ؛

3 - بيان موجز عن العقوبات الصادرة في حقه ؛

4 - لائحة الأسلحة والملابس، وأي شيء آخر من الأشياء العسكرية التي أخذها، وما أرجعه منها، مع بيان وسيلة النقل التي قد يكون أخذها معه ؛

5 - الرسائل الإخبارية التي حررت بشأن الفرار موضحة لظروف وقوعه ؛

6 - رسالة إخبارية تعلن إلقاء القبض على العسكري الفار أو حضوره بمحض إرادته ؛

7 - محاضر البحث التي تحررها الشرطة القضائية.

المادة 53

توجه فورا المحاضر التي يحررها ضباط الشرطة القضائية العسكرية مرفقة بالوثائق والمستندات إلى الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية.

إذا كانت المحاضر المذكورة محررة من قبل ضباط الشرطة القضائية، توجه مباشرة إلى النيابة العامة بالمحكمة العادية التي تحيلها فورا إلى الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية.

المادة 54

إذا تعلق الأمر بجريمة يرجع النظر فيها إلى المحاكم العادية، يرسل الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية وثائق الملف ومستنداته إلى النيابة العامة لدى المحكمة المختصة مع نقل المشتبه فيه إلى الشرطة القضائية التي تعينها النيابة العامة داخل الأجل القانوني للحراسة النظرية.

يجب على النيابة العامة وقضاة التحقيق وضباط الشرطة القضائية إشعار الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية فورا بكل جريمة ارتكبها أو ساهم أو شارك فيها عسكري أو شبه عسكري خاضع لاختصاص المحكمة العادية وبكل مقرر يتخذ في حقه. وفي هذه الحالة يقوم الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية بإشعار الجهات المعنية بما في ذلك الوحدة التي ينتمي إليها المعني بالأمر.

إذا كان العسكري أو شبه العسكري في مهمة عسكرية فلا يعتقل إلا بعد استشارة الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية.

المادة 55

إذا تعلق الأمر بجريمة يرجع النظر فيها إلى المحكمة العسكرية، فإن الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية يتخذ في شأنها ما يراه ملائما.

المادة 56

لا يقبل الأمر الصادر عن الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية بتقديم ملتمس بإجراء تحقيق الطعن بالاستئناف، ويتعين أن تبين فيه بدقة الجرائم موضوع المطالبة بإجراء تحقيق والنصوص التشريعية المطبقة عليها.

الباب الثاني

في التحقيق الإعدادي

المادة 57

يقوم الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية بتقديم ملتمس بإجراء تحقيق في القضايا التي تدخل في اختصاصه ويوجه أمرا إلى وكيل الملك بتقديم ملتمس بإجراء تحقيق في القضايا التي تدخل في اختصاص هذا الأخير وذلك في الجرائم التي يكون فيها التحقيق إلزاميا أو مفيدا.

ترفق بالملتمس أو الأمر التقارير والمحاضر والوثائق والمستندات والأشياء المحجوزة.

يوجه الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية أو وكيل الملك بها فورا جميع التقارير والمحاضر والوثائق والمستندات والأشياء المحجوزة إلى قاضي التحقيق العسكري رفقة الملتمس بإجراء تحقيق.

المادة 58

إذا تعلق الأمر بجنحة فإن الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية يجوز له أن يأمر وكيل الملك بإحالة المتهم مباشرة أمام هيئة الحكم بالمحكمة العسكرية ، إذا أجرت إحدى السلطات المشار إليها في المادة 41 أعلاه بحثا طبق الشكليات المنصوص عليها قانونا .

يشعر الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية المتهم فورا بحقه في اختيار محام، فإن لم يمارس حقه في الاختيار يعين له الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية محاميا في إطار المساعدة القضائية بناء على طلبه ليؤازره وينص على ذلك بطرة الأمر بالمحاكمة أو قرار الإحالة على الغرفة الجنائية.

يمكن أيضا للوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية إحالة القضية إلى هيئة الحكم بالمحكمة العسكرية في حالة تلبس بجناية طبقا لأحكام المادة 56 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ما عدا إذا تعلق الأمر بحالات التحقيق الإلزامي المنصوص عليها في القانون المذكور.

يأمر الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية عند إحالة المتهم أو الأمر بإحالة المتهم إلى هيئة الحكم باعتقاله في إحدى المؤسسات السجنية التابعة للمكان الذي يوجد فيه مقر المحكمة العسكرية أو تركه في حالة سراح.

يبت رئيس هيئة الحكم بالمحكمة العسكرية في طلبات السراح المؤقت المقدمة خلال المدة الفاصلة ما بين يوم إصدار الأمر بالإحالة والتاريخ المقرر للجلسة الأولى.

المادة 59

يمكن لقاضي التحقيق بمجرد توصله بملتمس إجراء تحقيق أن يصدر أمرا بحضور المتهم أو بإحضاره مع الأمر بإيداعه في السجن أو بإلقاء القبض عليه عند الاقتضاء.

المادة 60

إذا كان المتهم مودعا بأحد الأماكن التأديبية في الوقت الذي وقع فيه إصدار الأمر بتقديم ملتمس بإجراء تحقيق، فإن قائد الوحدة أو رئيس المصلحة العسكرية يأمر بنقله إلى قاضي التحقيق العسكري الذي له أن يأمر بإيداعه بمؤسسة سجنية تابعة للمكان الذي يوجد فيه مقر المحكمة العسكرية.

يجب على قاضي التحقيق العسكري أن يجري للمتهم استنطاقا ابتدائيا داخل أجل أربع وعشرين ساعة التي تلي إيداعه بالمؤسسة السجنية، ما لم يكن قد استنطقه من قبل.

المادة 61

يجب على قاضي التحقيق العسكري إذا أصدر أمرا بإحضار المتهم أو بإيداعه في السجن أو بإلقاء القبض عليه أن يستنطقه داخل أجل الأربع والعشرين ساعة التي تلي إيداعه بالمؤسسة السجنية التابعة للمكان الذي يوجد فيه مقر المحكمة العسكرية إن لم يكن قد استنطقه من قبل.

المادة 62

يتثبت قاضي التحقيق العسكري من هوية المتهم أثناء مثوله الأول أمامه ويطلعه على التهم الموجهة إليه، ويتلقى تصريحاته بعد إشعاره بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح ويشار إلى ذلك في المحضر.

يشعر قاضي التحقيق المتهم فورا بحقه في اختيار محام، فإن لم يمارس حقه في الاختيار عين له قاضي التحقيق بناء على طلبه محاميا ليؤازره وينص على ذلك في المحضر.

تضمن الإجراءات المشار إليها في الفقرتين أعلاه بمحضر الاستنطاق الابتدائي.

تحدد بمقرر لجلالة الملك القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية لائحة المدافعين العسكريين.

للمتهم، علاوة على حقه في اختيارمحام، أن يختار أو يطلب تعيين مدافع عنه من بين العسكريين المقيدين في اللائحة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه. وله أيضا أن يختار مدافعا عسكريا من غير المقيدين في اللائحة المذكورة.

يلتزم المدافعون العسكريون بالمحافظة على سرية التحقيق.

يحق للمتهم أن يعين أثناء إجراء المسطرة وإلى انتهاء المحاكمة دفاعا غير الذي اختاره سابقا أو عين له وجوبا.

للمحامي وللمدافع الاتصال بالمتهم بكل حرية بمجرد الشروع في التحقيق.

المادة 63

بصرف النظر عن أحكام المادة 62 أعلاه، يجوز لقاضي التحقيق العسكري أن يقوم فورا بإجراء أي استجواب أو مواجهة، إذا دعت لذلك حالة الاستعجال الناتجة بالخصوص، إما عن ظروف شاهد يهدده خطر الموت، وإما لأن علامات موجودة أصبحت على وشك الاندثار.

يجب أن ينص في المحضر على أسباب الاستعجال.

المادة 64

يتعين على المتهم أن يعلم كتابة الضبط بالمحكمة العسكرية أو مكتب الضبط القضائي بالمؤسسة السجنية باسم المحامي أو المدافع الذي وقع اختياره عليه.

لا يجوز الاستماع إلى المتهم والطرف المدني أو مواجهتهما إلا بحضور دفاع كل منهما، أو بعد استدعاء الدفاع بصفة قانونية.

يستدعى الدفاع قبل كل استنطاق بيومين كاملين على الأقل، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام، أو بإشعار يسلم إليه مقابل وصل ما لم يكن قد تم إشعاره في جلسة سابقة للتحقيق، وأثبت ذلك في المحضر.

لا يمكن لدفاع المتهم ولا لمحامي الطرف المدني أن يتناولا الكلمة إلا لتوجيه أسئلة أثناء استنطاق المتهم أو مواجهته بغيره أو أثناء الاستماع إلى الطرف المدني، بعد أن يأذن لهما بذلك قاضي التحقيق، فإن رفض الإذن لهما بالكلمة، تعين تسجيل هذا الرفض والأسئلة في المحضر أو إرفاق نصها به.

المادة 65

يجب أن يوضع ملف القضية برمته رهن إشارة دفاع المتهم قبل كل استنطاق أو مواجهة بثلاثة أيام على الأقل. ويجب إشعار دفاع المتهم فورا بواسطة كاتب الضبط بكل أمر يصدره قاضي التحقيق العسكري.

يجب أن يوضع ملف القضية رهن إشارة محامي الطرف المدني قبل كل استماع أو مواجهة بثلاثة أيام على الأقل.

المادة 66

تطبق في حالة الإخلال بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 62 والفقرة الثانية من المادة 64 والمادة 65 أعلاه أحكام المواد 210 إلى 213 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

المادة 67

يشرع قاضي التحقيق العسكري بعد الاستنطاق الابتدائي في استجواب المتهم تفصيليا حول الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة، ويقدم له أدلة الإثبات ويتلقى تصريحاته واعترافاته في شأن ذلك في محضر الاستنطاق.

يستنطق المتهمون في القضية الواحدة كل على حدة، على أن تجرى مواجهتهم بعد ذلك.

يطلع المتهم أو تقرأ عليه في نهاية كل استنطاق تصريحاته المدونة ليتأكد من صحتها، ثم يمضي على محضر الاستنطاق التفصيلي الذي يجري ختمه بإمضائي قاضي التحقيق العسكري وكاتب الضبط.

تجب الإشارة في المحضر إلى رفض المتهم الإمضاء أو إلى أنه لا يحسن التوقيع أو لا يستطيع ذلك.

يمكن للمتهم أن يدلي خلال التحقيق بجميع المستندات والمبررات التي يراها مفيدة للدفاع عنه.

المادة 68

مع مراعاة أحكام المادة 70 بعده، يتم الاستماع إلى الشهود وفق أحكام المواد 117 إلى 133 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

المادة 69

يجوز لقاضي التحقيق العسكري بناء على ملتمسات النيابة العامة إذا لم يحضر الشاهد بعدما وجه إليه استدعاء ثان، إما برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو باستدعاء بلغ بصفة قانونية بواسطة عون للتبليغ أو مفوض قضائي أو بطريقة إدارية وبقي دون جدوى، أن يجبره على الحضور بواسطة القوة العمومية وأن يصدر في حقه أمرا بأداء غرامة تتراوح بين 1.200 و 3.600 درهم.

غير أنه يمكن لقاضي التحقيق العسكري إذا حضر الشاهد فيما بعد وقدم اعتذارا أو مبررا، إعفاؤه بناء على ذلك من الغرامة كليا أو جزئيا، بعد تقديم ملتمس النيابة العامة.

يمكن بناء على ملتمسات النيابة العامة إصدار العقوبة المذكورة على الشاهد الذي يمتنع رغم حضوره عن أداء اليمين أوعن الإدلاء بشهادته، ويمكن إعفاؤه من الغرامة كليا أو جزئيا إذا عدل عن امتناعه قبل انتهاء التحقيق.

تصدر العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة بموجب أمر قضائي غير قابل لأي طعن.

المادة 70

يمكن لقاضي التحقيق العسكري أن يتخلى عن الاستماع إلى الشهود الذين سبق الاستماع إليهم من قبل قاض.

المادة 71

يمكن لقاضي التحقيق العسكري في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يصدر أمرا بإطلاق سراح المتهم مؤقتا، بعد أخذ رأي النيابة العامة.

يخبر وكيل الملك الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية بالأمر الصادر بالسراح المؤقت عن المتهم إذا تعلق الأمر باختصاصه.

يصدر قاضي التحقيق العسكري في هذه الحالة أمرا بالسراح المؤقت شريطة أن يحضر المتهم طيلة مراحل التحقيق كلما طلب منه ذلك وأن يحضر جلسة محاكمته. وإذا لم يلتزم هذا الأخير بالحضور بدون عذر مقبول، ألغي أمر السراح المؤقت بقوة القانون، ويصدر قاضي التحقيق أو رئيس هيئة الحكم المحالة إليها القضية، حسب الحالة، أمرا بإلقاء القبض على المتهم.

يمكن لهيئة الحكم، إذا أدين المتهم المفرج عنه طبقا لأحكام الفقرة الثالثة أعلاه، وحكم عليه بعقوبة نافذة سالبة للحرية، أن تأمر بمجرد الحكم عليه بإيداعه في السجن بناء على ملتمس من النيابة العامة.

المادة 72

يمكن لقاضي التحقيق العسكري إذا أصدر أمرا بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه وارتأى الإفراج عنه أن يصدر في حقه أمرا بالسراح المؤقت، بعد أخذ رأي النيابة العامة.

يخبر وكيل الملك في هذه الحالة الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية بالأمر الصادر بالسراح المؤقت إذا تعلق الأمر باختصاصه.

يحتفظ قاضي التحقيق العسكري بالحق في إصدار الأمر بإيداع المتهم في السجن أو بإلقاء القبض عليه أثناء إجراء التحقيق، بعد أخذ رأي النيابة العامة، إذا طرأت ظروف جديدة وخطيرة تجعل الأمر المذكور ضروريا.

إذا منحت الغرفة الجنحية العسكرية السراح المؤقت بناء على استئناف أمر صادر عن قاضي التحقيق العسكري فلا يمكن لهذا الأخير إصدار أمر جديد بالاعتقال إلا إذا سحبت هذه الغرفة تمتيع المتهم بقرارها بناء على ملتمسات كتابية للنيابة العامة.

المادة 73

يمكن للمتهم أو لدفاعه، إذا لم يصدر قاضي التحقيق العسكري تلقائيا الأمر بالسراح المؤقت، تقديم طلب في هذا الشأن.

يجب على قاضي التحقيق العسكري أن يبت في الطلب بقرار معلل داخل خمسة أيام من يوم وضع الطلب، بعد التوصل بملتمسات النيابة العامة وملاحظات المطالب بالحق المدني، وفق الشروط والآجال المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

المادة 74

يقبل قرار قاضي التحقيق العسكري في شأن منح السراح المؤقت أو رفضه، الطعن بالاستئناف من قبل النيابة العامة أو المتهم داخل أجل أربع وعشرين ساعة تبتدئ من تاريخ تبليغ هذا القرار.

تنظر في الاستئناف الغرفة الجنحية العسكرية وفق الأحكام المنصوص عليها في القسم الرابع من الكتاب الأول من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

المادة 75

يبقى المتهم في حالة اعتقال احتياطي إلى أن تبت الغرفة الجنحية العسكرية في الاستئناف المقدم أمامها داخل أجل أقصاه 10 أيام أو إلى أن ينصرم أجل الاستئناف.

المادة 76

يحق للمتهم المعتقل بعد مثوله الأول أمام قاضي التحقيق أن يتصل بدفاعه بكل حرية.

يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بمنع اتصال المتهم بالغير لمدة خمسة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

لا يسري المنع من الاتصال على دفاع المتهم في جميع الحالات.

المادة 77

إذا نتج عن التحقيق أن للمتهم مساهمين أو مشاركين يخضعون لاختصاص المحكمة العسكرية أحال قاضي التحقيق العسكري نسخة من ملف القضية إلى النيابة العامة.

إذا نتج عن التحقيق أن للمتهم مساهمين أو مشاركين لا يخضعون لاختصاص المحكمة العسكرية أحال قاضي التحقيق العسكري نسخة من ملف القضية إلى النيابة العامة.

يوجه وكيل الملك فيما يتعلق باختصاصه إلى الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية نسخة من ملف القضية قصد اتخاذ ما يراه ملائما.

المادة 78

إذا نتج عن التحقيق أن المتهم يمكن متابعته لأجل جرائم أخرى غير التي وردت في ملتمس إجراء التحقيق، فإن قاضي التحقيق العسكري يخبر النيابة العامة.

يخبر وكيل الملك فيما يتعلق باختصاصه الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية بذلك للنظر في إصدار أمر بتقديم ملتمس إضافي أو جديد بإجراء تحقيق، إذا كانت هذه الجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة العسكرية، وإلا أحال القضية إلى الجهة القضائية المختصة.

المادة 79

يمكن للنيابة العامة أثناء إجراء التحقيق أن تطلع على ملف القضية، وأن تقدم كل الملتمسات التي تراها مفيدة، ولقاضي التحقيق العسكري أن يعتمدها أو يرفضها بقرار معلل.

المادة 80

تطبق أحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية على الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري المتعلقة بحضور المتهم وبإحضاره وبإيداعه في السجن وبإلقاء القبض عليه.

يمكن لقاضي التحقيق العسكري أن يعهد بتنفيذ أوامره المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى النيابة العامة.

تتولى النيابة العامة تبليغ أمر قاضي التحقيق العسكري القاضي بالإيداع في السجن إلى قائد الوحدة التي ينتمي إليها المتهم.

المادة 81

يوجه قاضي التحقيق العسكري ملف القضية بمجرد انتهاء التحقيق إلى النيابة العامة التي يجب عليها أن تقدم إليه مطالبها داخل أجل ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ توصلها بالملف.

يجب على قاضي التحقيق العسكري إذا لم يكن المتهم مؤازرا بدفاعه، أن يطلعه عند انتهاء التحقيق على جميع وثائق ومستندات ملف القضية.

المادة 82

إذا رأى قاضي التحقيق العسكري أن المحكمة العسكرية غير مختصة، فإنه يصدر قرارا بعدم الاختصاص يحيل بموجبه الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية القضية إلى المحكمة المختصة.

إذا رأى قاضي التحقيق العسكري أن الفعل لا يكون جناية أو جنحة أو لا تتوفر ضد المتهم دلائل كافية لإثبات التهمة، أصدر قرارا بعدم المتابعة، وأمر بإطلاق سراح المتهم فورا رغم استئناف النيابة العامة، ما لم يكن معتقلا لسبب آخر.

يبلغ قاضي التحقيق العسكري فورا الأمر بالسراح إلى النيابة العامة.

إذا رأى قاضي التحقيق العسكري أن الفعل يكون جناية أو جنحة من اختصاص المحكمة العسكرية، أصدر قرارا بإحالة المتهم إلى هذه المحكمة.

يمكن للنيابة العامة في جميع الحالات أن تستأنف القرارات القابلة للاستئناف الصادرة عن قاضي التحقيق العسكري.

علاوة على الحالات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، يمكن للمتهم أن يستأنف مقررات قاضي التحقيق في الحالات التالية:

أولا : إذا اعتبر أن المحكمة العسكرية غير مختصة ؛

ثانيا : إذا اعتبر أن الفعل لا يكون جريمة ؛

ثالثا : إذا أصدر قاضي التحقيق العسكري قرارا بإحالة القضية إلى المحكمة المختصة دون أن يقوم برفع ملفها إلى النيابة العامة قصد الاطلاع وتقديم ملتمساتها النهائية.

يمكن للنيابة العامة وللمتهم تقديم استئنافهما داخل أجل أربع وعشرين ساعة من تاريخ التوصل بمقرر قاضي التحقيق.

يمكن أيضا للطرف المدني أن يستأنف قرارات وأوامر قاضي التحقيق العسكري وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 224 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

المادة 83

يمكن أن يقدم طلب السراح المؤقت إلى رئيس هيئة الحكم ابتداء من يوم انتهاء التحقيق إلى انعقاد الجلسة في جميع المراحل وذلك إلى حين صدور قرار محكمة النقض في حالة الطعن بالنقض. ويبت رئيس هيئة الحكم في هذه الحالة داخل أجل ثمان وأربعين ساعة من تاريخ التوصل بالطلب.

يمكن طلب السراح المؤقت من هيئة الحكم إذا لم يصدر في القضية حكم في التاريخ المحدد لانعقاد الجلسة.

يكون القرار الصادر في شأن طلب السراح المؤقت في الحالتين المشار إليهما في الفقرتين أعلاه قابلا للطعن بالاستئناف إذا صدر عن غرفة الجنح الابتدائية العسكرية أو غرفة الجنايات الابتدائية العسكرية.

في حالة نقض الحكم يطلب إطلاق السراح من رئيس هيئة الحكم التي تبت في القضية بصفتها محكمة إحالة.

لا يجوز الطعن بالنقض في القرارات المتخذة في طلبات إطلاق السراح المؤقت.

تسري أحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية على طلب السراح المؤقت والطعون المقدمة في شأنه، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

الكتاب الثاني

في الحكم في القضايا المعروضة على المحكمة العسكرية

القسم الأول

في نظر المحكمة العسكرية ابتدائيا واستئنافيا في القضايا

المادة 84

يمارس وكيل الملك الدعوى العمومية بناء على الأوامر بتقديم ملتمس بإجراء تحقيق أو بالمحاكمة أو قرار الإحالة التي يصدرها الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية، أو بناء على الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق العسكري بها.

تتم طلبات الحضور والاستدعاءات والتبليغات الموجهة للشهود والمتهمين والمطالبين بالحق المدني طبقا للكيفية المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه.

المادة 85

في حالة الإحالة المباشرة إلى هيئة الحكم بالمحكمة العسكرية تبلغ النيابة العامة إلى المتهم الاستدعاء في ظرف ثمانية أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة. ويتضمن الاستدعاء الأمر بالحضور لدى المحكمة العسكرية، وتبين التهم التي يحاكم بموجبها المتهم ونصوص القانون المطبقة عليها وأسماء الشهود الذين تريد النيابة العامة أن يستمع إليهم.

تكون مؤازرة الدفاع إلزامية في الحالات المنصوص عليها في المادة 316 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

إذا لم يختر المتهم دفاعا له في هذه الحالات، فإن النيابة العامة تعين له وجوبا دفاعا طبقا للكيفية المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه، ويجب أن يتضمن الاستدعاء إشعار المتهم باسم المدافع المعين، وإشعاره بأن في إمكانه اختيار دفاع غيره.

المادة 86

في حالة صدور قرار بالإحالة عن قاضي التحقيق، تبلغ النيابة العامة هذا القرار للمتهم.

تبلغ النيابة العامة للمتهم قرار الإحالة مشفوعا بالاستدعاء المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 85 أعلاه ثمانية أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة، ويبلغه أيضا لائحة تتضمن الأسماء الشخصية والعائلية للشهود، ومهنهم ومقر سكناهم، الذين تريد أن يستمع إليهم.

يجب على النيابة العامة أن تخبر المتهم تحت طائلة البطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 316 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، بأنه إذا لم يختر من يدافع عنه في الجلسة فإن رئيس هيئة الحكم بالمحكمة العسكرية يعين له تلقائيا من يؤازره، ويجوز للدفاع أن يطلع على المسطرة كلها أو جزئها أو أن يطلب تسلم نسخة منها.

لا يمكن أن تسلم أي نسخة من المستندات التي تكتسي صبغة سرية. وفي حالة الخلاف في شأن سرية المستندات، تبت الهيئة المعروضة عليها القضية بمقرر قابل للطعن .

يجب على المتهم أو دفاعه أن يقدم تصريحا إلى كتابة الضبط بأسماء الشهود الذين يرغب في الاستماع إليهم.

تتولى كتابة الضبط تبليغ هذا التصريح إلى النيابة العامة التي تتولى استدعاءهم.

يمكن تقديم التصريح بأسماء الشهود أمام هيئة الحكم إلى حين افتتاح المناقشات. غير أنه لا يجوز للنيابة العامة ولا للمتهم ولا للمطالب بالحق المدني في حالة عدم القيام بهذه التبليغات أن يأتوا بشاهد لأداء شهادته إلا بموافقة رئيس هيئة الحكم.

يترتب البطلان عن الإخلال بالحق في تعيين الدفاع واتصاله بالمتهم وحق الاطلاع على الملف المنصوص عليه في هذه المادة وفي المادة 85 أعلاه.

المادة 87

تنعقد الجلسة في اليوم والساعة المحددين لانعقادها.

توضع فوق منصة هيئة الحكم نظائر من هذا القانون ومن القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية ومن القانون الجنائي.

تكون الجلسات علنية تحت طائلة البطلان. غير أنه إذا تبين أن في هذه العلنية خطرا على الأمن أو الأخلاق تأمر المحكمة بانعقاد الجلسة بصفة سرية. وفي جميع الحالات يصدر الحكم علنيا.

يمكن للمحكمة أن تمنع نشر بيان عن المناقشات كلها أو بعضها، ويكون هذا المنع بقوة القانون إذا أمرت المحكمة بانعقاد الجلسة بصفة سرية، غير أن هذا المنع لا يطبق على الحكم. وكل مخالفة للمنع المذكور يعاقب مرتكبوها بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة يتراوح قدرها بين 5000 و 50.000 درهم مع مصادرة الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة، وتتم المتابعة أمام المحكمة العادية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 88

يتولى رئيس الجلسة مراقبة الجلسة وضبط النظام وتسيير البحث والمناقشات بها، وله مع مراعاة حقوق الدفاع رفض كل ما يرمي إلى إطالتها بدون جدوى وله أن يرفعها مؤقتا.

يكون العموم مجردا من السلاح ملازما الصمت ومبديا الاحترام، وإذا عبر شخص أو عدة أشخاص من الحاضرين علنية عن مشاعرهم، أو أحدثوا اضطرابا أو حرضوا على الضوضاء بأي طريقة كانت بقاعة الجلسة أو بأي محل آخر يباشر فيه علنيا تحقيق قضائي، يأمر رئيس الهيئة بطردهم، وذلك بصرف النظر عن المتابعات التي يتعرضون إليها طبقا لأحكام المادة 89 بعده.

ينص في محضر الجلسة على الحادث وعلى أمر الرئيس.

غير أنه إذا كان المتهم هو الذي أحدث الاضطراب، يأمر الرئيس بطرده من الجلسة، وتتابع المناقشات في غيبته، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة 358 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

المادة 89

إذا ارتكبت في قاعة الجلسات مخالفة أو جنحة أو جناية، يأمر رئيس الجلسة بتحرير محضر في شأنها يتضمن وقائع الحادث وتصريحات مرتكبيها والشهود عند الاقتضاء. وتطبق أحكام المواد 359 أو 360 أو 361 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية حسب كل حالة.

المادة 90

يأمر رئيس الجلسة بإحضار المتهم الذي يمثل تحت حراسة كافية، وبدون أصفاد ومؤازرا بدفاعه.

يسأل الرئيس المتهم عن اسمه الشخصي والعائلي وسنه ومهنته ومكان إقامته ومكان ولادته، وإذا امتنع المتهم عن الجواب، أخذت المسطرة مجراها العادي.

المادة 91

إذا امتنع المتهم المعتقل عن الحضور يوجه له عن طريق عون للقوة العمومية يعين لهذا الغرض من قبل رئيس الجلسة إنذار يدعى فيه باسم القانون للامتثال إلى العدالة، ويحرر العون محضرا يتضمن الإنذار وجواب المتهم.

إذا لم يمتثل المتهم للإنذار يمكن لرئيس الجلسة أن يصدر أمرا بإحضاره أمام المحكمة، ويجوز له أيضا أثناء الجلسة بعد تلاوة المحضر المتضمن لعدم امتثاله أن يصدر الأمر بالشروع في إجراء المناقشات.

يتلو كاتب الضبط عقب كل جلسة على مسمع المتهم المتغيب في مكان وجوده، وباللغة التي يفهمها أو عن طريق ترجمتها بواسطة ترجمان، ما يتضمنه محضر المناقشات ومرافعات النيابة العامة والأحكام الصادرة والتي تكون كلها بمثابة حضورية.

المادة 92

إذا ارتكب المتهم العسكري أو شبه العسكري جريمة ضد هيئة الحكم أو أحد أعضائها يترتب عنها عنف أو إهانة أو تهديد بالأقوال أو بالأفعال، يحكم عليه بالعقوبات المقررة على مرتكبي هذه الجرائم ضد رؤسائهم أثناء القيام بالخدمة.

تجري على العقوبات المحكوم بها طبقا لأحكام هذه المادة والمادة 89 أعلاه قاعدة عدم ضم العقوبات .

المادة 93

يتلو كاتب الضبط على مسمع المحكوم عليه الحكم الصادر في الحالات المنصوص عليها في المادتين 88 و 92 أعلاه ويخبره بحق الطعن في الحكم، ثم يحرر محضرا يتضمن كل ما ذكر. وكل ذلك تحت طائلة البطلان.

المادة 94

يأمر رئيس الجلسة كاتب الضبط بتلاوة قرار إحالة المتهم أمام المحكمة العسكرية، والوثائق التي يرى أنه من الضروري إطلاع المحكمة عليها، ويذكر المتهم بالجريمة المتابع من أجلها، ويشعره بأن القانون يخوله الحق في قول كل ما هو مفيد للدفاع عن نفسه.

المادة 95

يتلو كاتب الضبط لائحة الشهود الذين يتعين الاستماع إليهم، إما بناء على ملتمس النيابة العامة، وإما بطلب من المتهم أو المطالب بالحق المدني أودفاعهما.

لا يمكن أن تحتوي هذه اللائحة إلا على الشهود الذين بلغت أسماؤهم النيابة العامة والأطراف، دون الإخلال بالحق المخول لرئيس الجلسة طبقا لأحكام المادة 97 بعده.

يجوز للنيابة العامة وللمتهم وللمطالب بالحق المدني ودفاعهما أن يتعرضوا على الاستماع إلى شاهد. وتبت المحكمة فورا في هذا التعرض.

المادة 96

يجب تحت طائلة السقوط، أن تقدم قبل كل دفاع في جوهر الدعوى، ودفعة واحدة، طلبات الإحالة بسبب عدم الاختصاص، ما لم تكن بسبب نوع الجريمة، وأنواع الدفع المترتبة إما عن بطلان الاستدعاء أو بطلان المسطرة المجراة سابقا والمسائل المتعين فصلها أوليا.

يتعين على المحكمة البت في هذه الطلبات فورا، ولها بصفة استثنائية تأجيل النظر فيها بقرار معلل إلى حين البت في الجوهر.

تواصل المحكمة المناقشات، ويبقى حق الطعن محفوظا ليستعمل في آن واحد مع الطعن في الحكم الذي يصدر في جوهر الدعوى.

إذا كان الحكم في موضوع القضية مرتبطا بمسألة أولية من اختصاص محكمة عادية، تؤجل المحكمة العسكرية نظرها في الموضوع إلى حين الفصل في المسألة المذكورة.

المادة 97

تسند إلى رئيس الجلسة سلطة تقديرية لتسيير الجلسة والكشف عن الحقيقة، ويمكنه أثناء البحث والمناقشات أن يأمر بالإدلاء بأي حجة يرى أنها مفيدة لإظهار الحقيقة، وأن يستدعي كل شخص يرى الاستماع إليه لازما ولو اقتضى ذلك إصدار أمر بحضوره أو بإحضاره.

يمكن للرئيس إذا طلبت النيابة العامة أو المتهم أو المطالب بالحق المدني أو دفاعهما أثناء المناقشات الاستماع إلى شهود جدد، أن يقرر الاستماع إليهم أو يرفض ذلك.

المادة 98

يمكن للمحكمة العسكرية، إذا لم يحضر أحد الشهود أن تشرع في البحث والمناقشات رغم غيابه. غير أن شهادته تتلى إذا كان قد أداها أثناء إجراء البحث أو التحقيق، إن طلب ذلك الدفاع أو ممثل النيابة العامة.

المادة 99

إذا ظهر لهيئة الحكم من خلال البحث والمناقشات أن شاهدا شهد بالزور، لرئيس الجلسة أن يأمر كاتب الضبط بتحرير محضر في الموضوع ويحال فورا للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه ملائما.

المادة 100

تطبق أمام المحكمة العسكرية أحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية فيما يخص الاستماع إلى الشهود، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة 101

يتابع البحث والمناقشات بدون انقطاع، وللرئيس إيقافهما في الوقت اللازم للراحة، مع مراعاة أحكام المادة 88 أعلاه.

يمكن أيضا إيقاف البحث والمناقشات إذا لم يحضر أحد الشهود وكانت شهادته جوهرية، أو إذا صدر الأمر بإلقاء القبض على شاهد ظهر أنه شهد زورا، أو عند وجود حادث هام يجب إيضاحه.

المادة 102

تطبق أمام المحكمة العسكرية أحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية فيما يخص القواعد الخاصة بسير الجلسة أمام جميع هيئاتها، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة 103

لا تتقيد هيئة الحكم بتكييف الجريمة المحالة إليها، ويجب عليها أن تكيف قانونيا الأفعال التي تحال إليها، وأن تطبق عليها النصوص القانونية المتلائمة مع نتيجة بحث القضية بالجلسة.

غير أنه إذا تبين من البحث المذكور وجود ظرف أو عدة ظروف مشددة لم تضمن في الاستدعاء المباشر أو قرار الإحالة، فلا يجوز لهيئة الحكم أن تأخذ بها إلا بعد تقديم ملتمسات النيابة العامة وإيضاحات الدفاع.

المادة 104

يأمر الرئيس بإخراج المتهم، ويتوجه القضاة إلى قاعة المداولات وإذا لم تسمح تهيئة الأماكن بإجراء المداولات يأمر الرئيس بإخراج الحاضرين.

لا يمكن للقضاة في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، أن يتصلوا بأي أحد ولا أن يفترقوا قبل أن يصدر الحكم وتجرى مداولاتهم بدون حضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط، وتوضع أمامهم مستندات المسطرة، غير أنه لا يمكنهم الاطلاع على أي مستند لم يسبق أن اطلع عليه الدفاع والنيابة العامة.

المادة 105

تكون جميع الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عن هيئات الحكم بالمحكمة العسكرية معللة بأسباب ومحررة قبل النطق بها.

المادة 106

تتقيد هيئة الحكم فيما يخص منح ظروف التخفيف وإيقاف التنفيذ بالأحكام المنصوص عليها في القانون الجنائي، مع مراعاة ما يلي :

1 ـ إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام بدون تجريد من الرتبة، تطبق المحكمة عقوبة السجن المؤبد أو السجن من عشرين إلى ثلاثين سنة، وإذا كان المتهم ضابطا أو ضابط صف، يحكم عليه بالخلع وبعقوبة تتراوح بين خمس وعشر سنوات سجنا ؛

2 ـ إذا كانت العقوبة المقررة هي الخلع فإن المحكمة تحكم بفقدان الرتبة.

لا يجوز للمحكمة أن تعوض عقوبة الحبس بالغرامة، إلا في الحالات التي يسمح بها القانون.

المادة 107

إذا ثبت أن المتهم ارتكب عدة جرائم، يحكم عليه بعقوبة واحدة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى المقرر قانونا للمعاقبة عن الجريمة الأشد.

المادة 108

يقوم الرئيس بقراءة منطوق الحكم في جلسة علنية.

إذا صرحت المحكمة بأن المتهم لم يرتكب أي جريمة تحكم ببراءته، ويأمر الرئيس بإطلاق سراحه فورا إن لم يكن معتقلا لسبب آخر.

إذا قضت المحكمة بإدانة المتهم، تحكم عليه بالعقوبات والتدابير الوقائية عند الاقتضاء.

المادة 109

إذا كان المحكوم عليه عضوا في هيئة الأوسمة المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.00.218 الصادر في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) المتعلق بأوسمة المملكة أو حاملا لأحد هذه الأوسمة، يصدر الحكم في الحالات التي ينص عليها القانون بأن يفقد المحكوم عليه عضويته في الهيئة أو يفقد الأوسمة التي يحملها.

المادة 110

إذا صدر الحكم بالإدانة، يحكم على المتهم بأداء مصاريف الدعوى ويمكن للمحكمة أن تأمر بمصادرة الأشياء والأدوات المحجوزة أو بردها، وتبت المحكمة في مطالب الطرف المدني.

المادة 111

يجب أن يستهل كل أمر أو حكم أو قرار بالصيغة الآتية : المملكة المغربية - باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

ويجب أن يحتوي على ما يأتي :

1 - بيان الهيئة القضائية التي أصدرته ؛

2 - تاريخ صدوره ؛

3 - بيان أطراف الدعوى المحكوم فيها مع تعيين الإسم العائلي والشخصي للمتهم وتاريخ ومكان ولادته ومهنته ومحل إقامته وسوابقه القضائية إن وجدت ورقم البطاقة الوطنية للتعريف؛

4 - كيفية وتاريخ الاستدعاء الموجه للأطراف إن اقتضى الحال ؛

5 - بيان الوقائع موضوع المتابعة وتاريخها ومكان اقترافها ؛

6 - حضور الأطراف أو غيابهم وكذا تمثيلهم إن اقتضى الحال والصفة التي حضروا بها ومؤازرة المحامي ؛

7 - حضور الشهود والخبراء والتراجمة عند الاقتضاء ؛

8 - الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الأمر أو الحكم أو القرار ولو في حالة البراءة ؛

9 - بيان مختلف أنواع الضرر التي قبل التعويض عنها في حالة مطالبة طرف مدني بالتعويض عن الضرر الحاصل بسبب الجريمة ؛

10 - تعليل وقف تنفيذ العقوبة عند الاقتضاء ؛

11 - منطوق الأمر أو الحكم أو القرار ؛

12 - تصفية المصاريف مع تحديد مدة الإكراه البدني إن اقتضى الحال ؛

13 - أسماء القضاة المدنيين والعسكريين والمستشارين العسكريين الذين أصدروا الأمر أو الحكم أو القرار واسم ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط ؛

14 - توقيع الرئيس الذي تلا الأمر أو الحكم أو القرار وتوقيع كاتب الضبط الذي حضر الجلسة.

المادة 112

يتلو كاتب الضبط بعد النطق بالحكم من قبل رئيس الهيئة وانسحابه مع أعضائها، على المحكوم عليه بحضور النيابة العامة وأمام الحرس الحامل للسلاح منطوق الحكم ويخبره بالآجال المخولة له قانونا للطعن فيه.

يحرر كاتب الضبط محضرا يتضمن كل ما ذكر، ويوقع عليه بالإضافة إلى المتهم وكيل الملك وكاتب الضبط.

إذا رفض المتهم التوقيع، أشار كاتب الضبط إلى ذلك بالمحضر.

المادة 113

إذا ظهرت من خلال الوثائق والمستندات المدلى بها أو من خلال الاستماع إلى الشهود أثناء المناقشات أنه يمكن إضافة متابعة جديدة للمتهم من أجل جرائم أخرى غير الجرائم التي يحاكم من أجلها، تحيل المحكمة العسكرية بناء على طلب من النيابة العامة المحكوم عليه إلى هذه الأخيرة لاتخاذ ما تراه ملائما.

إذا كان قد صدر حكم بإدانة المتهم يؤجل تنفيذه بقوة القانون.

إذا صدر حكم ببراءة المتهم أو بإعفائه تبت هيئة الحكم في اعتقال المتهم إلى حين اتخاذ قرار في الجرائم الجديدة المكتشفة.

المادة 114

تكون المقررات القضائية الصادرة عن المحكمة العسكرية في ماعدا المقررات الصادرة بناء على المسطرة الغيابية أو غيابيا طبقا لأحكام المواد 115 إلى 118 بعده، حضورية أو بمثابة حضورية.

مع مراعاة أحكام المادتين 91 و 93 أعلاه والمادتين 313 و 314 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، لا يجوز للمتهم في أي حال من الأحوال أن يصرح بتغيبه بعد مثوله أمام المحكمة وتكون المناقشات حضورية.

لا يمكن الطعن بالتعرض إلا في الأحكام الغيابية.

القسم الثاني

في الحكم الغيابي والمسطرة الغيابية

المادة 115

استثناء من أحكام المواد 84 و 85 و 86 من هذا القانون، إذا تعذر إلقاء القبض على المتهم وإحالته في حالة اعتقال إلى المحكمة العسكرية أو إذا فر بعد إحالته في حالة اعتقال، يصدر رئيس هيئة الحكم بالمحكمة العسكرية بطلب من النيابة العامة أمرا يبين فيه الجريمة التي ترتبت عنها المتابعة وينص فيه على وجوب حضور المتهم داخل أجل ثمانية أيام ابتداء من التاريخ الذي استكملت فيه إجراءات نشر الأمر المذكور.

يخفض هذا الأجل إلى أربعة أيام وقت الحرب أو عند إعلان حالة الحصار على التراب الذي ارتكبت فيه الجريمة.

إذا كان الفعل المنسوب للمتهم جنحة فإن الأمر ينشر بنفس الطريقة التي يتم بها تبليغ الحكم للمتهم لآخر محل معروف لسكناه وبإطلاع الوحدة التي ينتمي إليها لتقوم بإشهاره عن طريق الأمر اليومي عند الاقتضاء بين العسكريين.

إذا كان الفعل المنسوب للمتهم جناية فإن نشر الأمر يتضمن علاوة على ما ذكر تعليقه بباب محل سكنى المتهم وبكل من مقر السلطة الإدارية المحلية لسكناه و بباب المحكمة العسكرية.

توجه النيابة العامة نسخة من الأمر إذا كان الفعل يكون جناية إلى مصلحة مديرية أملاك الدولة الواقع بدائرة نفوذها محل سكنى المتهم المتغيب.

المادة 116

إذا حضر المتهم قبل انتهاء الأجل المنصوص عليه في المادة 115 أعلاه لا يجوز أن يحال إلى المحكمة العسكرية إلا بعد القيام بشكليات الإحالة المنصوص عليها في المواد 84 و 85 و 86 من هذا القانون. وإذا لم يحضر فإن المحكمة تصدر في حقه بمجرد انتهاء الأجل المذكور بناء على ملتمسات النيابة العامة حكما غيابيا أو حكما بناء على المسطرة الغيابية حسب الحالة.

لا يمكن للدفاع أن يؤازر المتهم المتغيب سواء كانت القضية جنحية أو جنائية، ما عدا في حالة تطبيق الفقرة الثانية من المادة 446 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

تتلى أثناء الجلسة جميع التقارير والمحاضر وشهادة الشهود ومضمن أوراق التحقيق الأخرى، ويصدر المقرر وفق الشكليات العادية، ويعلن عنه في الأمر اليومي للوحدة أو الحامية العسكرية التي ينتمي إليها المتهم، وإذا كانت العقوبة تتعلق بجناية يعلق القرار بكل من مقر السلطة الإدارية المحلية لسكناه و بباب المحكمة العسكرية.

يحرر كل من كاتب الضبط وممثل السلطة الإدارية محضرا كل واحد فيما يخصه.

توجه النيابة العامة ملخصا من المقرر الصادر بناء على المسطرة الغيابية إلى مصلحة مديرية أملاك الدولة الواقع بدائرة نفوذها محل سكنى المتهم المحكوم عليه.

يبلغ المقرر الغيابي أو الصادر بناء على المسطرة الغيابية إلى المحكوم عليه أو إلى محل سكناه.

المادة 117

لا يجوز الطعن بالاستئناف والنقض في المقررات الصادرة بناء على المسطرة الغيابية إلا من قبل النيابة العامة والطرف المدني فيما يتعلق بحقوقه.

تطبق أحكام المادة 449 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية فيما يخص الجنايات على المقررات التي تصدرها المحكمة العسكرية بناء على المسطرة الغيابية.

المادة 118

إذا حضر المحكوم عليه بناء على المسطرة الغيابية أو إذا ألقي عليه القبض، تطبق عليه أحكام المادة 146 من هذا القانون.

إذا حضر المحكوم عليه بناء على المسطرة الغيابية وحكم من جديد ببراءته أو إعفائه، يحكم عليه بالمصاريف المترتبة عن المحاكمة الغيابية، ما لم تعفه المحكمة من ذلك.

تأمر المحكمة كذلك بنشر المقررات القضائية الصادرة لفائدة المحكوم عليه بناء على مسطرة غيابية بواسطة وسائل الإشهار المنصوص عليها في المادة 116 أعلاه.

القسم الثالث

في طرق الطعن

الباب الأول

في التعرض

المادة 119

يجوز للمتهم في حالة صدور حكم غيابي أن يقدم تعرضه على هذا الحكم خلال أجل عشرة أيام الموالية للتبليغ المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 116 أعلاه وإذا انقضى هذا الأجل ولم يقدم أي تعرض يكون الحكم بمثابة حضوري.

غير أنه في هذه الحالة إذا لم يبلغ الحكم للمحكوم عليه نفسه أو لم يثبت من وثائق الملف أن المحكوم عليه قد اطلع عليه، يقبل التعرض إلى أن تنصرم الآجال المقررة لتقادم العقوبة.

المادة 120

إذا صدر حكم غيابي على شخص لعصيانه لقانون التجنيد وثبت فيما بعد لدى وكيل الملك بالمحكمة العسكرية التي بتت في القضية أن المحكوم عليه المتغيب لم يستدع إلى الخدمة العسكرية أو لم يعد استدعاؤه إليها بصفة قانونية، يمكن لوكيل الملك أن يتعرض على الحكم الغيابي ضمن الشروط التي يتعرض فيها المحكوم عليه غيابيا وتبت المحكمة العسكرية في القضية في أقرب جلساتها.

الباب الثاني

في الاستئناف

المادة 121

يمكن للنيابة العامة وللمتهم وللمطالب بالحق المدني وللمسؤول عن الحقوق المدنية استئناف المقررات الباتة في الجوهر الصادرة عن غرفة الجنح الابتدائية العسكرية وغرفة الجنايات الابتدائية العسكرية أمام المحكمة العسكرية.

يقدم الاستئناف أمام غرفة الجنح الاستئنافية العسكرية بالمحكمة نفسها بالنسبة لاستئناف الأحكام الصادرة عن غرفة الجنح الابتدائية العسكرية وأمام غرفة الجنايات الاستئنافية العسكرية بالنسبة للأحكام الصادرة عن غرفة الجنايات الابتدائية العسكرية.

تسري على آجال الطعن بالاستئناف وكيفيته وآثاره أحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

يمكن أيضا الطعن بالاستئناف في القرارات الباتة في الاعتقال الاحتياطي أو في الوضع تحت المراقبة القضائية.

الباب الثالث

في الطعن بالنقض

المادة 122

تكون المقررات الصادرة عن المحكمة العسكرية قابلة للطعن بالنقض أمام محكمة النقض داخل أجل عشرة أيام من يوم صدور المقرر المطعون فيه وفق الأسباب والشروط المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، مع مراعاة أحكام المواد 123 إلى 130 بعده.

المادة 123

يوجه الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض عند رفض طلب الطعن، الحكم ووثائق القضية ومستنداتها إلى الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية.

غير أنه في حالة رفض طلب الطعن مع قرينة على وجود خطأ قضائي، يجوز لمحكمة النقض أن تصدر قرارا بتأجيل التنفيذ طبق الشروط المبينة بعده.

كل قرار تصدره محكمة النقض بتأجيل تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة العسكرية يوجهه فورا الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض إلى وكيل الملك إذا تعلق الأمر باختصاصه أو الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية فيما يخصه.

تطبق في شأن المراجعة الأحكام المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

المادة 124

يتعين على محكمة النقض في حالة إلغاء المقرر من أجل عدم الاختصاص، أن تحيل القضية إلى المحكمة المختصة.

المادة 125

يوجه الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض فورا وثائق القضية ومستنداتها، مصحوبة بنسخة تنفيذية من القرار الصادر بالإلغاء، إلى النيابة العامة لدى المحكمة العادية المحالة إليها القضية أو إلى النيابة العامة لدى المحكمة العسكرية.

المادة 126

يأمر الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية بإطلاق سراح المحكوم عليه في حالة إلغاء المقرر بدون إحالة الدعوى إلى محكمة أخرى أو يجعله رهن إشارة المحكمة المحال إليها.

المادة 127

إذا ألغت محكمة النقض مقررا بسبب خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض يوجه نسخة من القرار الصادر في هذا الشأن إلى وزير العدل.

المادة 128

إذا لم تصرح محكمة النقض بإلغاء المقرر إلا بسبب تطبيق خاطئ للعقوبة المقررة للجرائم المحكوم على المتهم من أجل ارتكابها، يبقى التصريح بإدانة المتهم ووجود الظروف المشددة أو المخففة ساري المفعول ولا تبت المحكمة العسكرية إلا في تطبيق العقوبة.

المادة 129

إذا ألغت محكمة النقض مقررا صادرا عن المحكمة العسكرية، أحالت الدعوى والأطراف إلى المحكمة نفسها مركبة من هيئة أخرى.

يتعين على المحكمة العسكرية التي أحيلت إليها القضية بعد النقض أن تلتزم بقرار محكمة النقض فيما يرجع إلى النقطة القانونية التي بتت فيها. وإذا تعلق الأمر بتطبيق العقوبة، يجب عليها أن تتبنى التأويل الأصلح للمتهم.

المادة 130

تطبق أحكام المواد 558 إلى 562 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية في شأن طلبات النقض المرفوعة لفائدة القانون على المقررات الصادرة عن المحكمة العسكرية.

الباب الرابع

في طلبات المراجعة

المادة 131

تطبق المسطرة المنصوص عليها في المادة 566 وما يليها من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية على طلبات المراجعة التي تقدم في شأن المقررات الصادرة عن المحكمة العسكرية.

المادة 132

إذا أبطلت محكمة النقض، بموجب أحكام المادتين 570 و 571 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية مقررا صادرا عن المحكمة العسكرية، وأمرت بإجراء مناقشات جديدة لدى المحكمة نفسها المركبة هيئتها من قضاة آخرين، يجب على هذه المحكمة أن تتقيد فيما يخص موضوع التهمة بالنقط المبينة في قرار محكمة النقض.

تتخذ النيابة العامة بعد تبليغها بالقرار الصادر عن محكمة النقض التدابير اللازمة لانعقاد المحكمة العسكرية.

تكون إجراءات البحث والتحري الأولى أساسا للمسطرة موضوع الإحالة.

غير أنه يجوز للرئيس بمقتضى سلطته التقديرية أن يجري قبل انعقاد الجلسة تحقيقا تكميليا أو يكلف بذلك أحد أعضاء الهيئة بمساعدة كاتب الضبط بالمحكمة العسكرية.

يجرى التحقيق التكميلي وفق الكيفيات الخاصة بالتحقيق الإعدادي المنصوص عليها في هذا القانون وأحكام القسم الثالث من الكتاب الأول من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

يجب أن توضع جميع الوثائق والمستندات رهن إشارة الدفاع للاطلاع عليها ويدلى بها أثناء المناقشات.

المادة 133

إذا تبين من المناقشات أنه يمكن متابعة المتهم لأجل ارتكابه أفعالا غير التي توبع من أجلها،يتم إعمال أحكام المادة 113 أعلاه.

لا يجوز أن تضاف المتابعة الجديدة إلى المتابعة التي جرت في شأنها المناقشات، ويجب أن تتم المحاكمة في هذه المتابعة بصفة منفصلة عن الأخرى.

إذا صدر حكم ببراءة المتهم، فإن المحكمة تحكم على إثر مسطرة المراجعة بأداء تعويضات عن الضرر تمنح طبقا للأحكام المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

الكتاب الثالث

في تنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي

ورد الاعتبار والإفراج المقيد بشروط

المادة 134

إذا لم يطعن بالاستئناف أو بالنقض في المقرر الصادر عن المحكمة العسكرية، ينفذ المقرر المذكور عقب أربع وعشرين ساعة التي تلي انتهاء الأجل المحدد للطعن، مع مراعاة أحكام المادة 136 بعده في حالة الحكم بالإعدام.

يوقف تقديم الطعن تنفيذ المقرر.

المادة 135

ينفذ المقرر الصادر بالإدانة، إذا رفضت محكمة النقض طلب الطعن، داخل أجل الأربع والعشرين ساعة الموالية للتوصل بالقرار القاضي برفض الطعن، مع مراعاة أحكام المادة 136 بعده في حالة الحكم بالإعدام وكذلك أحكام الفصلين 32 و 33 من القانون الجنائي.

المادة 136

تنفذ النيابة العامة قرارات رفض الطعن الصادرة عن محكمة النقض أو المقررات الصادرة عن المحكمة العسكرية داخل الآجال المحددة في المادتين 134و 135 أعلاه طبقا للمسطرة المنصوص عليها في المادة 138 بعده.

لا يمكن تنفيذ الحكم بالإعدام إلا بعد رفض طلب العفو الواجب تقديمه قانونا.

المادة 137

يمكن لهيئة الحكم أن تأمر بصفة استثنائية تقتضيها ضرورة الخدمة بتأجيل تنفيذ الحكم مؤقتا بطلب من النيابة العامة لدى المحكمة العسكرية .

يبقى الحكم مكتسبا لقوة الشيء المقضي به بالرغم من صدور الأمر بتأجيل تنفيذه.

تقيد العقوبة في السجل العدلي للمعني بالأمر ماعدا الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 141 بعده، ويشار في هذا السجل إلى تأجيل التنفيذ.

إذا تعلق الأمر بجريمة منصوص عليها في هذا القانون، فإن عدم الأهلية القانونية الناتجة عن العقوبة المحكوم بها يوقف مفعولها بمجرد التصريح بتأجيل تنفيذ العقوبة.

تخصم من العقوبة المحكوم بها المدة التي قضاها المحكوم عليه المستفيد من تأجيل تنفيذ المقرر خلال قيامه بواجباته في الجيش العامل أو بمناسبة المناداة عليه من جديد إلى الجندية. غير أنه في حالة إلغاء الأمر الصادر بتأجيل تنفيذ المقرر، فإن المحكوم عليه ينفذ ما تبقى من العقوبة.

المادة 138

تنفذ المقررات الصادرة عن المحكمة العسكرية بمبادرة من النيابة العامة، ويحرر كاتب الضبط محضرا بذلك.

يضاف أصل المحضر إلى أصل المقرر، ويشار في طرة المقرر إلى تنفيذه.

يجب على النيابة العامة أن توجه في ظرف الثلاثة أيام الموالية للتنفيذ نسخة من المقرر مذيلة بالصيغة التنفيذية إلى قائد الوحدة التي كان ينتمي إليها المحكوم عليه، وإذا كان المحكوم عليه عضوا في هيئة الأوسمة المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.00.218 السالف الذكر أو حاملا لأحد هذه الأوسمة، توجه نسخة من ذلك المقرر مذيلة بالصيغة التنفيذية إلى رئيس ديوان الأوسمة.

يشار إلى التنفيذ في كل نسخة من المقرر القاضي بالإدانة مذيلة بالصيغة التنفيذية.

المادة 139

يتم الحكم بعقوبة الإعدام والنطق بها وتنفيذها طبقا لأحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، مع مراعاة أحكام هذا القانون.

المادة 140

تقضى العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها على العسكريين وشبه العسكريين بالمؤسسات السجنية.

تنفذ المقررات الصادرة بالعقوبة ابتداء من اليوم الذي يكتسب فيه المقرر قوة الشيء المقضي به.

تخصم من مدة العقوبة مدة الاعتقال الاحتياطي أو التأديبي التي سبق للمحكوم عليه أن قضاها قبل صدور المقرر المكتسب لقوة الشيء المقضي به.

إذا حكم على المتهم بعقوبة سالبة للحرية فإن المدة التي اعتقل خلالها قبل إصدار المقرر أو مدة العقوبات المحكوم بها عليه لا تدخل في حساب مدة الخدمة العسكرية.

المادة 141

تطبق أحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية والقانون الجنائي في شأن مدة العقوبات المقضية والسجل العدلي ورد الاعتبار وإيقاف تنفيذ العقوبة على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

غير أن المقررات الصادرة طبقا للفقرات الأولى من المواد 193 إلى 196 أدناه لا تقيد في البطاقة رقم 3 من السجل العدلي.

المادة 142

تنفذ المقررات الصادرة عن المحكمة العسكرية بإدانة العسكريين وشبه العسكريين طبقا لهذا القانون، مع مراعاة أحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية في ما لم يرد به حكم في هذا القانون.

يعرض كل عسكري أو شبه عسكري حكم عليه بالتجريد من رتبته أمام أفراد الوحدة التي ينتمي إليها تحت حراسة يحمل أفرادها السلاح، ويصرح القائد بصوت عال بالعبارات التالية:

"فلان (يذكر هنا اسم المحكوم عليه) إنك لم تكن أهلا لحمل السلاح فبأمر من جلالة الملك القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية وبعد محاكمتك طبقا للقانون نجردك من رتبتك".

يأمر القائد بعد التصريح بخلع شارات المحكوم عليه العسكرية وأوسمته.

المادة 143

يبقى فقدان الرتبة والأوسمة والحقوق في معاش التقاعد عن الخدمات السابقة جاريا في حالة رد الاعتبار للعسكري أو لشبه العسكري. غير أنه إذا أعيد انخراطه من جديد في الجندية، يمكنه الحصول على رتب جديدة و حقوق جديدة في معاش التقاعد وعلى أوسمة جديدة.

إذا صدر عفو عام فإن ما فقده العسكري أو شبه العسكري من رتبة وحقوق في معاش التقاعد وأوسمة يعاد إليه تلقائيا وبقوة القانون إلا إذا نص قانون العفو العام على خلاف ذلك.

المادة 144

تطبق أحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية في شأن الإفراج المقيد بشروط على العسكريين وشبه العسكريين الذين حكمت عليهم المحكمة العسكرية أو المحاكم العادية.

يوضع العسكريون في حالة منحهم الإفراج المقيد بشروط رهن إشارة الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية لإتمام مدة الخدمة التي لا زالت واجبة عليهم ويدمجون في مصلحة خاصة، ما لم يقرر إلحاقهم بوحدة تأديبية أو تسريحهم من الجيش.

تتولى السلطة العسكرية وحدها حراسة المستفيدين من الإفراج المقيد بشروط خلال مدة وجودهم في الخدمة.

يمكن العدول عن الإفراج المقيد بشروط وفق ما هو منصوص عليه في أحكام المادة 629 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

يودع المحكوم عليه فورا بالمؤسسة السجنية ليقضي فيها ما تبقى من العقوبة من يوم الإفراج عنه مع ضمها للعقوبة الجديدة عند الاقتضاء، وتخصم دائما المدة التي قضاها المحكوم عليه في الخدمة قبل إلغاء الإفراج المقيد بشروط من مدة الخدمة العسكرية الواجبة عليه.

إذا أنهى المحكوم عليه مدة الخدمة الفعلية دون أن يتم العدول عن الإفراج المقيد بشروط، فإن المدة التي قضاها في الخدمة تحتسب ضمن مدة العقوبة المحكوم عليه بها، وتسري الأحكام نفسها في حق الذي أتم خدمته قبل انتهاء مدة عقوبته ووضعه من جديد تحت حراسة السلطة الإدارية دون أن يتم العدول عن الإفراج المقيد بشروط بعد تسريحه.

يعاد المحكوم عليه الذي اتخذ في حقه قرار العدول عن الإفراج المقيد بشروط بعد تسريحه إلى المؤسسة السجنية لقضاء ما تبقى من العقوبة دون خصم المدة التي قضاها في الخدمة.

المادة 145

تخصم مدة العقوبات التأديبية السالبة للحرية الصادرة عن السلطة العسكرية التسلسلية طبقا لأحكام قانون نظام الانضباط العام العسكري والتي قضاها العسكري أو شبه العسكري من مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها من قبل المحكمة العسكرية.

الكتاب الرابع

في التحقق من هوية الشخص الفار المحكوم عليه

المادة 146

تطبق أمام المحكمة العسكرية أحكام المواد 592 إلى 595 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية في شأن التحقق من هوية الأشخاص المحكوم عليهم الفارين.

الكتاب الخامس

في المحكمة العسكرية وقت الحرب أو في مواقع العمليات العسكرية

المادة 147

تحال وقت الحرب أو في مواقع العمليات العسكرية القضايا التي تخضع لاختصاص القضاء العسكري إلى المحكمة العسكرية التي تعقد جلساتها بمواقع العمليات العسكرية وفقا لأحكام المادة 12 من هذا القانون.

المادة 148

تتولى النيابة العامة وقاضي التحقيق العسكري بحضور كاتب الضبط في الحالة المشار إليها في المادة 147 أعلاه، القيام بإجراءات البحث والتحقيق طبقا لأحكام هذا القانون.

تتألف هيئات الحكم وتبت في القضايا المحالة إليها في هذا الإطار طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 149

تقام خلايا الدرك الحربي المكونة من عناصر الدرك الملكي في الحالات التالية :

أولا : في وقت الحرب ؛

ثانيا : في مواقع العمليات العسكرية ؛

ثالثا : في كل وقت حينما تكون الوحدات الكبرى والتشكيلات أو الوحدات الملحقة متمركزة أو مباشرة لمهامها خارج تراب المملكة.

المادة 150

يمارس ضباط الدرك الحربي والضباط وضباط الصف والدركيون العاملون تحت إمرتهم، علاوة على مهام الشرطة القضائية العسكرية وفق أحكام هذا القانون مهام الأمن العام المسندة إليهم بمقتضى الضوابط العسكرية.

المادة 151

يمكن لقائد العمليات العسكرية أن يطلب من الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية أن يأمر بانعقاد المحكمة العسكرية بمواقع العمليات العسكرية للبت في القضايا المشار إليها في المادة 147 أعلاه.

يحال العسكريون وشبه العسكريين وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 39 أعلاه، في حالة ارتكابهم جرائم بمواقع العمليات العسكرية، إلى المحكمة العسكرية وذلك بطلب من القائد المذكور.

المادة 152

إذا كان المتهم ضابطا من درجة كولونيل أو كولونيل ماجور أو جنرال، يحاكم أمام هيئات الحكم المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون.

المادة 153

تطبق وقت الحرب أو في مواقع العمليات العسكرية أحكام هذا القانون المتعلقة بالدفاع لدى المحكمة العسكرية مع مراعاة الأحكام التالية :

يكلف بالدفاع عن المتهمين مدافعون يختارون من بين المحامين والأساتذة في الحقوق والقضاة الذين يوضعون بصفتهم مساعدين في جيش الرديف أو غير المنتمين للوحدات المحاربة أو الذين يتعذر إبقاؤهم في الجندية بسبب إصابتهم بجروح أو أمراض.

تحدد بمقرر لجلالة الملك القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية قائمة المدافعين المذكورين، وتعطى لكل واحد منهم في سلك القضاء العسكري رتبة قبطان أو رتبة تماثل على الأقل رتبته في السلك العسكري إن كان ضابطا له رتبة أعلى من رتبة قبطان. ويطلق عليهم في هذه الحالة اسم ضباط مدافعين.

إذا لم يعين المتهم مدافعا أو إذا عاق المدافع المعين له أو الواقع اختياره عليه عائق، يجب أن يعين له مدافع من بين الضباط المدافعين، من قبل الجهة القضائية المعروضة عليها القضية.

إذا لم يقع استدعاء الضباط المدافعين المذكورين أعلاه إلى الخدمة العسكرية أو لم يعد استدعاؤهم إليها أو لم يعين المتهم مدافعا أو إذا عاق المدافع المعين له عائق، فإن الجهة القضائية المعروضة عليها القضية تعين له بصفة تلقائية دفاعا من بين المحامين أو من بين العسكريين الحاملين لشهادات جامعية في الحقوق أو من بين الضباط.

المادة 154

تطبق أمام المحكمة العسكرية وقت الحرب أو في مواقع العمليات العسكرية قواعد المسطرة وطرق الطعن المقررة لها وقت السلم مع مراعاة الأحكام التالية:

أولا : يجوز لدفاع المتهم الاطلاع على ملف القضية بكتابة الضبط، ويوجه له إن أمكن ذلك بواسطة رسالة أو بأي وسيلة أخرى إشعار بإجراء استنطاق المتهم أو مواجهته من قبل قاضي التحقيق العسكري؛

يجب إخبار دفاع المتهم في كل الحالات بكل مقرر يصدره قاضي التحقيق ؛

ثانيا : يطلع قاضي التحقيق العسكري النيابة العامة بالأمر الصادر عنه بانتهاء التحقيق، وعلى النيابة العامة أن توجه إليه ملتمساتها خلال خمسة أيام على الأكثر من توصلها بالملف.

الكتاب السادس

في العقوبات والجرائم العسكرية

القسم الأول

في العقوبات المطبقة

المادة 155

تصدر المحكمة العسكرية فيما يخص الجنايات، العقوبات المنصوص عليها في الفصل 16 من القانون الجنائي.

علاوة على العقوبات الإضافية المنصوص عليها في القانون الجنائي، يمكن للمحكمة العسكرية أن تحكم بعقوبة التجريد من الرتبة العسكرية باعتبارها عقوبة إضافية للعقوبات الجنائية الصادرة على عسكري أو شبه عسكري في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

غير أنه لا يترتب عن الحكم بالإعدام تجريد العسكري أو شبه العسكري من رتبته إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

ويترتب عن هذا التجريد الحرمان من الرتبة ومن الحق في حمل شاراتها العسكرية وارتداء البذلة العسكرية والتسريح من الخدمة والحرمان من حق حمل أي وسام.

تطبق في حالة التجريد من الرتبة أحكام النصوص التشريعية المتعلقة بالمعاشات العسكرية.

يمكن أيضا للمحكمة أن تحكم بالخلع كعقوبة إضافية في الجنايات.

المادة 156

تصدر المحكمة العسكرية فيما يخص الجنح، علاوة على العقوبات المنصوص عليها في الفصل 17 من القانون الجنائي، عقوبة الخلع.

يطبق الخلع على الضباط وضباط الصف في جميع الحالات المقرر فيها تطبيقه عليهم، ويترتب عنه حرمان المحكوم عليه من رتبته ودرجته وحقه في حمل الشارات العسكرية وارتداء البذلة العسكرية.

تطبق في حالة الخلع أحكام النصوص التشريعية المتعلقة بالمعاشات العسكرية.

تحكم المحكمة العسكرية أيضا بفقدان الرتبة، وتطبق هذه العقوبة باعتبارها عقوبة إضافية على الضباط وضباط الصف في جميع الحالات المقرر فيها تطبيقها عليهم.

يترتب عن فقدان الرتبة ما يترتب عن الخلع من آثار، مع الاحتفاظ بالحقوق في الاستفادة من معاش التقاعد والمكافأة عن الخدمة السابقة.

المادة 157

تصدر المحكمة العسكرية فيما يخص المخالفات، العقوبات المنصوص عليها في الفصل 18من القانون الجنائي.

المادة 158

يؤدي إلى فقدان الرتبة كل حكم صدر بالإدانة عن أي محكمة كانت ولو لم يترتب عنه التجريد من الرتبة العسكرية أو الخلع في حق ضابط أو ضابط صف من أجل جناية أو من أجل إحدى الجنح المنصوص عليها في الفصول 505 و 506 و 532 و 540 و 547 و 552 و553 من القانون الجنائي ولو منحت له ظروف التخفيف.

يؤدي أيضا إلى فقدان الرتبة كل حكم بعقوبة حبسية عن جنحة، قضى علاوة على ذلك على المحكوم عليه بالمنع من الإقامة أو بالحرمان من ممارسة حق أو عدة حقوق من الحقوق الوطنية أو المدنية أو العائلية.

في حالة صدور حكم بالحبس تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ضد أحد ضباط الصف والعرفاء الأولين والعرفاء، وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة المشار إليها أعلاه، يحكم عليه علاوة على ذلك بالعزل طبقا لأحكام الفصل 40 من القانون الجنائي.

القسم الثاني

في الجرائم المرتكبة ضد الواجب والانضباط العسكري

الباب الأول

في العصيان والفرار من الجندية

المادة 159

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وسنة كل شخص أدين وقت السلم من أجل العصيان بمقتضى النصوص المتعلقة بالتجنيد في الجيش.

تتراوح العقوبة بين سنتين حبسا وعشر سنوات سجنا وقت الحرب أو في مواقع العمليات العسكرية، ويمكن أن تكون مصحوبة بالحرمان من ممارسة حق أو عدة حقوق من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من القانون الجنائي وذلك لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات.

علاوة على ذلك، إذا كان المتهم ضابطا أو ضابط صف يحكم عليه بالخلع إذا ارتكب الفعل وقت الحرب أو في مواقع العمليات العسكرية.

المادة 160

يعتبر وقت السلم فارا من الجندية بالداخل :

1 ـ كل عسكري أو شبه عسكري تغيب عن وحدته بدون إذن بعد مرور ستة أيام على معاينة الغياب، غير أن الجندي الذي لم يقض في الجندية ثلاثة أشهر لا يعتبر فارا إلا بعد تغيبه مدة شهر واحد ؛

2 ـ كل عسكري أو شبه عسكري سافر منفردا من وحدة إلى أخرى وانصرم أجل عطلته أو رخصته ولم يلتحق بها في ظرف خمسة عشر يوما الموالية للتاريخ المحدد لالتحاقه.

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات كل عسكري أو شبه عسكري أدين من أجل الفرار من الجندية إلى الداخل وقت السلم.

إذا كان المتهم ضابطا أو ضابط صف، يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات وبالخلع.لا يمكن أن تقل العقوبة الحبسية عن سنة في الحالات التالية :

1 ـ إذا حمل المتهم معه سلاحا من أسلحته أو شيئا من أشياء التجهيز أو اللباس أو أخذ حيوانا أو عربة أو أي شيء مخصص لمصلحة الجيش ؛

2 ـ إذا فر وكان في حالة القيام بالعمل أو بمحضر عصابة ثائرة أو جماعة ثائرة أو في مواقع العمليات العسكرية مع مراعاة ظروف التشديد في العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 193 والمادة 195 أدناه ؛

3 ـ إذا سبق الحكم عليه من أجل الفرار.

إذا فر العسكري أو شبه العسكري من الجندية إلى الخارج وقت الحرب أو في مواقع العمليات العسكرية أو في تراب في حالة حرب أو حصار، يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشرين سنة.

إذا كان المتهم ضابطا أو ضابط صف يعاقب بعشرين سنة سجنا، وإذا حكم عليه بعقوبة حبسية بسبب منحه ظروف التخفيف يحكم عليه علاوة على ذلك بالخلع.

المادة 162

يعاقب بالإعدام مع التجريد من الرتبة العسكرية كل عسكري أو شبه عسكري فر إلى صفوف العدو أو إلى عصابة ثائرة أو جماعة ثائرة.

يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشرين سنة كل من فر متراجعا أمام العدو أو أمام عصابة ثائرة أو جماعة ثائرة، وإذا كان المتهم ضابطا أو ضابط صف يحكم عليه علاوة على ذلك بالخلع.

المادة 163

يعتبر فرارا مع التآمر كل فرار تم بتواطؤ أكثر من عسكريين أو شبه عسكريين اثنين.

يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشرين سنة رئيس مؤامرة الفرار إلى الخارج، وإذا كان المتهم ضابطا أو ضابط صف يحكم عليه علاوة على ذلك بالخلع.

يعاقب رئيس مؤامرة الفرار إلى الداخل بالسجن لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات، وإذا كان المتهم ضابطا أو ضابط صف يحكم عليه علاوة على ذلك بالخلع.

يخفض هذا الأجل إلى يوم واحد وقت الحرب أو في مواقع العمليات العسكرية.

كل عسكري أو شبه عسكري اتهم بالفرار من الجندية إلى الخارج، يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات.

إذا كان المتهم ضابطا أو ضابط صف يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشرين سنة. وإذا منحت له ظروف التخفيف ولم يحكم عليه إلا بالحبس، يحكم عليه علاوة على ذلك بالخلع.

يجوز أن ترفع عقوبة السجن إلى عشر سنوات في حق كل عسكري أو شبه عسكري فر من الجندية إلى الخارج في الظروف التالية :

1 ـ إذا حمل المتهم معه سلاحا من أسلحته أو شيئا من أشياء التجهيز أو اللباس أو أخذ حيوانا أو عربة أو أي شيء مخصص لمصلحة الجيش ؛

2 ـ إذا فر وكان في حالة القيام بعمل أو بمحضر عصابة ثائرة أو جماعة ثائرة أو في مواقع العمليات العسكرية مع مراعاة ظروف التشديد في العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 193 والمادة 195 أدناه ؛

3 ـ إذا سبق الحكم عليه من أجل الفرار.

إذا فر العسكري أو شبه العسكري من الجندية إلى الخارج وقت الحرب أو في مواقع العمليات العسكرية أو في تراب في حالة حرب أو حصار، يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشرين سنة.

إذا كان المتهم ضابطا أو ضابط صف يعاقب بعشرين سنة سجنا، وإذا حكم عليه بعقوبة حبسية بسبب منحه ظروف التخفيف يحكم عليه علاوة على ذلك بالخلع.

المادة 162

يعاقب بالإعدام مع التجريد من الرتبة العسكرية كل عسكري أو شبه عسكري فر إلى صفوف العدو أو إلى عصابة ثائرة أو جماعة ثائرة.

يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشرين سنة كل من فر متراجعا أمام العدو أو أمام عصابة ثائرة أو جماعة ثائرة، وإذا كان المتهم ضابطا أو ضابط صف يحكم عليه علاوة على ذلك بالخلع.

المادة 163

يعتبر فرارا مع التآمر كل فرار تم بتواطؤ أكثر من عسكريين أو شبه عسكريين اثنين.

يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشرين سنة رئيس مؤامرة الفرار إلى الخارج، وإذا كان المتهم ضابطا أو ضابط صف يحكم عليه علاوة على ذلك بالخلع.

يعاقب رئيس مؤامرة الفرار إلى الداخل بالسجن لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات، وإذا كان المتهم ضابطا أو ضابط صف يحكم عليه علاوة على ذلك بالخلع.

يعاقب الفارون الآخرون مع التآمر إلى الداخل بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وتضاعف هذه العقوبة إذا كان الفرار إلى الخارج.

يعاقب بالإعدام وقت الحرب أو في مواقع العمليات العسكرية مع التجريد من الرتبة العسكرية الآتي ذكرهم:

1 ـ من فر من الجندية مع التآمر أمام العدو ؛

2 ـ رئيس مؤامرة الفرار من الجندية إلى الخارج.

علاوة على العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، إذا كان المتهم ضابطا أو ضابط صف يحكم عليه بالخلع.

يعتبر موجودا "أمام العدو" كل عسكري أو شبه عسكري في حالة احتمال الاشتباك مع العدو أو في حالة اشتباك معه.

المادة 164

تطبق على المتهم إذا لم يمكن إلقاء القبض عليه أو إذا فر من السجن، أحكام المواد 115 إلى 118 من هذا القانون أيا كانت العقوبة المحكوم بها، وتوضع أملاكه في جميع الحالات تحت العقل طبقا لأحكام المادة 449 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية ولو كان الفرار من الجندية أو العصيان يكونان جنحة. يستفيد أقارب المتهم أو أصدقاؤه قبل المحاكمة من الحق المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 446 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

المادة 165

إذا صدر مقرر بالإدانة بناء على المسطرة الغيابية أو غيابيا على فار إلى صفوف العدو أو إلى عصابة ثائرة أو جماعة ثائرة أو على عاص فار أو على عاص التجأ إلى الخارج أو بقي فيه وقت الحرب أو أثناء العمليات العسكرية قصد التهرب من التزاماته العسكرية، تصرح المحكمة العسكرية لفائدة الدولة بمصادرة جميع أمواله الموجودة ، عقارات كانت أو منقولات، مشاعة في حدود نصيبه كانت أو غير مشاعة، ومن أي نوع كانت.

يبلغ المقرر إلى المتهم أو إلى آخر منزل له، دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة 116 والمادة 119 من هذا القانون، ويتم تبليغ الحكم من جديد في ظرف الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ الإعلان عن انتهاء الحرب أو العمليات العسكرية طبق الكيفية المنصوص عليها في المادة 444من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية.

توجه النيابة العامة ملخص المقرر بعد انصرام أجل عشرة أيام الموالية لصدوره إلى رئيس مصلحة مديرية أملاك الدولة الكائن بدائرتها منزل المحكوم عليه بناء على المسطرة الغيابية أو غيابيا بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحية.

يبقى الحارس القضائي مكلفا بتسيير الأملاك الموضوعة تحت العقل إلى حين بيعها. وتنتهي مهمته عند محاكمة المتغيب بعد عودته طوعا أو جبرا.

يؤذن للحارس القضائي طيلة العقل بأمر من رئيس المحكمة المدنية المختصة الكائن بدائرتها منزل المحكوم عليه أو آخر مكان لإقامته بفرض نفقات لزوج المتغيب ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته عليه طبقا لأحكام مدونة الأسرة.

توضع وجوبا وبقوة القانون بيد الحارس القضائي الأموال التي قد يكسبها المحكوم عليه مستقبلا.

المادة 166

يعرض حساب العقل النهائي على ذوي حقوق المحكوم عليه بناء على المسطرة الغيابية أو غيابيا بعد موته حقيقة أو حكما.

يتم تفويت الأموال المصادرة مباشرة من قبل مديرية أملاك الدولة حسب الإجراءات المقررة بخصوص بيع أملاك الدولة.

تبقى الأموال المصادرة كافلة في حدود قيمتها للديون المشروعة السابقة لصدور الحكم.

إذا ثبت بعد بيع الأملاك أن المحكوم عليه بناء على مسطرة غيابية أو بموجب حكم غيابي قد توفي قبل انصرام أجل سنة من تاريخ تبليغه بالمقرر المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 165 أعلاه، يعتبر قد مات وهو متمتع بكامل حقوقه، ولذوي حقوقه الحق في استرجاع ثمن البيع.

إذا عاد المحكوم عليه بعد بيع الأملاك أو اعتقل أو ألقي القبض عليه وحكم من جديد ببراءته أو بإعفائه، فيحق له استرجاع جميع حقوقه المدنية والوطنية والعائلية ابتداء من اليوم الأول الذي مثل فيه من جديد أمام القضاء، ويجوز له أيضا أن يطالب الدولة بتعويضه مدنيا عن الضرر الذي لحق به وبأسرته نتيجة حجز أملاكه وبيعها.

المادة 167

تصرح المحكمة بطلب من الحارس القضائي أو النيابة العامة ببطلان جميع التصرفات بعوض أو بغير عوض التي أبرمت منذ قيام الحرب مباشرة أو بواسطة الغير أو بأي طريقة أخرى غير مباشرة استعملها المحكوم عليه، إذا ثبت القيام بهذه التصرفات قصد إخفاء ثروة المحكوم عليه أو اختلاسها أو تبديدها أو تخفيض قيمتها كلا أو بعضا.

كل شخص ذاتي أو اعتباري أعان عمدا قبل أو بعد إدانة المحكوم عليه بناء على المسطرة الغيابية أو غيابيا على إخفاء الأموال المملوكة للفارين أو العصاة المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 165 أعلاه، يحكم عليه من قبل المحكمة العادية المختصة بطلب من إدارة الضرائب بغرامة لا تقل عن ضعف قيمة الأموال المخفاة أو المبددة ولا تزيد عن قيمة هذه الأموال ثلاث مرات. وإذا تعلق الأمر بموثقين أو عدول أو غيرهم ممن يقومون بتحرير العقود، فيعاقبون علاوة على الغرامة المنصوص عليها أعلاه بالعقوبات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 168

لا يبتدئ سريان تقادم الدعوى العمومية والعقوبات المنصوص عليها في المواد 159 إلى 163 أعلاه فيما يخص جريمتي العصيان والفرار من الجندية إلا من اليوم الذي تبلغ فيه سن العاصي أو الفار من الجندية خمسين سنة.

لا تتقادم الدعوى العمومية والعقوبات في الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 165 أعلاه.

المادة 169

يعاقب بالعقوبات المقررة لجريمة الفرار من الجندية المنصوص عليها في المواد 160 إلى 163 أعلاه عن التحريض على الفرار من الجندية أو المساعدة على ذلك بأي وسيلة كانت سواء أكان للتحريض مفعول أم لا.

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنتين عن القيام عمدا بإخفاء شخص فار أو مساعدته على الإفلات من المتابعة أو محاولة ذلك بأي وسيلة كانت.

تطبق أيضا العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة إذا كان الفار من الجندية ينتمي إلى جيش حليف يعمل ضد عدو مشترك.

الباب الثاني

في التمرد العسكري ونبذ الطاعة والاعتداء والإهانة والثورة

المادة 170

يعتبر متمردين العسكريون وشبه العسكريين في الحالات التالية :

1 ـ اجتماع أربعة منهم على الأقل وهم يحملون السلاح ويرفضون بتواطؤ بينهم الإنذار الأول الصادر بالامتثال لأوامر رؤسائهم ؛

2 ـ اجتماع أربعة منهم على الأقل في نفس الظروف المشار إليها في البند الأول أعلاه وهم يحملون السلاح بدون إذن ويعملون ضد أوامر رؤسائهم ؛

3 ـ اجتماع ثمانية منهم على الأقل في نفس الظروف المشار إليها في البندين الأول والثاني أعلاه وهم يرتكبون العنف باستعمال أسلحتهم ويرفضون رغم نداء رؤسائهم التفرق والعودة إلى الانضباط.

يعاقب العسكريون و شبه العسكريين في حالة تمرد بالعقوبات التالية :

ـ من سنتين إلى خمس سنوات حبسا في الحالات المنصوص عليها في البند الأول أعلاه ؛

ـ من ثلاث إلى خمس سنوات حبسا في الحالات المنصوص عليها في البند الثاني أعلاه ؛

ـ من خمس إلى عشر سنوات سجنا في الحالات المنصوص عليها في البند الثالث أعلاه.

يعاقب المحرضون على التمرد والعسكريون وشبه العسكريين الأعلى رتبة كما يلي :

ـ من خمس إلى عشر سنوات سجنا في الحالة المنصوص عليها في البند الأول من الفقرة الأولى أعلاه ؛

ـ من عشر إلى عشرين سنة سجنا في الحالتين المنصوص عليهما في البندين الثاني والثالث من الفقرة الأولى أعلاه.

علاوة على ذلك إذا كان المتهم ضابطا أو ضابط صف، يحكم عليه بالخلع.

إذا وقع التمرد في تراب في حالة حرب أو في حالة حصار أو في مواقع العمليات العسكرية، يحكم دائما بأقصى العقوبة المقررة أعلاه.

يعاقب بالإعدام كل تمرد أمام العدو في الحالة المنصوص عليها في البند الثالث من الفقرة الأولى أعلاه.

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة كل تمرد أمام عصابة ثائرة أو جماعة ثائرة في الحالة المنصوص عليها في البند الثالث من الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 171

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وسنتين كل عسكري أو شبه عسكري يمتنع عن الامتثال وعن تنفيذ الأوامر التي تلقاها، ما عدا في حالة قوة قاهرة.

يعاقب بالإعدام مع التجريد من الرتبة العسكرية كل عسكري أو شبه عسكري يمتنع عن الامتثال للأمر بالزحف على العدو أو للقيام بأي مهمة أخرى أمره رئيسه بها أمام العدو.

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة كل عسكري أو شبه عسكري يمتنع عن الامتثال للأوامر أمام عصابة ثائرة أو جماعة ثائرة أو في مواقع العمليات العسكرية.

علاوة على ذلك، إذا كان المتهم ضابطا أو ضابط صف يحكم عليه بالخلع إذا لم يترتب عن العقوبة المحكوم بها التجريد من الرتبة العسكرية.

المادة 172

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل عسكري أو شبه عسكري ارتكب العنف بواسطة سلاح على حارس عسكري أو شبه عسكري.

إذا ارتكب العنف دون استعمال السلاح من قبل عسكري أو شبه عسكري مرافق بشخص أو عدة أشخاص آخرين، فإن المتهم يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات.

إذا ارتكب العنف عسكري أو شبه عسكري واحد دون استعمال السلاح فإن العقوبة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات حبسا.

يطبق الحد الأقصى للعقوبة المقرر لكل حالة من الحالات الثلاثة المبينة أعلاه إذا ارتكب العنف أمام العدو أو أمام عصابة ثائرة أو جماعة ثائرة أو وقت الحرب أو في تراب في حالة حرب أو حصار أو في مواقع العمليات العسكرية أو داخل مستودع أسلحة أو حصن أو مخزن بارود أو بالقرب منها.

علاوة على ذلك، إذا كان المتهم ضابطا أو ضابط صف يحكم عليه بالخلع إذا لم يترتب عن العقوبة المحكوم بها التجريد من الرتبة العسكرية.

المادة 173

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر كل عسكري أو شبه عسكري يرتكب جريمة السب أو القذف في حق حارس عسكري أو شبه عسكري.

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصول 425 إلى 429 من القانون الجنائي كل عسكري أو شبه عسكري قام بتهديد حارس عسكري أو شبه عسكري.

المادة 174

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل عسكري أو شبه عسكري يعتدي بالضرب على رئيسه أثناء الخدمة أو بسببها.

علاوة على ذلك، إذا كان المتهم ضابطا أو ضابط صف يحكم عليه بالخلع إذا لم يترتب عن العقوبة المحكوم بها التجريد من الرتبة العسكرية.

إذا ارتكب الاعتداء عسكري أو شبه عسكري حاملا للسلاح يعاقب بضعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

إذا كان العنف المنصوص عليه في الفقرتين أعلاه يكون بالنظر للظروف التي ارتكب فيها أو بحسب نتائجها إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 267 من القانون الجنائي، يعاقب عنه بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل المذكور، إذا كانت هذه العقوبات أشد من العقوبات المقررة في هذه المادة.

إذا اعتدى عسكري أو شبه عسكري على رئيسه بالضرب خارج أوقات الخدمة أو بسببها، يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر وثلاث سنوات.

إذا كان المتهم ضابطا أو ضابط صف يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وبالخلع.

إذا كان الاعتداء بالضرب يكون بالنظر للظروف التي ارتكب فيها، أو بالنظر لنتائجه فعلا يعاقب عليه بعقوبة أشد طبقا لأحكام الفصول 400 إلى 403 من القانون الجنائي، يحكم عليه بالعقوبات المنصوص عليها في هذه الفصول.

يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في الفصول 263 و392 و 393 و 398 و 399 من القانون الجنائي إذا ارتكبت أثناء الخدمة أو بسببها، بالعقوبات المنصوص عليها في الفصول المذكورة.

المادة 175

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات كل عسكري أو شبه عسكري يهين رئيسه أثناء قيامه بالخدمة أو بسبب قيامه بها بأقوال أو إشارات أو تهديدات أو إرسال أشياء أو تسليمها أو بكتابة أو رسوم.

إذا كان المتهم ضابطا أو ضابط صف يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات وبالخلع أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

إذا لم تقع الإهانة أثناء الخدمة أو بسببها تتراوح مدة العقوبة بين شهرين وسنتين حبسا.

المادة 176

إذا تبين أثناء البحث والمناقشات أن الاعتداء بالضرب أو الإهانة قد ارتكب في الحالات المنصوص عليها في المادتين 174 و 175 أعلاه من غير أن يكون المرؤوس قد عرف صفة رئيسه، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

المادة 177

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وخمس سنوات كل عسكري أو شبه عسكري يهين بأي وسيلة العلم أو الجيش.

علاوة على ذلك، إذا كان المتهم ضابطا أو ضابط صف يحكم عليه بالخلع أو فقدان الرتبة.

المادة 178

كل عسكري أو شبه عسكري يثور على القوة المسلحة أو على أعوان السلطة يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر إذا وقعت الثورة بدون أسلحة.

إذا وقعت الثورة بواسطة أسلحة، يعاقب المتهم بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنتين.

كل ثورة يرتكبها عسكريون أو شبه عسكريين مسلحون يبلغ عددهم ثمانية على الأقل يعاقب عنها بالسجن من خمس سنوات إلى عشرين سنة.

يطبق في جميع الحالات الحد الأقصى للعقوبة على المحرضين على الثورة أو على رؤسائها وعلى العسكريين أو شبه العسكريين الأعلى رتبة.

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، العسكريون أو شبه العسكريين المستفيدون من رخصة وعناصر جيش الرديف بمختلف أصنافهم، الموجودون بأماكن سكناهم، إذا وجدوا في تجمع صاخب ومخالف للنظام العام وهم مرتدون للبذلة العسكرية وبقوا في هذا التجمع خلافا لأوامر أعوان السلطة أو القوة العمومية.

الباب الثالث

في الشطط في استعمال السلطة

المادة 179

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات كل عسكري أو شبه عسكري يعتدي بالضرب على من هو أدنى منه رتبة، دون أن يكون في حالة الدفاع الشرعي عن نفسه أو عن الغير أو على المعدات والمنشآت العسكرية أو في حالة إرجاع الفارين أمام العدو أو أمام عصابة ثائرة أو جماعة ثائرة أو في حالة تستلزم إيقاف النهب أو التخريب.

إذا أدى الاعتداء بالضرب إلى أحد الآثار المنصوص عليها في الفصول 400 إلى 403 من القانون الجنائي، فإن العقوبات المنصوص عليها في الفصول المذكورة تطبق على المتهمين.

يعاقب كل عسكري أو شبه عسكري بالحبس لمدة تتراوح بين شهر وستة أشهر إذا أهان من دونه رتبة أثناء الخدمة أو بسببها بأحدى الوسائل المشار إليها في المادة 175 أعلاه، ما لم يثبت أنه تعرض للاستفزاز.

تتراوح العقوبة بين شهر وشهرين حبسا إذا لم تكن الجنحة قد ارتكبت أثناء الخدمة أو بسببها.

إذا وقعت الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة خارج القيام بالخدمة دون علم الرئيس بالعلاقة التي تربطه بالمرؤوس، فإن المتهم يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي.

المادة 180

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنتين كل عسكري أو شبه عسكري يستعمل الشطط في السلطة المخولة له فيما يخص التسخير في الحالات المنصوص عليها قانونا أو يمتنع عن إعطاء وصولات بخصوص الأشياء المسلمة إليه.

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات، كل عسكري أو شبه عسكري يمارس بدون عنف ودون أن تكون له الصفة القانونية لذلك، تسخيرا من التسخيرات في الحالات المنصوص عليها قانونا.

إذا مورست هذه التسخيرات بعنف، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات علاوة على استرجاع الأشياء التي يمكن أن يحكم عليه بإرجاعها.

علاوة على ذلك، إذا كان المتهم ضابطا أو ضابط صف، يحكم عليه بالخلع إذا لم يترتب عن العقوبة المحكوم بها التجريد من الرتبة العسكرية.

المادة 181

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة كل قائد عسكري من درجة ضابط أو ضابط صف، إذا ارتكب عملا عدائيا في تراب محايد أو حليف من دون استفزاز أو أمر أو إذن، أو تمادى في الأعمال العدائية بعد أن استلم الإشعار الرسمي بالسلم أو بالهدنة أو بإيقاف الحرب مؤقتا.

يعاقب بالعقوبة نفسها كل عسكري أو شبه عسكري يتولى قيادة بدون أمر أو سبب مشروع أو يحتفظ بها متحديا في ذلك أمر رؤسائه، وإذا كان المتهم ضابطا أو ضابط صف، يحكم عليه علاوة على ذلك بالخلع.

الباب الرابع

في اختلاس الأشياء العسكرية وإخفائها

المادة 182

يعاقب كل عسكري أو شبه عسكري ارتكب أحد الأفعال التالية في منطقة عمليات قوة عسكرية بساحة الحرب:

- بالسجن من خمس إلى عشر سنوات، إذا جرد عسكريا أو شبه عسكري مجروحا أو مريضا أو ميتا مما يحمل معه ؛
- بالسجن من عشر إلى عشرين سنة، إذا استعمل العنف بقساوة ضد عسكري أو شبه عسكري جريح أو مريض في حالة لا يستطيع معها الدفاع عن نفسه ؛
- بالسجن المؤبد، إذا استعمل العنف ضد عسكري أو شبه عسكري جريح أو مريض قصد تجريده مما يحمل معه وأدى ذلك إلى تفاقم حالته.

تطبق أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالضرب والجرح والقتل العمد، إذا كانت العقوبات المقررة فيها أشد من العقوبات المقررة في هذه المادة.

المادة 183

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات كل عسكري أو شبه عسكري يبيع فرسا أو دابة لحمل الأثقال أو للجر أو عربة أو أي شيء مخصص لخدمة الجيش وأشياء اللباس أو التسليح أو التجهيز أو العتاد أو أي شيء آخر عهد إليه به لأجل مصلحة الجيش.

تطبق العقوبة نفسها على كل عسكري أو شبه عسكري يشتري أو يخفي عمدا الأشياء المذكورة أو يختلسها أو يرهن الأسلحة أو العتاد أو أموال المؤن أو الأموال المخصصة للجنود أو مبالغ مالية أو أشياء أخرى عهد إليه باستعمالها أو بحراستها.

المادة 184

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين كل عسكري أو شبه عسكري ارتكب أحد الأفعال التالية :

- تبديد أو اختلاس أسلحة أو ذخيرة أو ملابس أو أشياء وضعت تحت تصرفه للقيام بمهامه ؛
- عدم إرجاع الفرس أو دابة الركوب أو الجر أو العربة أو الأسلحة أو الملابس أو أي شيء آخر معد لخدمة الجيش كان قد أخذها معه بعد تبرئته من الفرار.

المادة 185

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنة كل عسكري أو شبه عسكري رهن تجهيزا أو أسلحة أو ملابس كلها أو بعضها أو أي شيء آخر عهد إليه به لخدمة الجيش.

المادة 186

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 183 إلى 185 أعلاه كل عسكري أو شبه عسكري يشتري أو يخفي أو يرتهن أسلحة أو ذخيرة أو أشياء التجهيز أو اللباس أو غيرها من الأشياء العسكرية.

تطبق العقوبة نفسها على ارتكاب الأفعال المذكورة ضد جيش حليف.

الباب الخامس

في النهب وتخريب البنايات وتحطيم العتاد العسكري

المادة 187

يعاقب بالسجن المؤبد عن نهب مواد غذائية أو سلع أو ملابس أو إتلافها إذا ارتكبته عصابة من العسكريين أو شبه العسكريين بالسلاح أو بالقوة أو بتحطيم الأبواب والسياجات الخارجية أو باستعمال العنف ضد الأشخاص.

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات عن النهب إذا ارتكبته عصابة من العسكريين أو شبه العسكريين في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

غير أنه إذا وجد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة محرض أو محرضون من العسكريين أو شبه العسكريين من ذوي الرتب، فإن عقوبة السجن المؤبد لا تصدر إلا على المحرضين الأعلى رتبة. أما المحرضون الآخرون فيعاقبون بالسجن من عشر إلى عشرين سنة.

المادة 188

يعاقب بالسجن من عشر إلى ثلاثين سنة مع التجريد من الرتب العسكرية كل عسكري أو شبه عسكري يتعمد بأي وسيلة كانت إحراق أو تحطيم مباني أو عمارات أو سكك حديدية أو أسلاك أو مراكز تلغرافية أو تليفونية أو مراكز المناطيد أو طائرات أو سفن أو مراكب أو بواخر أو عقارات مخصصة لاستعمال الجيش أو تساهم في الدفاع الوطني.

المادة 189

يعاقب بالسجن المؤبد كل عسكري أو شبه عسكري يتعمد بأي وسيلة كانت وقت الحرب أو أمام عصابة ثائرة أو جماعة ثائرة أو في مواقع العمليات العسكرية إحراق أو تحطيم مباني أو عمارات أو سكك حديدية أو أسلاك تلغرافية أو تليفونية أو مراكز المناطيد أو طائرات أو سفن أو مراكب أو بواخر أو عقارات مخصصة لاستعمال الجيش أو تساهم في الدفاع الوطني.

المادة 190

يعاقب بالسجن من عشر إلى ثلاثين سنة كل عسكري أو شبه عسكري يحطم عمدا أو يأمر بتحطيم وسائل الدفاع أو العتاد العسكري كله أو بعضه أو ذخائر أو إمدادات الأسلحة أو المؤونة أو العتاد أو أمتعة المخيم أو التجهيز أو اللباس أو جميع المنقولات المخصصة لاستعمال الجيش أو التي تساهم في الدفاع الوطني.

يعاقب بالسجن المؤبد، إذا وقع التحطيم وقت الحرب أو أمام عصابة ثائرة أو جماعة ثائرة أو في مواقع العمليات العسكرية.

المادة 191

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وسنتين كل عسكري أو شبه عسكري يقوم عمدا بتحطيم أو كسر أو إتلاف أسلحة أو أمتعة المخيم أو المعسكر أو التجهيز أو اللباس أو المركبات أو غيرها من الأشياء المملوكة للجيش أو معدة لاستعماله، سواء عهد بها إليه لخدمة الجيش أو لاستعمالها من قبل عسكريين آخرين.

تطبق العقوبة نفسها، على كل عسكري أو شبه عسكري يبتر أو يسمم أو يقتل فرسا أو دابة للركوب أو الجر أو حيوانا آخر معدا لخدمة الجيش.

المادة 192

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل عسكري أو شبه عسكري يقوم عمدا بإتلاف أو إحراق أو تمزيق سجلات السلطة العسكرية أو وثائقها الرسمية.

الباب السادس

في مخالفات الأوامر العسكرية

المادة 193

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنة كل عسكري أو شبه عسكري يترك مخفر الحراسة دون تنفيذ التعليمات الموجهة إليه.

إذا كان الحارس العسكري أو شبه العسكري أمام عصابة ثائرة أو جماعة ثائرة، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشرين سنة، ويعاقب بالسجن المؤبد إذا كان أمام العدو.

يعاقب العسكري أو شبه العسكري بالحبس لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات إذا ارتكب الفعل بتراب في حالة حرب أو حصار أو في مواقع العمليات العسكرية.

المادة 194

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وستة أشهر كل حارس عسكري أو شبه عسكري ضبط نائما خلال الحراسة.

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وسنة كل حارس عسكري أو شبه عسكري ضبط نائما خلال الحراسة بتراب في حالة حرب أو أمام حصار أو في مواقع العمليات العسكرية.

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات، كل حارس عسكري أو شبه عسكري ضبط نائما خلال الحراسة أمام العدو أو أمام عصابة ثائرة أو جماعة ثائرة.

المادة 195

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وستة أشهر كل عسكري أو شبه عسكري يترك مركزه.

إذا غادر العسكري أو شبه العسكري مركزه أمام عصابة ثائرة أو جماعة ثائرة أو في تراب في حالة حرب أو حصار أو في مواقع العمليات العسكرية، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات.

إذا كان المتهم رئيس مركز يطبق عليه الحد الأقصى للعقوبة.

يعاقب بالسجن المؤبد، كل عسكري أو شبه عسكري ترك مركزه أمام العدو.

يقصد في مدلول هذه المادة بالمركز المكان الذي يتوجه إليه العسكري أو شبه العسكري أو الذي يوجد فيه بأمر من رؤسائه للقيام بمهمته.

المادة 196

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنتين كل عسكري أو شبه عسكري يخالف تعليمات عسكرية عامة أعطيت للجيش أو أمرا عسكريا تلقاه شخصيا، ليقوم بتنفيذه أو خرق تعليمات أعطيت لعسكري أو لشبه عسكري آخر.

يمكن أن ترفع العقوبة إلى خمس سنوات حبسا إذا ارتكبت هذه الجريمة في حالة مواجهة عصابة ثائرة أو جماعة ثائرة أو داخل مستودع للسلاح أو حصن أو أمام مخزن للذخيرة أو المتفجرات أو بتراب في حالة حرب أو حصار أو في مواقع العمليات العسكرية.

الباب السابع

في العطب المتعمد

المادة 197

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات كل من ثبت أنه تعمد جعل نفسه غير صالح للخدمة العسكرية، بكيفية مؤقتة أو دائمة، أو حاول ذلك قصد التملص من واجباته العسكرية.

يعاقب بالسجن المؤبد مع التجريد من الرتبة العسكرية إذا كان العسكري أو شبه العسكري أمام العدو.

يعاقب الفاعل بالسجن من خمس إلى عشر سنوات إذا كان بتراب في حالة حرب أو حصار أو أمام عصابة ثائرة أو جماعة ثائرة أو في مواقع العمليات العسكرية.

يعاقب المشاركون العسكريون وشبه العسكريين بنفس العقوبات التي يعاقب بها الفاعل الأصلي.

تضاعف العقوبات المذكورة إذا كان المشاركون العسكريون أو شبه العسكريين أطباء أو ضباطا في الصحة أو صيادلة أو ممرضين، ويعاقبون علاوة على ذلك بغرامة تتراوح بين 5000 و 10000 درهم.

الباب الثامن

في التخلف عن المشاركة في جلسات المحكمة العسكرية أو رفض المشاركة فيها

المادة 198

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وستة أشهر كل ضابط استدعي للمشاركة في جلسات المحكمة العسكرية بصفته عضوا وتخلف عن ذلك، ما لم يكن له عذر مشروع.

علاوة على ذلك، يمكن أن يحكم على المتهم في حالة الرفض بالخلع أو بفقدان الرتبة.

الباب التاسع

في الاستسلام

المادة 199

يعاقب بالسجن المؤبد مع التجريد من الرتبة العسكرية كل قائد عسكري أحيل إلى المحكمة بناء على رأي اللجنة المكلفة بمعالجة الملفات التأديبية في حالة ثبوت استسلامه أمام العدو أو تسليم الموقع الذي كلف بالدفاع عنه، دون أن يستنفد جميع وسائل الدفاع التي كان يتوفر عليها ودون أن يقوم بكل ما يفرضه عليه الواجب والشرف.

المادة 200

يعاقب بالسجن المؤبد مع التجريد من الرتبة العسكرية كل جنرال أو قائد جيش مسلح يستسلم في ساحة الحرب إذا ترتب عن الاستسلام وضع الجيش لسلاحه.

الباب العاشر

في بعض الجرائم المرتكبة وقت الحرب أو أثناء العمليات العسكرية

المادة 201

يعاقب بالسجن المؤبد كل أسير حرب ينقض عهده ويلقى القبض عليه حاملا للسلاح من جديد.

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات كل عسكري أو شبه عسكري وقع أسيرا لدى العدو ثم أطلق سراحه بعد تعهده بعدم حمل السلاح ضد ذلك العدو.

علاوة على ذلك، إذا كان المتهم ضابطا أو ضابط صف يحكم عليه بالخلع.

المادة 202

يعاقب بالسجن المؤبد مع التجريد من الرتبة العسكرية كل عسكري أو شبه عسكري :

1 ـ يشارك في مؤامرة قصد عرقلة ما يقرره القائد العسكري المسؤول ؛

2 ـ يحرض على الهروب أو يمنع تكتل الصفوف أمام العدو أو أمام عصابة ثائرة أو جماعة ثائرة.

المادة 203

يعاقب بالسجن المؤبد مع التجريد من الرتبة العسكرية كل عسكري أو شبه عسكري يتسلل إلى مواقع الحرب أو إلى مركز أو مؤسسة عسكرية أو مكان تجري فيه الأشغال أو إلى معسكرات أو إلى مكان يرابط فيه العسكريون، ليحصل على وثائق أو معلومات لفائدة العدو.

تطبق العقوبة نفسها على من أخفى عمدا أو أمر بإخفاء جواسيس أو خونة أو أعداء موجهين للاستطلاع.

المادة 204

يعاقب بالسجن المؤبد كل عدو يتسلل متنكرا إلى أحد الأماكن المنصوص عليها في المادة 203 أعلاه.

المادة 205

يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص يخضع لاختصاص المحكمة العسكرية يقوم بتحريض عسكريين أو شبه عسكريين على الالتحاق بصفوف العدو أو عصابة ثائرة أو جماعة ثائرة أو تجنيدهم لفائدة جهة أجنبية.

المادة 206

يعاقب بالحد الأقصى للعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي كل من ارتكب جريمة وقت الحرب تهدف إلى المساس بمؤسسات الدولة أو بأمن الأشخاص أو بأمن الممتلكات إذا ارتكبت لفائدة العدو أو كان لها تأثير على القوات المسلحة.

يعاقب بالسجن المؤبد، بصرف النظر عن أي مقتضى آخر، كل من ترأس وقت الحرب عصابة مسلحة أو تولى فيها مهمة أو قيادة ما أو انخرط فيها بقصد ارتكاب الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

يعاقب بالإعدام وقت الحرب، كل من ترأس عصابة مسلحة أو تولى فيها مهمة أو قيادة ما أو انخرط فيها بقصد الإعداد لتغيير النظام أو الاستيلاء على جزء من التراب الوطني.

الباب الحادي عشر

في اختلاس البذلات العسكرية والأزياء الرسمية والشارات والأوسمة والنياشين

المادة 207

يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهرين وسنتين كل عسكري أو شبه عسكري يحمل علانية أوسمة أو نياشين أو شارات أو يرتدي بذلات عسكرية أو أزياء رسمية مغربية بدون حق.

تطبق العقوبة نفسها على كل عسكري أو شبه عسكري يحمل أوسمة أو نياشين أو شارات أو يرتدي بذلات عسكرية أجنبية دون أن يأذن له سلفا في ذلك جلالة الملك القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية.

المادة 208

تطبق أحكام المادة 207 أعلاه وقت الحرب وفي منطقة العمليات العسكرية على كل شخص ينتمي إلى قوة عسكرية في حالة حرب ويستعمل علانية وبدون حق شارات الذراع أو الرايات أو الشارات أو ما شابهها من العلامات الخاصة بالهلال الأحمر أو بالصليب الأحمر أو ماشابههما.

الباب الثاني عشر

في الجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات والجرائم الماسة بنظم ووسائل الاتصال التابعة للدفاع الوطني

المادة 209

يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفصول 3-607 إلى 10-607 من القانون الجنائي إذا مست بنظم المعالجة الآلية للمعطيات التابعة للدفاع الوطني أيا كانت الدعامة أو الوسيلة المستعملة لارتكاب الأفعال، بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 2.000.000 درهم.

تضاعف العقوبات المنصوص عليها أعلاه إذا ارتكبت الأفعال المذكورة وقت الحرب أو أثناء العمليات العسكرية أو لفائدة عصابة ثائرة أو جماعة ثائرة أو جهة أجنبية.

يمكن، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، الحكم بمصادرة الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو التي كانت ستستعمل في ارتكابها أو المتحصل عليه منها.

يمكن علاوة على ذلك، الحكم على المتهم بالحرمان من ممارسة واحد أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في الفصل 40 من القانون الجنائي لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات.

المادة 210

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 209 أعلاه، كل من عيب أو أتلف أو خرب نظم ووسائل الاتصال التابعة للدفاع الوطني أو اخترقها أو عرقلها أو قام بتسجيل مضمونها أو أخذ نسخا منها أو حجزها أو قام بالتشويش عليها.

الباب الثالث عشر

في جرائم أخرى

المادة 211

تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي لمرتكبي جريمة التزوير واستعماله، على كل متصرف عسكري أو محاسب عسكري يسجل عمدا في قائمة الحسابات أو في لوائح أحوال الجنود أو بيان العتاد عددا من الأشخاص أو الخيول أو أيام الحضور، يتعدى العدد الحقيقي، أو يبالغ في تقدير ثمن الأشياء المستهلكة أو يرتكب زورا في الحسابات.

المادة 212

تطبق العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي بخصوص جريمتي الاختلاس والتبديد، على كل عسكري أو شبه عسكري يقوم باختلاس أو تبديد أموال أو حوالات قائمة مقامها أو سندات أو عقود أو رسوم أو منقولات أو أسلحة أو ذخيرة أو مواد أو سلع أو أشياء أخرى مخصصة لخدمة الجيش.

المادة 213

يعاقب بالخلع والحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل قائد حامية عسكرية يوجه إليه بصفة قانونية طلب من السلطة المدنية ويرفضه أو يمتنع عن إمدادها بالقوة الموجودة تحت إمرته.

يوجه كل طلب تسخير يصدرعن السلطة المدنية إلى قائد الحامية، ويجب على قائد الحامية أن يرفع الطلب إلى جلالة الملك القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، إذا كان يترتب عنه نقل الجيش داخل دائرة يفوق شعاعها عشرة كيلومترات.

المادة 214

يكون ظرف تشديد ويعاقب عليه وفق العقوبات المنصوص عليها في الفصول 505 إلى 510 من القانون الجنائي ارتكاب عسكري أو شبه عسكري سرقة لرب المنزل الذي أسكنه أو لرب المنزل الذي فرض عليه إيواء عسكريين أو شبه عسكريين.

المادة 215

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي كل عسكري أو شبه عسكري قام بسرقة أموال أو حوالات تقوم مقامها أو سندات أو عقود أو رسوم أو منقولات أو أسلحة أو ذخيرة أو مواد أو سلع أو أشياء أخرى مخصصة لخدمة الجيش.

الكتاب السابع

أحكام مشتركة وانتقالية

المادة 216

تطبق أحكام القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية في شأن التقادم على الدعوى العمومية الناتجة عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وتطبق على العقوبات المحكوم بها من أجل الجرائم المذكورة.

غير أن تقادم الدعوى العمومية المتعلقة بالعصيان أو الفرار من الجندية، تسري عليه أحكام المادة 168 أعلاه.

يوضع العاصي أو الفار من الجندية رهن إشارة الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية، لإتمام مدة الخدمة التي لا تزال واجبة عليه عند الاقتضاء.

المادة 217

خلافا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 24 من هذا القانون، وإلى غاية تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعين رؤساء هيئات الحكم وأعضاؤها من المستشارين بمحاكم الاستئناف بالمحكمة العسكرية في بداية كل سنة قضائية وفق الكيفية المنصوص عليها في الفصل 22 من الظهير الشريف رقم 1.56.270 الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكري.

المادة 218

ينقل بقوة القانون ملف القضية عند تغيير الاختصاص نتيجة دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى هيئة التحقيق أو الحكم التي أصبحت مختصة دون اتخاذ أي إجراء آخر.

المادة 219

تبقى إجراءات المسطرة التي أنجزت قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ صحيحة وذات حجية ومنتجة لآثارها.

تظل المقررات الصادرة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ خاضعة من حيث الطعون وآجالها للأحكام المنصوص عليها في النصوص التشريعية المنسوخة.

المادة 220

إن الأحكام الواردة في النصوص التشريعية المنسوخة بمقتضى المادة 223 بعده والمحال إليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعوض بالأحكام المماثلة لها المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 221

تنسخ أحكام الفصل السادس من الظهير الشريف رقم 1.63.230 الصادر في 21 من جمادى الثانية 1383 (9 نونبر 1963) بتحديد النظام الأساسي العسكري للحرس الملكي وتعوض بما يلي :

«الفصل السادس. - يخضع أفراد الحرس الملكي لاختصاص «المحكمة العسكرية للقوات المسلحة الملكية، وتطبق عليهم أحكام قانون «القضاء العسكري.

«يختص الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية وطبقا لأحكام «المادة 39 من قانون القضاء العسكري بتقديم أو الأمر بتقديم «ملتمسات إجراء التحقيق أو بالإحالة أو الأمر بالإحالة إلى المحكمة «مباشرة في حقهم.»

المادة 222

تنسخ أحكام الفصل 16من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 29 صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.492 الصادر في 17 من ربيع الثاني 1394 (10 ماي 1974) وتعوض بما يلي :

«الفصل 16. - يخضع أفراد القوات المساعدة لاختصاص المحكمة «العسكرية للقوات المسلحة الملكية، وتطبق عليهم أحكام قانون القضاء «العسكري.

«يختص الوكيل العام للملك لدى المحكمة العسكرية وطبقا لأحكام «المادة 39 من قانون القضاء العسكري بتقديم أو الأمر بتقديم «ملتمسات إجراء التحقيق أو بالإحالة أو الأمر بالإحالة إلى المحكمة «مباشرة في حقهم.»

المادة 223

مع مراعاة أحكام المادة 217 أعلاه، تنسخ جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون ولا سيما :

- الظهير الشريف رقم 1.56.270 الصادر في 6 ربيع الثاني 1376 (10 نوفمبر 1956) المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكري، كما تم تغييره وتتميمه ؛

- القانون رقم 2.71 بتاريخ 3 جمادى الثانية 1391 (26 يوليو 1971) المغير والمتمم بمقتضاه الظهير الشريف رقم 1.56.270 بتاريخ 6 ربيع الثاني 1376 (10 نوفمبر 1956) المتعلق بقانون العدل العسكري ؛

- الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.58.286 الصادر في 17 صفر 1378 (2 شتنبر 1958) بشأن الزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المفرقعة.

المادة 224

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ مباشرة بعد مرور ستة أشهر بعد نشره بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.10.58 صادر في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014) بنشر اتفاقية الشغل البحري لعام 2006 المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة والتسعين المنعقدة بجنيف والمختتمة في 23 فبراير 2006.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية الشغل البحري لعام 2006 المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة والتسعين المنعقدة بجنيف والمختتمة في 23 فبراير 2006 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة، الموقع بجنيف في 10 سبتمبر 2012،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية الشغل البحري لعام 2006 المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الرابعة والتسعين المنعقدة بجنيف والمختتمة في 23 فبراير 2006.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

يراجع نص الاتفاقية في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6322 بتاريخ 9 ربيع الأول 1436 (فاتح يناير 2015).

مرسوم رقم 2.14.837 صادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014) بتعيين رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 2015.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.270 الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) بمثابة قانون العدل العسكري كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول 11 و 12 و 22 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.164 الصادر في 24 من ذي القعدة 1378 (فاتح يونيو 1959) بالترخيص في الحياد عن أحكام الفصول 11 و 12 و 15 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.56.270 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) ؛

وباقتراح من وزير العدل والحريات،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين القضاة التالية أسماؤهم للقيام بمهام رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 2015 :

1) لمحاكمة الجنود والمعاونين والفرسان وضباط الصف :

- السيد نور الدين زحاف، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا) ؛

- السيد الحسن شهبون، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا) ؛

- السيد هشام البغاري، نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط (رئيسا نائبا).

2) لمحاكمة الضباط إلى غاية درجة عقيد أو من في حكمه :

- السيد حفيظ الحسني، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط (رئيسا) ؛

- السيد عبد الله الفاسي الفهري، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء (رئيسا نائبا) ؛

- السيد هشام البغاري، نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط (رئيسا نائبا).

3) لمحاكمة الضباط إلى رتبتي كولونيل وجنرال :

- السيد الحسن شهبون، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا) ؛

- السيد عبد الله الفاسي الفهري، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء (رئيسا نائبا) ؛

- السيد نور الدين زحاف، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا).

4) لمحاكمة المدنيين الخاضعين لاختصاص المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية والعسكريين المنتمين إلى أحد الأصناف الثلاثة المبينة أعلاه إذا كان بمعيتهم مدنيون فاعلون أصليون أو مساهمون أو شركاء :

- السيد عبد الله الفاسي الفهري، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء (رئيسا) ؛

- السيد الحسن شهبون، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا) ؛

- السيد حفيظ الحسني، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط (رئيسا نائبا).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير العدل والحريات،

الإمضاء : المصطفى الرميد.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3548.13 صادر في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما الفصول 1 و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في الفهرس المذكور ولا سيما الفصل 3 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها كما هو ملحق بهذا القرار. ويمكن الاطلاع على هذا النظام التقني بمصالح المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وعلى الموقع الإلكتروني لهذا المكتب.

المادة 2

طبقا لأحكام الفصل 5 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.69.169، لا يمكن تسويق الأغراس المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه إلا من قبل مؤسسات معتمدة. ويجب على هذه المؤسسات أن تصرح، خلال شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بإنتاجها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة.

المادة 3

تصنف أغراس التين المنتجة وفقا لمقتضيات النظام التقني والتي لا تستجيب لمواصفات المراقبة ضمن فئة الأغراس المسماة «الأغراس النموذجية» والتي يجب، لأجل تسويقها، أن تستجيب للمواصفات المحددة في البند VI من النظام التقني المذكور.

المادة 4

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من صفر 1435 (31 ديسمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

ملحق

نظام تقني يتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها و توضيبها واعتمادها

I .- مقدمة :

ينظم اعتماد أغراس التين طبقا لمقتضيات هذا النظام التقني تطبيقا للظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس ، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصول 1و 2 و5 منه.

تتولى المصالح المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية القيام بعمليات مراقبة الأغراس واعتمادها. وتتم هذه المراقبة خلال كل أطوار إنتاج وتخزين وتسويق الأغراس.

ولإنجاز هذه المراقبة، يمكن للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أن يسند بعض عمليات مراقبة أغراس التين لأشخاص ذاتيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو الخاص حسب الشروط التقنية والكفاءات التي يحددها المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، مع الآخذ بعين الاعتبار العمليات المعنية. وتحدد الشروط المذكورة أعلاه في الرخصة التي يمنحها للأشخاص الذين سيؤهلهم للقيام بهذه العمليات.

II .- تعاريف :

يراد في مدلول هذا النظام التقني بالمصطلحات التالية ما يلي :

- التين : أشجار من نوع Ficus carica L. المخصصة لإنتاج فاكهة التين ؛

- الصنف : مجموعة نباتية مغروسة تندرج في تاكسون نباتي واحد من أدنى المرتبات المعروفة، ويمكن :

• تعريفها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية ؛

• وتمييزها عن كل مجموعة نباتية أخرى بخاصية واحدة على الأقل من الخصائص السالفة الذكر ؛

• واعتبارها وحدة نظرا لقدرتها على التكاثر دون أي تغيير.

- عقلة : جزء من غصن يحتوي على عين أو أكثر يخصص لإكثار الصنف ؛

- حضيرة أشجار الأمهات : أشجار مراقبة طبقا لمقتضيات هذا النظام التقني و معدة لإنتاج عقل التين ؛

- غرسة التين : كل غرسة ناتجة عن الإكثار الخضري و معدة لإنشاء بساتين التين.

III.- شروط القبول للمراقبة

III.-1- شروط تتعلق بأصحاب المشاتل

يجب على الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الراغبين في إنتاج مختلف فئات أغراس التين المعتمدة أن يستجيبوا للشروط التالية :

- أن يتوفروا على مشتل سهل الولوج يتوفر على طاقة إنتاجية سنوية لا تقل على 50.000 غرسة تين ؛

- أن يتوفروا، داخل المشتل أو الضيعة، على حضيرة أشجار الأمهات مطابقة للصنف وخالية من الأمراض المحددة في الملحق رقم III بهذا النظام التقني ؛

- أن يتوفروا على كفاءة مهنية أو يستفيدوا من خدمات تقنيين أكفاء قادرين على القيام بجميع عمليات الإنتاج في أحسن الظروف ؛

- أن يلتزموا بعدم إنتاج وتسويق أغراس التين غير المراقبة طبقا لمقتضيات هذا النظام التقني، في المشتل أو في المكان المخصص من الضيعة لإنتاج الأغراس المعتمدة ؛

- أن يتوفروا على المنشآت و المعدات الضرورية لإنتاج الأغراس المعتمدة وصيانتها ووقايتها وتخزينها ؛

- أن يستعملوا قطع أرضية أو تربة خالية من الخيطيات، خاصة الخيطيات المنتمية لأنواع Meloidogyne أو من الأمراض الخطيرة بالنسبة للتين.

III.-2- شروط تتعلق بالتصريح بالإنتاج

يجب على كل صاحب المشتل، قبل وضع برنامج الإنتاج، أن يرسل تصريحا بالإنتاج إلى المصالح المعنية بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية يعد وفق النموذج المدرج في الملحق رقم I بهذا النظام التقني ومرفوقا بالوثائق التالية :

- وثيقة تحليل الخيطيات مسلمة داخل ثلاثة أشهر على الاكثر، قبل استعمال التربة ؛

- الوثائق التي تثبت أصل المادة النباتية المستعملة (الفاتورة، شهادة المنشأ، أخرى...) ؛

- رسم بياني يحدد موقع المشتل الذي سيخضع للمراقبة، وكذلك جميع المعلومات التي من شأنها أن تبين موقعه بما في ذلك عبر استخدام نظام المعلومات الجغرافية، وكذا عند الاقتضاء المعلومات المتعلقة بالمسافة الكيلومترية والطرق والمسالك المؤدية إلى الجماعة القريبة من المشتل.

لا يقبل أي تصريح بالإنتاج لا يطابق النموذج المبين أعلاه أو غير مرفق بالوثائق السالفة الذكر.

تسلم المصالح المعنية التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وصلا عن كل تصريح بالإنتاج يقدم وفق شروط هذا النظام التقني.

يجب على المعني بالأمر، ابتداء من تاريخ توصله بوصل التصريح بالإنتاج، أن يسمح للأشخاص التابعين للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المكلفين بالمراقبة واعتماد الأغراس وللأشخاص المؤهلين من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية و المتوفرين على رخصة للقيام ببعض عمليات مراقبة أغراس التين قصد اعتمادها بالدخول إلى مشتله وإلى أماكن التوضيب والتخزين من أجل القيام بعمليات المراقبة المنصوص عليها في هذا النظام التقني.

III.-3- شروط تتعلق بالأصناف المقبولة للاعتماد

لا يمكن اعتماد إلا أغراس التين من الأصناف المسجلة بالسجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات المزروعة بالمغرب.

III.-4- تنظيم الإنتاج

III-4-1- فئات المادة النباتية

تضم المادة النباتية للتين الفئات التالية :

أ) المادة النباتية للانطلاق : المادة النباتية للانطلاق المطابقة للصنف والخالية من الأمراض، والمتأتية مباشرة من عند المستنبط أو المحافظ، وذلك بعد تسجيلها في السجل الرسمي لأنواع و أصناف النباتات المزروعة بالمغرب ؛

ب) المادة النباتية ما قبل الأساس : المادة النباتية ما قبل الأساس المطابقة للصنف والخالية من الأمراض، والمتأتية بواسطة الإكثار الخضري في جيل واحد من المادة النباتية للانطلاق ؛

ج) المادة النباتية الأساس : المادة النباتية المطابقة للصنف والخالية من الأمراض والمتأتية بواسطة الإكثار الخضري في جيل واحد من المادة النباتية ما قبل الأساس أو من المادة النباتية للانطلاق. وتكون أغراس حضيرة الأمهات مطابقة للصنف وخالية من الأمراض ؛

د) المادة النباتية المعتمدة : تتكون من عقل حضيرة الأمهات المطابقة للصنف والخالية من الأمراض والتي سوف تعطي أغراس معتمدة بالإضافة إلى أغراس ذات جذور منحدرة من العقل. وتكون المادة النباتية المعتمدة مطابقة للصنف وخالية من الأمراض.

III.-4-2- قواعد عامة للإنتاج

توضع المادة النباتية للانطلاق أو ما قبل الأساس أو الأساس أو المعتمدة تحت المسؤولية المباشرة للمستنبط أو للمحافظ أو هما معا أو لصاحب المشتل، وذلك حسب نوعية المادة النباتية (الانطلاق أو ما قبل الأساس أو الأساس أو المعتمدة).

يتم تحديد قسمات مختلف فئات المادة النباتية في المشتل بلوحات تحمل البيانات الآتية :

- فئة المادة النباتية ؛

- رقم القسمة الذي يسند من خلال التصريح بالإنتاج ؛

- اسم الصنف ؛

- تاريخ الغرس.

يجب عزل الأغراس عن باقي الزراعات الأخرى غير التين بواسطة شريط لا يقل عرضه عن مترين. ويجب تنقيتها باستمرار بواسطة التقنيات الزراعية أو المبيدات العشبية.

يحدد الملحق رقم II بهذا النظام التقني الحد الأدنى لمسافات العزل ما بين مختلف فئات المادة النباتية للتين.

IV.- كيفيات مراقبة الإنتاج

تشمل مراقبة أغراس التين التي تقوم بها مصالح المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ما يلي :

- المراقبة في المشتل ؛

- المراقبة في المختبر أو البيوت الزجاجية أو هما معا ؛

- المراقبة في أماكن التخزين ؛

- مراقبة المادة النباتية المعتمدة المستوردة.

IV.-1- المراقبة في المشتل

تهم المراقبة في المشتل جميع فئات أغراس التين. وتتمثل في مراقبة مطابقة الصنف والحالة الصحية للأغراس التي يجب أن تستجيب لمعايير الصحة المبينة في الملحق رقم III بهذا النظام التقني.

IV.-1-1- المادة النباتية للانطلاق وما قبل الأساس

تخضع أغراس الانطلاق وما قبل الأساس للمراقبة التالية :

- قبل وضع هذه الأغراس وتشمل التأكد من مصدر الأغراس والتأكد من احترام العزل في الحقل ؛

- بعد دخولها مرحلة الإنتاج وتتم المراقبة كما يلي :

• خلال فترة الإثمار للتأكد من الحالة الصحية وكذا مطابقة الصنف ؛

• قبل إزالة العقل للتأكد من الحالة الصحية و مطابقة الصنف وتقدير إنتاج العقل.

IV.-1-2- مادة الأساس

تتم مراقبة أغراس الأساس من خلال مراقبة حضيرة أشجار الأمهات المنتجة للعقل. وتتم هذه المراقبة من خلال القيام بثلاث زيارات على النحو التالي :

- مراقبة قبل غرس حضيرة أشجار الأمهات وذلك من أجل التأكد من مصدر الأغراس والتأكد من احترام العزل ؛

- مراقبة بعد دخول حضيرة أشجار الأمهات مرحلة الإثمار :

• خلال مرحلة إنتاج الفاكهة وتهدف إلى التأكد من الحالة الصحية والتأكد من مطابقة الصنف ؛

• قبل إزالة العقل وتتمثل في مراقبة الحالة الصحية ومراقبة مطابقة الصنف وتقدير إنتاج العقل.

IV.-1-3- المادة المعتمدة

تخضع الأغراس المعتمدة للمراقبات التالية :

- مراقبة أولى بعد إنبات العقل قصد التأكد من أصل العقل ونسبة التجذير عند العقل والحالة الصحية ومطابقة الصنف ؛

- مراقبة ثانية خلال مرحلة نمو الأغراس وتشمل مراقبة الحالة الصحية وحالة النمو النباتي ومطابقة الصنف.

IV.-2- المراقبة في المختبر أو تحت البيوت الزجاجية أوهما معا

تخضع المادة النباتية المقبولة بعد المراقبة في المشتل لمراقبة مصلية أو بيولوجية أوهما معا وتتم مراقبة المادة النباتية للانطلاق وما قبل الأساس والأساس كل أربع (4) سنوات بصفة كلية من طرف المستنبط أو المحافظ أو صاحب المشتل، حسب الحالة. ويقوم المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بالمراقبة في المختبر أو تحت البيوت الزجاجية بطريقة اختيارية، طبقا للملحق رقم IV بهذا النظام التقني.

IV.-3- المراقبة في أماكن التخزين

تهدف المراقبة في أماكن التخزين إلى التأكد من شروط التخزين وجودة حفظ أغراس التين.

IV.-4- مراقبة المادة النباتية المعتمدة المستوردة

يجب أن تستجيب المادة النباتية المعتمدة المستوردة للمتطلبات التي تخضع لها المادة النباتية من نفس الدرجة (الانطلاق، ما قبل الأساس، الأساس و المعتمدة) المنتجة في المغرب، طبقا لمقتضيات هذا النظام التقني. ويجب، علاوة على ذلك، أن تستجيب هذه المادة النباتية لمتطلبات الصحة النباتية عند الاستيراد المعمول بها في المغرب.

V.- الاعتماد والعنونة :

بعد إجراء مختلف المراقبات على مختلف فئات الأغراس بما فيها الانطلاق وما قبل الأساس والأساس والمعتمدة، يمكن فقط اعتماد المنتجات التي تستجيب لمقتضيات هذا النظام التقني والمواصفات المحددة في الملاحق رقم II وIII وV من هذا النظام التقني. وينتج عن هذا الاعتماد منح شهادة لصاحب المشتل تبين الصنف والفئة ورقم القسمة وعدد الأغراس المطابقة.

يجب على صاحب المشتل، عندما تكون الأغراس جاهزة للتسويق، أن يخبر المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية من أجل اعتماد وعنونة الأغراس. ولا يمكن اعتماد إلا الأغراس التي تستجيب لمقتضيات هذا النظام التقني.

يجب أن تحمل الأغراس المعتمدة بطاقة عنونة تعد وفق النموذج المحدد من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والذي يجب أن يتضمن المعلومات التالية : الصنف ورقم القسمة والفئة.

يكون لون بطاقات العنونة أبيض بالنسبة لأغراس ما قبل الأساس والأساس و أحمر بالنسبة للأغراس المعتمدة.

توضع بطاقات العنونة السالفة الذكر على كل غرسة التين بالنسبة للإنتاج في الأكياس وعلى مجموعة من الأغراس من 25 إلى 30 غرسة بالنسبة لإنتاج الأغراس ذات الجذور العارية.

عندما يتبين، عقب مراقبة ينجزها المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في المشتل أو في أماكن التخزين أو خلال التسويق أن الأغراس لم تعد تستجيب لشروط الاعتماد المحددة في هذا النظام التقني، أمكن سحب الاعتماد وبطاقات العنونة المطابقة.

VI.- مقتضيات انتقالية :

يمكن اعتبار أغراس التين المنتجة وفقا لمقتضيات هذا النظام التقني والتي لا تستجيب لمواصفات المراقبة المنصوص عليها في الملحقين III وIV والتي لا تستفيد من الاعتماد «أغراسا نموذجية» إذا

استوفت متطلبات جودة الصحة النباتية والتقنية التالية وذلك خلال فترة انتقالية مدتها خمس (5) سنوات تحتسب ابتداء من تاريخ نشر هذا النظام التقني :

متطلبات جودة الصحة النباتية	متطلبات الجودة التقنية
يجب أن تكون الاغراس النموذجية سليمة من الأمراض التالية : • Pourridié des racines (*Armillaria mellea*) ; • Psylle du figuier (*Homotoma ficus*) ; • Teigne du figuier (*Eutromela nemorana*) ; • Acarien du figuier (*Aceria ficus*). كما يجب أن تكون الاغراس في المشتل خالية من أعراض الأمراض الفيروسية	يجب أن تستجيب الاغراس النموذجية لمتطلبات الجودة التقنية التالية : ✓ الجذور : سليمة مع نمو جيد ✓ نمو الشتلة : على الأقل 50 سنتمتر ✓ بدون جروح مفتوحة ✓ العمر : 8 - 24 شهرا ✓ شكل الشتلة : بدون إنبات على علو 30 سنتمتر الأولى

يجب أن تحمل «الأغراس النموذجية» بطاقة عنونة لكل غرسة بالنسبة للإنتاج في الأكياس وبطاقة عنونة لكل 25 إلى 30 غرسة بالنسبة للإنتاج بالجذور العارية. توضع هذه البطاقة من طرف صاحب المشتل ويكون لونها أصفر وتحمل بالإضافة إلى اسم الصنف رقم القسمة واسم أو رقم المشتل وفئة «أغراس نموذجية».

VII.- مقتضيات مختلفة :

يجب على كل شخص مادي أو معنوي ينتج و/أو يسوق المادة النباتية المعتمدة أو «الأغراس النموذجية» للتين، أن يضع رهن إشارة المصالح المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية سجلا يتضمن المعلومات التالية :

- اسم المشتل واسم المالك أو المسير أوهما معا ؛
- اسم كل صنف من الأصناف المنتجة ؛
- أرقام القسمات ؛
- فئات المادة النباتية المنتجة ؛
- عدد الأغراس المنتجة والمسوقة من كل الأصناف و الدرجات ؛
- تواريخ البيع ؛
- اسم المشتري ومكان توجه المادة النباتية المسلمة.

*

* *

ملحق رقم I

نموذج التصريح لإنتاج أغراس التين(*)

أنا الموقع أسلفه (1)..... صاحب مشتل ب..... (2)، أصرح بأنني قد اطلعت على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التين ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها، وأطلب إخضاع إنتاجي لهذه المراقبة معلنا أنني أقبل مسبقا نتائجها.

الصنف	الفئة (3)	عدد الأغراس الخاضعة للمراقبة	رقم قسمة المادة النباتية المستعملة

وحرر ب..... في ..... (.....)

الإمضاء : .....

(*) يتم ملأ التصريح من طرف صاحب المشتل ويبعث إلى المصلحة المعنية بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، التابع له مكان تواجد المشتل.

الوثائق المرافقة لهذا التصريح، طبقا للبند III.2 من هذا النظام التقني هي :

- وثيقة تحليل الخيطيات مسلمة داخل ثلاثة اشهر على الاكثر، قبل استعمال التربة ؛
- الوثائق التي تثبت أصل المادة النباتية المستعملة (الفاتورة، شهادة المنشأ، أخرى...) ؛
- رسم بياني يحدد موقع المشتل الذي سيخضع للمراقبة، وكذلك جميع المعلومات التي من شأنها أن تبين موقعه بما في ذلك عبر استخدام نظام المعلومات الجغرافية و، عند الاقتضاء، المعلومات المتعلقة بالمسافة الكيلومترية والطرق والمسالك المؤدية إلى الجماعة الأقرب من المشتل.

ملاحظة هامة :

(1) تحديد اسم الموقع وصفته.

(2) تحديد العنوان الدقيق للمشتل حيث يتم إنتاج أغراس التين.

(3) تحديد فئة المادة النباتية (ما قبل الأساس أو الأساس أو المعتمدة).

*

* *

ملحق رقم II

المواصفات الدنيا لعزل الإنتاج

الفئات	مواصفات العزل				
	الإنطلاق	ما قبل الأساس	الأساس	المعتمدة	الحقل
الانطلاق	(ممر فارغ)	2 متر	10 أمتار	10 أمتار	50 مترا
قبل الأساس	2 متر	(ممر فارغ)	10 أمتار	10 أمتار	50 مترا
الأساس	10 أمتار	10 أمتار	(ممر فارغ)	10 أمتار	25 مترا
المعتمدة	10 أمتار	10 أمتار	10 أمتار	(ممر فارغ)	25 مترا

* * *

ملحق رقم III

مواصفات المراقبة الصحية للمادة النباتية

أ)- الآفات و الأمراض :

لا تعتمد الأغراس المصابة بالأمراض التالية :

- (Pourridié des racines (armillaria mellea) ;
- (Psylle du figuier (Homotoma ficus) ;
- (Teigne du figuier (eutromela nemorana) ;
- (Acarien du figuier (Aceria ficus).

ب)- الأمراض الفيروسية :

لا يجب أن تتعدى نسبة الأغراس المصابة بالأمراض الفيروسية الآتي ذكرها النسبة المحددة في الجدول التالي :

الفيروس	فئات الأغراس			
	الانطلاق	ما قبل الأساس	الأساس	المعتمدة
Fig Leaf Mottle-associated Virus (FLMaV-1	%0	%0	%0	%1
Fig Leaf Mottle-associated Virus (FLMaV-2	%0	%0	%0	%1
المجموع	%0	%0	%0	%2

يجب إزالة كل غرسة مشكوك في إصابتها بمرض فيروسي أو تبدو عليها أعراضه قبل المراقبة.

*

* *

ملحق رقم IV

دورية التحاليل المخبرية أو في البيوت الزجاجية أو هما معا

درجة الأغراس	المستنبط، المحافظ أو المشتلي (بصفة كلية)	المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (بطريقة الاختيار)
الانطلاق	مرة كل 4 سنوات	-
ماقبل الأساس	مرة كل 4 سنوات	%10
الأساس	مرة كل 4 سنوات	%5

* * *

ملحق رقم V

المواصفات التقنية للأغراس المعتمدة

موضع الملاحظة	الأغراس في الكيس	الأغراس بجذور عارية
الجذور	سليمة مع نمو جيد	سليمة مع نمو جيد
نمو الغرسة	على الأقل 50 سنتمتر	على الأقل 50 سنتمتر
جروح	بدون	بدون
الحالة الصحية	مطابقة	مطابقة
العمر	8 إلى 16 شهرا	8 إلى 24 شهرا
شكل الغرسة	بدون إنبات على علو 30سنتمترالأولى	بدون إنبات على علو 30 سنتمتر الأولى

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الداخلية رقم 3070.14 صادر في 8 ذي القعدة 1435 (4 سبتمبر 2014) بتغيير وتتميم القرار المشترك رقم 1537.87 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1408 (4 يناير 1988) بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

ووزير الاقتصاد والمالية،

ووزير الداخلية،

بناء على القرار المشترك لوزير الفلاحة و الإصلاح الزراعي ووزير المالية ووزير الداخلية رقم 1537.87 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1408 (4 يناير 1988) بتحديد إجراءات صرف إعانة الدولة لتكثيف الإنتاج الحيواني، كما تم تغييره وتتميمه،

قرروا ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتمم أحكام المادة 4 من القرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 1537.87 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1408 (4 يناير 1988)، كما تم تغييره وتتميمه، على النحو التالي :

«المادة 4. - تحدد إعانة الدولة .....

.....»

.....»

.....»

.....»

.....» كما يلي :

« - بالنسبة للأبقار :

.....»

« - بالنسبة للأغنام :

.....»

« - بالنسبة لإنتاج الفحول المستأصلة من التهجين :

« 2000 درهم لكل رأس ازداد إلى غاية 30 أبريل 2016 . هذه الإعانة تمنح للعجول التي سنها على الأقل 8 أشهر.»

(الباقي بدون تغيير)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 8 ذي القعدة 1435 (4 سبتمبر 2014).

وزير الفلاحة والصيد البحري ، وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : عزيز أخنوش. الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الداخلية،

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2081.14 صادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 11 المكررة منه؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2141.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا الملحق بهذا القرار .

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2141.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430(15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل السنة الجامعية 2014-2015 لتحضير الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا بإحدى المؤسسات الجامعية ذات الولوج المحدود يحتفظون بالوحدات المكتسبة طبقا للقرار المشار إليه أعلاه رقم 2141.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430(15 أبريل 2009).

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

*

* *

الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

تعريف المسلك	مس 1
يعد المسلك مسارا للتكوين، ويتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات مأخوذة من حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية؛ ويهدف المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات. يمكن أن يتضمن مسلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا عدة اختيارات.	

عنوان المسلك	مس 2
يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه. وبالنسبة للمسالك الملقنة باللغات الأجنبية، يجب تحديد العنوان باللغة العربية في الملف الوصفي لطلب الاعتماد إضافة إلى العنوان باللغة الأجنبية المعنية.	

مكونات المسلك	مس 3
يتكون مسلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا من 16 وحدة، ويشمل أربعة فصول.	

التجانس	مس 4
تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك متجانسة مع أهدافه.	

مكونات الفصل	مس 5
يشتمل كل فصل على 4 وحدات توازي غلافا زمنيا إجماليا لا يقل عن 360 ساعة.	

الجذع المشترك	مس 6
يمكن للمسلك أن يتكون من جذع مشترك (وحدات الفصلين الأول والثاني) واختيارات، مع وحدات خاصة بكل اختيار من المسلك بالنسبة للفصول المتبقية.	

الجسور	مس 7
يحدد كل مسلك آليات تنفيذ جسور مع مسارات دراسية أخرى قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل نفس المؤسسة أو من مؤسسة إلى أخرى، مع الاحتفاظ بمكتسباته، وبمراعاة المعارف اللازم اكتسابها مسبقا والمحددة في الملف الوصفي للمسلك.	

انتماء المسلك	مس 8
يتبع المسلك إداريا للمؤسسة، ويتطابق مع اختصاصها ومهامها ويرتبط بشعبة؛ ويمكن لوحدات المسلك أن تؤطر من طرف شعبة أو عدة شعب، أو عدة مؤسسات للتعليم العالي.	

الفريق البيداغوجي للمسلك والمنسق البيداغوجي للمسلك	مس 9
يتكون الفريق البيداغوجي للمسلك من جميع الأساتذة المتدخلين في التكوين بالمسلك. يكون المنسق البيداغوجي للمسلك أستاذا للتعليم العالي، و عند عدم توفره أستاذا مؤهلا، و عند عدم توفره أستاذا للتعليم العالي مساعدا، ينتمي للشعبة التي يرتبط بها المسلك والذي يعين من قبل رئيس المؤسسة باقتراح من الفريق البيداغوجي للمسلك. يتدخل المنسق البيداغوجي في التدريس بالمسلك. ويقوم بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للمسلك ويتتبع سير الدروس والتقييم والمداولات بتنسيق مع الشعب المتدخلة في التكوين وتحت إشراف رئيس المؤسسة.	

الملف الوصفي لطلب اعتماد المسلك	مس 10
يقدم طلب الاعتماد على شكل ملف وصفي مفصل معد لهذا الغرض مرفوقا بالملفات الوصفية للوحدات ويتضمن على الخصوص ما يلي: - عنوان المسلك، - الاختيارات المحتملة للمسلك؛ - الشعبة المرتبطة بالمسلك؛ - الآراء المعللة لكل من : - المنسق البيداغوجي للمسلك؛ - رئيس الشعبة المرتبطة بالمسلك؛ - رئيس مجلس المؤسسة؛ - رئيس مجلس الجامعة. - أهداف التكوين؛ - المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛ - الكفايات المراد تحصيلها؛ - منافذ التكوين؛ - شروط الولوج؛ - الجسور الممكنة مع مسالك أخرى؛ - قائمة الوحدات مع تحديد طبيعتها وغلافها الزمني، - الملفات الوصفية لوحدات المسلك ومخطط تدريسها؛ - الملف الوصفي لمشروع نهاية الدراسة؛ - الملف الوصفي للتداريب ؛ - وصف العمل الشخصي للطالب (عند الاقتضاء)؛ - أسماء كل من المنسق البيداغوجي للمسلك ومنسقي الوحدات والمتدخلين في التكوين؛	

- التزامات المتدخلين الخارجيين؛
- الوسائل اللوجيستيكية والمادية ؛
- الشراكة والتعاون بارتباط مع التكوين؛
- موجز السيرة الذاتية للمنسق البيداغوجي للمسلك؛

يجب إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، كتابيا، بكل تغيير يتعلق بإحدى العناصر المذكورة أعلاه.

يقدم طلب الاعتماد من طرف الشعبة التي يرتبط بها المسلك،ويصادق عليه من طرف مجلس المؤسسة التي يتبع لها المسلك، ومن طرف مجلس الجامعة الذي يحيله على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد.

كل تغيير أساسي يطرأ على مستوى مسلك معتمد، خلال فترة الاعتماد، يجب أن يكون موضوع موافقة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

مدة الاعتماد	مس 11

يمنح الاعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم.

يجب أن تكون المسالك، طوال فترة الاعتماد، موضوع تقييم ذاتي منظم حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة.

بعد الحصول على الاعتماد، يجب أن يكون كل مسلك موضوع تقييم ذاتي عام يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، في حالة طلب تجديد الاعتماد أو عدم طلبه.

الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

تعريف الوحدة	وح 1
تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد إلى ثلاثة عناصر من الوحدات التي يمكن أن تلقن بلغة واحدة أو أكثر؛ ويمكن أن يكون عنصر الوحدة مادة تلقن في شكل دروس نظرية أو أعمال توجيهية أو أشغال تطبيقية أو في هذه الأشكال جميعا، كما يمكن أن يكون نشاطا تطبيقيا في شكل أعمال ميدانية أو مشروع أو أن يكون تدريبا. تشكل مختلف عناصر الوحدة وحدة متجانسة. يمكن لنشاط تطبيقي أن يشكل جزءا من الوحدة أو وحدة بأكملها أو عدة وحدات. ويمكن تدريس جزء من الوحدة عن بعد أو بالتناوب أو هما معا، وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.	

عنوان الوحدة	وح 2
يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.	

الغلاف الزمني للوحدة	وح 3
تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد بغلاف زمني يتراوح مابين 80 و 100 ساعة تشمل التدريس والتقييم.	

تعريف النشاط التطبيقي	وح 4
يختلف النشاط التطبيقي عن الأشغال التطبيقية، ويمكن أن يتخذ أشكالا مختلفة: - تداريب؛ - مشاريع خارج مشروع نهاية الدراسة؛ - أعمال ميدانية؛ - زيارات دراسية؛ - أشكال أخرى من الأنشطة التطبيقية محددة في الملف الوصفي للمسلك.	

مدة نشاط تطبيقي	وح 5
تتراوح مدة نشاط تطبيقي معادل لوحدة ما، ما بين 20 و40 يوم عمل. ينجز تدريب تمهيدي داخل مقاولة مدته 4 أسابيع، يبتدئ عند نهاية الفصل الثاني وينتهي قبل بداية الفصل الثالث، و يكون موضوع تقرير ومناقشة. ينجز تدريب تقني داخل مقاولة خلال الفصل الرابع مدته 8 أسابيع، ويعادل وحدة بكاملها. يتم تأطير تدريب تقني بمشاركة أستاذ ينتمي إلى المؤسسة المرتبطة بالمسلك، ويكون موضوع تقرير ومناقشة.	

انتماء الوحدة	وح 6
تنتمي الوحدة لشعبة معينة، ويمكن لعدة شعب أن تساهم فيها.	

منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة	وح 7
يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من متدخلين في الوحدة، يعهد إليه تنفيذ الدروس والتقييمات والمداولات. ينتمي منسق الوحدة بصفته متدخلا في الدروس بالوحدة، إلى الشعبة التي تتبع لها الوحدة، ويعين من طرف رئيس المؤسسة باقتراح من طرف زملائه المكونين للفريق البيداغوجي الذي يؤطر الوحدة بعد استطلاع راي رئيس الشعبة المعنية. يسهر منسق الوحدة على تتبع سير دروس وتقييم الوحدة ومداولاتها بتنسيق مع الفريق البيداغوجي ويتشاور مع المنسق البيداغوجي للمسلك ورئيس الشعبة المعنية.	

الملف الوصفي للوحدة	وح 8
تكون الوحدة موضوع ملف وصفي مفصل يحدد بالخصوص ما يلي: - عنوان الوحدة؛ - اسم منسق الوحدة. - الشعبة المرتبطة بالوحدة؛ - طبيعة الوحدة؛ - الأهداف؛ - المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛ - عناصر الوحدة ومحتوياتها؛ - قائمة المتدخلين في الوحدة تتضمن (الأسماء والإطار وحقل التخصص وشعبة الانتماء والدروس او الأنشطة الملقنة)؛ - المناهج الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛ - كيفيات تنظيم الأنشطة التطبيقية والأشغال التطبيقية؛ - طرق التقييم المناسبة ؛ - طريقة احتساب نقطة الوحدة.	

مشروع نهاية الدراسة	وح 9
يعتبر مشروع نهاية الدراسة المخصص للمسلك إلزاميا ويجب إنجازه داخل المؤسسة أو في الوسط السوسيو- اقتصادي. يؤطر مشروع نهاية الدراسة من قبل استاذ من المؤسسة ويختتم بتقرير ومناقشة. يشتمل مشروع نهاية الدراسة على وحدة طوال الفصل الرابع، غير انه يمكن الانطلاق في أشغال مشروع نهاية الدراسة ابتداء من مستهل الفصل الثالث.	

الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

مدة السلك	ن د 1
يشمل سلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أربعة فصول موزعة على سنتين جامعيتين يمكن الاستفادة من فصلين احتياطيين على الأكثر لتحضير هذا الدبلوم.	

السنة الجامعية	ن د 2
تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يتضمن كل فصل منهما 16 أسبوعا من الدراسة و التقييم.	

شروط الولوج	ن د 3
يفتح مسلك سلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في وجه الحاصلين على شهادة البكالوريا أو شهادة تعادلها، في التخصصات المحددة في الملف الوصفي للمسلك ؛ يتم انتقاء المترشحين بعد دراسة ملفاتهم بناء على النتائج المحصل عليها في البكالوريا. ويمكن ولوج تكوينات سلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في الفصل الثالث بناء على دراسة ملفات الطلبة الوافدين من مسالك أو مؤسسات التعليم العالي الأخرى والمتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها المحددة في الملف الوصفي للمسلك.	

التقييم	ن د 4
تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات بالنسبة لكل وحدة عن طريق المراقبة المستمرة التي تتخذ شكل امتحانات أو روائز أو فروض أو عروض أو تقارير التداريب المنجزة أو أي وسيلة أخرى للمراقبة، إلا أنه عند الاقتضاء وعلاوة على المراقبة المستمرة يمكن إجراء امتحان نهائي متوازن حسب الكيفيات المحددة في الملف الوصفي للمسلك.	

نظام التقييم	ن د 5
تضع كل مؤسسة نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات معتمدامن قبل مجلس الجامعة ويتم إطلاع الطلبة عليه؛ ويتضمن هذا النظام على الخصوص كيفيات التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة وطرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.	

نقطة الوحدة	ن د 6
نقطة الوحدة، هي معدل موازن لمختلف تقييمات العناصر المكونة لها، وتأخذ الموازنة بعين الاعتبار طبيعة التقييم والحصص الزمنية لمختلف مكونات الوحدة وكذا طبيعتها.	

استيفاء الوحدة واكتسابها عن طريق المعاوضة	ن د 7
يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو عن طريق المعاوضة.	

يتم استيفاء الوحدة عندما تعادل أو تفوق النقطة 12 على 20، على أن لا تقل نقطة اي عنصر من العناصر المكونة للوحدة عن 6 على 20.

يتم تحصيل الوحدة عن طريق المعاوضة عند نهاية السنة الجامعية باعتبار جميع الوحدات المكونة لفصلي السنة، إذا كان معدل النقط المحصل عليه في الوحدة يساوي أو يفوق 8 على 20، على أن لا تقل نقطة اي عنصر من العناصر المكونة للوحدة عن 6 على 20.

المراقبة الاستدراكية	ن د 8

يسمح للطلبة الذين لم يتمكنوا من استيفاء وحدة أو عدة وحدات وحصلوا فيها على نقطة تعادل أو تفوق 6 على 20، اجتياز مراقبة استدراكية وحيدة قبل بداية الفصل الموالي. يحتفظ الطلبة خلال هذه المراقبة الاستدراكية بالنقط المحصل عليها في عناصر الوحدة التي تعادل أو تفوق 12 على 20.

لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تتجاوز نقطة عنصر الوحدة موضوع المراقبة الاستدراكية 12 على 20.

يتم اللجوء إلى تحصيل الوحدة عن طريق المعاوضة بعد اجتياز المراقبة الاستدراكية. يحتفظ الطالب بأعلى نقطة محصل عليها وتحتسب له عند ترتيب الطلبة ومنحهم إحدى الميزات.

تعتبر وحدة ما غير مكتسبة، إذا كان معدلها العام، بعد اجتياز المراقبة الاستدراكية، يقل عن 8 على 20 أو إذا كانت النقطة النهائية لأحد عناصرها تقل عن 6 على 20.

إعادة التسجيل في الوحدة	ن د 9

تحدد شروط إعادة التسجيل في وحدة غير مستوفاة على مستوى كل مؤسسة ويتم إطلاع الطلبة عليها.

لجنة المداولات الخاصة بالفصل	ن د 10

بعد المراقبة الاستدراكية، يتم تشكيل لجنة مداولات خاصة بالفصل، بالنسبة لكل مسلك ولكل فصل، تضم مدير المؤسسة رئيسا أو أحد نائبيه، والمنسق البيداغوجي للمسلك، والأساتذة المشرفين على تأطير وحدات الفصل المعني.

تقوم لجنة مداولات الفصل بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدات المذكورة أعلاه، كما تقوم بإبلاغ اللجنة البيداغوجية للمؤسسة بتقديراتها واقتراحاتها المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة المعنيين بالأمر.

لجنة مداولات السنة	ن د 11

بالنسبة لكل مسلك تتكون لجنة مداولات السنة من رئيس المؤسسة، رئيسا أو أحد نائبيه، والمنسق البيداغوجي للمسلك، والأساتذة المشرفين على تأطير الوحدات المدرجة في فصلي السنة الدراسية.

يشمل التقييم جميع وحدات فصلي السنة، ويحتسب التحصيل عن طريق المعاوضة بين جميع هذه الوحدات.

تقوم لجنة مداولات السنة بالإعلان عن لائحة الوحدات المكتسبة بالاستيفاء أو عن طريق المعاوضة والوحدات غير المكتسبة.

يتم استيفاء السنة بتوفر الشرطين التاليين:

- أن يكون المعدل العام للوحدات الثمانية المدرسة خلال السنة يعادل او يفوق 12 على 20.
- أن تكون الوحدات الثمانية مكتسبة سواء بالاستيفاء أو عن طريق المعاوضة.

يسمح للطلبة الحاصلين على معدل عام يعادل او يفوق 8 على 20 ويقل عن 12 على 20، والذين لم يسبق لهم الاستفادة من السنة الاحتياطية، بإعادة التسجيل.

يشترط العبور إلى الفصل الثالث باكتساب جميع وحدات الفصلين الأول والثاني وإنجاز التدريب التمهيدي في مقاولة.

تحتسب نقطة التدريب التمهيدي بنسبة 20% في الوحدة 16 (التدريب التقني).

باقتراح من لجنة مداولات السنة، يمكن لرئيس المؤسسة أن يستثنى، على الأكثر، وحدتين لم يتم استيفاؤهما خلال السنة.

تقوم اللجنة بإعداد محضر موقع عليه من طرف أعضائها ، ويتم بموجبه حصر اللوائح التالية:

- الطلبة الذين تمت إعادة توجيههم؛
- الطلبة المقبولين؛
- الطلبة المؤجلين .

تبلغ نتائج المداولات إلى علم الطلبة.

لجنة مداولات المسلك	ن د 12

تتألف لجنة مداولات المسلك من المنسق البيداغوجي للمسلك والفريق البيداغوجي للمسلك، ويترأسها رئيس المؤسسة او أحد مساعديه.

تقوم اللجنة، بعد المداولات، وبحضور الأغلبية بحصر قائمة الطلبة المقبولين ويمنح الميزات.

يتعين على الطالب الذي تم تأجيل قبوله او الذي اعلن "استثناءا" للتسجيل بالفصل الثالث، إعادة الوحدات غير المستوفاة دون غيرها.

بالنسبة لهذه الوحدات يحتفظ الطالب بنقطة عناصر الوحدات التي تعادل او تفوق نقطتها 12 على 20.

ويتم تسجيل الطالب فقط في عناصر الوحدات التي تكون نقطتها اقل من 12 على 20.

تقوم اللجنة بإعداد محضر موقع عليه من طرف أعضائها .تبلغ نتائج المداولة إلى علم الطلبة.

شروط الحصول على الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا	ن د 13

يعتبر المسلك مستوفيا إذا تم تحصيل جميع وحداته إما بالاستيفاء أو عن طريق المعاوضة.

الميزات	ن د 14
بالنسبة لكل سنة من الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا تمنح الميزات التالية : ▪ "حسن جدا" : إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20 ؛ ▪ "حسن" : إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20؛ ▪ "مستحسن" : إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20.	

الشهادة	ن د 15
لايمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء جميع وحدات مسلك الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا واستنفذ السنة الاحتياطية، الاستفادة مرة أخرى من إعادة التسجيل في نفس المسلك التابع للمؤسسة، غير أنه يمكنه الحصول على شهادة تبين وضعية السنوات والوحدات المستوفاة.	

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2082.14 صادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 9 منه؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1695.04 الصادر في 9 شعبان 1425 (24 سبتمبر 2004) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة الملحق بهذا القرار .

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1695.04 الصادر في 9 شعبان 1425(24 سبتمبر 2004) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل السنة الجامعية 2014-2015 لتحضير شهادة الإجازة يحتفظون بالوحدات المكتسبة طبقا للقرار المشار إليه أعلاه رقم 1695.04 الصادر في 9 شعبان 1425 (24 سبتمبر 2004).

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

*

* *

الضوابط البيداغوجية لسلك الإجازة (الإجازة في الدراسات الأساسية، الإجازة المهنية)

تعريف المسلك

يعد مسلك سلك الإجازة مسارا للتكوين، ويتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات تؤخذ من حقل معرفي واحد أو من عدة حقول معرفية؛ ويهدف المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات.

يمكن أن يتضمن كل مسلك مسارات للتكوين.

يمكن أن يتم التكوين في المسلك في إطار التعليم بالتناوب بين الجامعة والقطاع الاقتصادي والاجتماعي.

عنوان المسلك

يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه والحقل المعرفي للتكوين، وبالنسبة للمسالك الملقنة باللغات الأجنبية يتعين تحديد العنوان باللغة العربية في مطبوع طلب الاعتماد إضافة إلى العنوان باللغة الأجنبية المعنية.

تنظيم المسلك

يتضمن المسلك ستة فصول دراسية تنظم على النحو التالي:

- فصلان أولان للتمهيد، يتضمن كل فصل منهما سبع وحدات ، من بينها وحدة اللغة والمصطلحات. ويحدد الغلاف الزمني للفصل في 315 ساعة على الأقل من التدريس والتقييم.
- الفصول الثالث والرابع والخامس والسادس، ويتضمن كل واحد منها ست وحدات بغلاف زمني إجمالي محدد بالنسبة لكل فصل في 270 ساعة على الأقل من التدريس والتقييم. وتنظم هذه الفصول على النحو التالي:
  - ✓ فصلان ثالث ورابع لتحديد التوجه بالنسبة لدبلوم الدراسات الجامعية العامة أو للتكوين المهنن بالنسبة لدبلوم الدراسات الجامعية المهنية؛

    وتشكل الفصول الأربعة الأولى لمسلك سلك الإجازة في الدراسات الأساسية الجذع الوطني المشترك للمسلك.
  - ✓ فصلان خامس وسادس للتعمق، متلائمين مع طابع التكوين الأساسي أو المهني للإجازة، ويمكن اقتراح وحدات اختيارية ابتداء من الفصل الخامس.

يتضمن مسلك سلك الإجازة 38 وحدة، مصنفة إلى صنفين:

- الوحدات الأساسية بما فيها المشروع المؤطر بالنسبة للإجازة في الدراسات الأساسية أو التدريب المهني بالنسبة للإجازة المهنية، والتي تعكس الطابع المعرفي للمسلك، ويمثل الغلاف الزمني لمجموع هذه الوحدات من 75 % إلى 85 % من الغلاف الزمني للمسلك؛
- الوحدات التكميلية، بما فيها وحدات اللغة والمصطلحات، ويمثل الغلاف الزمني لمجموع هذه الوحدات من 15 % إلى 25 % من الغلاف الزمني للمسلك. ويمكن أن تضم هذه الوحدات تدريس اللغات والتواصل المهني وتدبير المشاريع المقاولتية والتقنيات الحديثة.

يحدد الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك في 1710 ساعة على الأقل من التدريس والتقييم.

المشروع المؤطر/ التدريب المهني

مس 1.4. يعتبر **المشروع المؤطر** بالنسبة **للإجازة في الدراسات الأساسية** إلزاميا في الفصل السادس. غير أنه يمكن الشروع في إنجاز موضوع المشروع ابتداء من الفصل الخامس. ويمكن أن يأخذ هذا المشروع إما شكل بحث أو دراسة أو مشروع تطبيقي أو تدريب، أو أي شكل آخر ملائم يتم حصره في الملف الوصفي للمسلك المعتمد. ويكون المشروع المؤطر موضوع تقرير، ويمكن عند الاقتضاء، عرضه أمام لجنة.

يمكن للمشروع المؤطر الذي يعادل وحدتين أن ينجز بصفة فردية أو في مجموعات ويتم تقييمه.

تحدد إجراءات تقييم المشروع المؤطر في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.

مس 2.4. يعد **التدريب المهني** بالنسبة **للإجازة المهنية** إلزاميا في الفصل السادس. غير أنه يمكن الشروع في إنجاز موضوع المشروع ابتداء من الفصل الخامس.

ينصب التدريب الذي يعادل ثلاث وحدات على الاتصال المباشر للطالب بالوسط السوسيومهني والاطلاع على كيفية تسيير هذا الوسط على المستوى التقني وعلى مستوى الموارد البشرية. ومن خلال التدريب، يتطرق الطالب إلى إشكالية خاصة بمؤسسة سوسيو - مهنية ويؤطر التدريب بصفة مشتركة من لدن هذه المؤسسة والمؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها الطالب. ويكون التدريب موضوع تقرير يعرض أمام لجنة ويتم تقييمه.

تحدد إجراءات تقييم التدريب في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.

تجانس المسلك

تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك متجانسة مع أهدافه ومع الكفايات المراد تحصيلها.

الجسور

يراعي كل مسلك مد الجسور مع مسالك أخرى قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل نفس المؤسسة الجامعية أو من مؤسسة جامعية إلى أخرى مع ترصيد مكتسباته.

انتماء المسلك

ينتمي المسلك لمؤسسة جامعية، ويتطابق مع اختصاصاتها ومهامها. وينتمي المسلك إلى شعبة بالمؤسسة؛ ويمكن لوحدات المسلك أن تؤطر من طرف شعبة أو عدة شعب أو عدة مؤسسات.

المنسق البيداغوجي للمسلك

يكون المنسق البيداغوجي لمسلك سلك الإجازة أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره، أستاذا مؤهلا، وعند عدم توفره، أستاذا للتعليم العالي مساعدا ينتمي للشعبة التي ينتمي لها المسلك. ويعين من لدن رئيس المؤسسة، باقتراح من منسقي وحدات المسلك.

يجب أن يكون المنسق البيداغوجي متدخلا في التدريس بالمسلك. ويقوم بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للمسلك ويتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالمسلك بتنسيق مع الشعب المتدخلة في التكوين وتحت إشراف رئيس المؤسسة.

الملف الوصفي لطلب اعتماد المسلك

يتم إعداد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، من طرف فريق بيداغوجي ينتمي لشعبة أو لعدة شعب.

ويتم تقديم طلب اعتماد المسلك، متضمنا راي رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك، إلى مجلس المؤسسة قصد المصادقة عليه. وبعد تقييم المشروع من طرف اللجنة البيداغوجية للجامعة، والمصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة، ويوجه طلب الاعتماد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد.

يقدم طلب الاعتماد وفق الملف الوصفي السالف الذكر معد لهذا الغرض مرفوقا بالملفات الوصفية للوحدات ويتضمن على الخصوص ما يلي:

- عنوان المسلك،
- الشعبة التي ينتمي إليها المسلك؛
- الآراء المعللة لكل من :
  - المنسق البيداغوجي للمسلك؛
  - رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك؛
  - رئيس مجلس المؤسسة التي يتبع لها المسلك؛
  - رئيس مجلس الجامعة.
- أهداف التكوين؛
- الكفايات المراد تحصيلها؛
- منافذ التكوين؛
- شروط الولوج؛
- الجسور مع تكوينات أخرى؛
- مسارات التكوين عند الاقتضاء؛
- قائمة الوحدات مع تحديد طبيعة الوحدات (أساسية أو تكميلية) والغلاف الزمني،
- وصف الوحدات ومخطط تدريسها؛
- وصف العمل الشخصي للطالب، عند الاقتضاء؛
- وصف المشروع المؤطر بالنسبة للإجازة في الدراسات الأساسية؛
- وصف التدريب المهني بالنسبة للإجازة المهنية؛
- أسماء منسقي الوحدات وكذا أسماء المتدخلين في التكوين (الأسماء، المؤسسة، الشعبة ، الإطار، المادة، التخصص، الدروس أو الأنشطة المؤطرة ؛
- إلتزامات المتدخلين من خارج المؤسسة؛
- الوسائل اللوجيستيكية والمادية ؛
- مجالات الشراكة والتعاون؛
- سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمسلك.

يتعين موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالمسلك المعتمد، قصد إبداء الرأي.

ترفق طلبات اعتماد المسالك لكل جامعة بورقة تقديمية لعرض لكل التكوينات الملقنة بالجامعة (الجدوى، الترابط بين

المسالك، مسارات التكوين والجسور بين التكوينات).
مدة الاعتماد
تحدد سنويا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المسالك التي تم اعتمادها.
يمنح الاعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.
خلال فترة الاعتماد، يتعين إجراء تقييمات سنوية للمسالك حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة.
يتعين على المؤسسة عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل لكل مسلك، يتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.

1. الضوابط الخاصة بالوحدات (وح)

وح 1 تعريف وخصائص الوحدة وطرق تدريسها

تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد واستثناءا من عنصرين متجانسين، ويمكن أن تدرّس بلغة واحدة او أكثر.

يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية:

- دروس نظرية؛
- أعمال توجيهية؛
- أشغال تطبيقية؛
- أنشطة تطبيقية على شكل عمل ميداني؛
- مشروع أو تدريب.

ويمكن تدريس جزء من الوحدة عن بعد، وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.

تكون الأعمال التوجيهية إلزامية في الوحدات الأساسية.

وح 2 عنوان الوحدة

يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.

وح 3 الغلاف الزمني

تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني من 40 إلى 50 ساعة حضوريا من التدريس والتقييم.

يتعين أن يشتمل التدريس بالمسلك على أشغال تطبيقية، دون المشروع المؤطر أو التدريب المهني، في حدود نسبة لا تقل عن 20 % من الغلاف الزمني الإجمالي للوحدة التي تستلزم الأشغال التطبيقية.

وح 4 المدة الزمنية للنشاط التطبيقي

يستغرق نشاط تطبيقي معادل لوحدة، مدة تتراوح ما بين 8 و 15 يوم عمل. ويختلف النشاط التطبيقي عن الأشغال التطبيقية، في كونه يعد عملا ميدانيا أو مشروعا أو تدريبا.

وح 5 انتماء الوحدة

تنتمي الوحدة لشعبة معينة. ويمكن لشعب أخرى أن تساهم فيها.

وح 6	منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة

ينتمي منسق الوحدة للشعبة التي تنتمي لها الوحدة ويجب أن يكون متدخلا في تدريس الوحدة. ويتم تعيينه من لدن رئيس المؤسسة باقتراح من طرف زملائه المكونين للفريق البيداغوجي والمؤطرين للوحدة، وبعد استطلاع رأي رئيس الشعبة المعنية.

يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة ومع المنسق البيداغوجي للمسلك ورئيس الشعبة المعنية.

يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في تأطير الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداولات بالوحدة.

وح 7	الملف الوصفي للوحدة

يوضع لكل وحدة ملف وصفي مفصل يحدد على الخصوص ما يلي:

- عنوان الوحدة،
- لغة أو لغات تدريس الوحدة،
- اسم منسق الوحدة؛
- الشعبة التي تنتمي لها الوحدة؛
- طبيعة الوحدة (أساسية / تكميلية)؛
- أهداف التكوين؛
- المعارف اللازم اكتسابها مسبقا ؛
- وصف محتوى الوحدة ومخطط مفصل لتدريسها؛
- لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الأسماء، الإطار، الشعبة، المادة، التخصص، الدروس أو الأنشطة المؤطرة/ دروس نظرية، أعمال توجيهية، أشغال تطبيقية)؛
- الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛
- كيفيات تنظيم الأنشطة التطبيقية؛
- طرق التقييم الملائمة؛
- طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛
- كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة.

المرسوم الوزاري الخاص بنظام الدراسات للسلك الثاني

المادة 1 مدة سلك الإجازة

يشتمل سلك الإجازة على ستة فصول تخصص الأربعة الأولى منها لدبلوم الدراسات الجامعية العامة، بالنسبة لشهادة الإجازة في الدراسات الأساسية، أو لدبلوم الدراسات الجامعية المهنية بالنسبة لشهادة الإجازة المهنية، طبقا لمقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة.

المادة 2 السنة الجامعية

تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما 16 أسبوعا من الدراسة و التقييم.

المادة 3 شروط الولوج

تفتح تكوينات سلك الإجازة في الدراسات الأساسية على مستوى الفصل الأول في وجه الحاصلين على شهادة الباكالوريا أو دبلوم معترف بمعادلته لها.

تفتح تكوينات سلك الإجازة المهنية على مستوى الفصل الأول في وجه الحاصلين على شهادة الباكالوريا أو دبلوم معترف بمعادلته لها والمستوفين لشروط الولوج المحددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.

مع مراعاة الفقرة الأولى من هذه الضابطة، يمكن ولوج مختلف فصول سلك الإجازة بالنسبة للطلبة المتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها مسبقا بالنسبة لهذه الفصول أو بناءا على دراسة الملفات أو عن طريق اختبار أو مباراة، وفق ما هو محدد في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.

بالنسبة لمسالك سلك الإجازة المهنية، تشكل لجنة لانتقاء المترشحين تضم المنسق البيداغوجي للمسلك، ومتدخلين بالمسلك. ويتعين اشتراط الحد الأدنى من القدرات اللغوية في لغة تدريس المسلك.

ويتم على إثر عملية الانتقاء الأولي، انتقاء المترشحين بناء على اختبار كتابي بالإضافة إلى أي طريقة أخرى محددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.

وتقوم لجنة الانتقاء بإنجاز محضر يتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الذين تم انتقاؤهم وكذا لائحة الانتظار، موقع عليه من طرف أعضاء اللجنة؛ ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك بنسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج الانتقاء.

يتطلب التسجيل بوحدات فصل من سلك الإجازة استيفاء المعارف اللازم اكتسابها مسبقا بالنسبة لهذه الوحدات والمحددة في الملفات الوصفية المطابقة لها.

تقييم المعارف

تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات بالنسبة لكل وحدة عن طريق اختبار كتابي في نهاية الفصل. غير أنه بالإضافة إلى ذلك، يمكن إجراء مراقبات مستمرة طيلة الفصل على شكل روائز أو اختبار شفوي أو فروض أو عروض أو تقارير التدريب المنجز أو أي طريقة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة. ويتم ملاءمة طرق ونوعية تقييم المعارف مع طبيعة الوحدات والفصول وخصوصيات المسالك.

نظام تقييم المعارف

تضع كل مؤسسة جامعية نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس الجامعة ويتم إطلاع الطلبة عليه، ويتضمن هذا النظام على الخصوص طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة ، كما يتضمن طرق إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.

نقطة الوحدة

تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة، طبقا للإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.

استيفاء أو اكتساب الوحدة

يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو عن طريق المعاوضة :

- ✓ يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20؛
- ✓ تعتبر الوحدة مكتسبة عن طريق المعاوضة، عند استيفاء الطالب للفصل الذي تنتمي إليه الوحدة، وفقا للضابطة ن د. 10

لجنة المداولات الخاصة بالوحدة

تتشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل وحدة، من المنسق البيداغوجي للوحدة والمتدخلين في تدريس هذه الوحدة.

تتداول اللجنة قبل إجراء المراقبة الاستدراكية وتقوم بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدات وموافاة المنسق البيداغوجي للمسلك بها وكذا رئيس الشعبة التي تنتمي لها الوحدة والذي يوافي بها رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات.

المادة 9 المراقبة الاستدراكية

يمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة. ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات اختبار نهاية الفصل.

إن الطالب الذي استوفى الوحدة، يكتسبها بصفة نهائية. ولذلك لا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لهذه الوحدة.

يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.

المادة 10 استيفاء الفصل

يتم استيفاء فصل من سلك الإجازة إذا كان معدل النقط المحصل عليه في مجموع وحدات الفصل يساوي أو يفوق 10 على 20، شريطة أن لا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من وحدات الفصل عن 5 على 20 .

يمكن للطلبة الذين لم يستوفوا الفصل وفق مقتضيات الفقرة الأولى من هذه الضابطة، استيفاء الفصل عن طريق المعاوضة بين الفصلين 1 و2 أو الفصلين 3 و4 أو الفصلين 5 و6، عند تحقق الشرطين التاليين:

- أن يساوي أو يفوق معدل النقطة المحصل عليها في الفصلين المعنيين 10 على 20؛
- أن لا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من وحدات الفصلين المعنيين عن 5 على 20 .

المادة 11 لجنة المداولات الخاصة بالفصل

تتشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل مسلك ولكل فصل دراسي، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيسا، ومن منسقي وحدات الفصل ومتدخلين مشاركين في تأطير هذه الوحدات.

تتداول اللجنة بعد إجراء المراقبة الاستدراكية ، وتحدد ما يلي:

- لائحة الطلبة المستوفين لوحدات الفصل والذين اكتسبوا الوحدات عن طريق المعاوضة؛
- التقديرات والاقتراحات المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة؛

تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك بنسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات. كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.

المادة 12 إعادة التسجيل في وحدة غير مستوفاة

يتم إعادة تسجيل الطالب مرة واحدة في وحدة غير مستوفاة، ويمكن للطالب الاستفادة من ترخيص من لدن رئيس المؤسسة قصد إعادة التسجيل مرة ثانية. و يمكن بصفة استثنائية الترخيص له من لدن رئيس المؤسسة بإعادة التسجيل مرة ثالثة وأخيرة في الوحدة.

يُصادق على إجراءات إعادة التسجيل في الوحدات غير المستوفاة من طرف مجلس الجامعة ويتم إطلاع الطلبة عليها.

لجنة المداولات الخاصة بالمسلك

تتألف لجنة المداولات الخاصة بتسليم الشهادة ، بالنسبة لكل مسلك، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيسا، ومن منسقي وحدات المسلك.

تقوم اللجنة، بعد المداولات، بإنجاز محضر موقع من طرف أعضاء اللجنة، ويتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الناجحين وتحديد الميزات المحصل عليها ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك بنسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات. كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.

استيفاء المسلك

يتم استيفاء مسلك سلك الإجازة بعد الاستجابة لأحد الشرطين التاليين:

- استيفاء جميع وحدات المسلك؛
- استيفاء جميع فصول المسلك.

ويخول استيفاء المسلك الحصول حسب الحالة على، شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية.

يتم تسليم دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية، بناء على طلب من الطلبة المعنيين الذين استوفوا الفصول الدراسية الأربعة الأولى من سلك الإجازة المطابقة.

ميزات الشهادة

تسلم شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية بإحدى الميزات الآتية:

- "حسن جدا": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20.
- "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16على 20.
- "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20.
- "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2083.14 صادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 9 منه؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1810.05 الصادر في 10 شعبان 1426 (15 سبتمبر 2005) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر الملحق بهذا القرار .

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1810.05 الصادر في 10 شعبان 1426 (15 سبتمبر 2005) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر .

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل السنة الجامعية 2014-2015 لتحضير شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص يحتفظون بالوحدات المكتسبة طبقا للقرار المشار إليه أعلاه رقم 1810.05 الصادر في 10 شعبان 1426(15 سبتمبر 2005).

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

*

* *

الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر (الماستر والماستر المتخصص)

1 - الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

تعريف المسلك

يعد مسلك سلك الماستر مسارا للتكوين والتهييئ للبحث أو للحياة العملية.

يتضمن المسلك مجموعة متجانسة من الوحدات تؤخذ من حقل معرفي واحد أو من عدة حقول معرفية، ويهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات.

يمكن أن يتضمن المسلك اختيارات التخصص.

يمكن للتكوين في المسلك أن يتم في إطار التعليم بالتناوب بين الجامعة والقطاع الاقتصادي والاجتماعي.

عنوان المسلك

يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه والحقل المعرفي للتكوين. وبالنسبة للمسالك الملقنة باللغات الأجنبية يتعين تحديد العنوان باللغة العربية في مطبوع طلب الاعتماد إضافة إلى العنوان باللغة الأجنبية المعنية.

تنظيم مسلك سلك الماستر

يمتد مسلك سلك الماستر على مدى أربعة فصول دراسية تنظم على النحو التالي :

- فصلان أول وثاني للتكوين الأساسي ذوي الصلة بطبيعة الماستر. ويمكن أن يشكل أحد الفصلين أو هما معا جدعا مشتركا مع مسالك أخرى في نفس الحقل المعرفي؛
- فصلان ثالث ورابع:
  - ✓ للتعمق والتخصص والتهييئ للبحث بالنسبة للماستر؛

  أو
  - ✓ للتعمق والتخصص والمهننة بالنسبة للماستر المتخصص.

يتضمن مسلك سلك الماستر أو الماستر المتخصص 24 وحدة، بما فيها التدريب، مصنفة إلى ثلاث مجموعات من الوحدات:

1. مجموعة الوحدات الرئيسية المكونة من دروس عامة في تخصص الماستر أو ذات صلة بتخصص الماستر. وتمثل هذه المجموعة، بما فيها التدريب ، نسبة من80 % إلى85 % من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك. وتضم 19 إلى 20 وحدة، تخصص ست وحدات منها للتدريب؛
2. مجموعة الوحدات "الأدواتية" (اللغات، التواصل الخاص، تدبير المشاريع، التقنيات الحديثة، منهجية البحث بيبلوغرافيا والتي تمثل من5 % إلى 10 % من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك، وتضم وحدة أو وحدتين؛
3. مجموعة الوحدات التكميلية، المكونة من وحدات اختيارية أو للتخصص أو وحدات للتفتح بارتباط مع مجال تخصص التكوين. وتمثل هذه الوحدات من 5 %إلى 15 % من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك، وتضم وحدة إلى 3 وحدات.

يحدد الغلاف الزمني للمسلك، دون احتساب التدريب، في 900 ساعة من التدريس والتقييم، منها 720 ساعة حضوريا على الأقل. ويتضمن كل فصل دراسي ست وحدات، بغلاف زمني إجمالي للفصل في حدود 300 ساعة من التدريس والتقييم، منها 240 ساعة حضوريا على الأقل، وفق الضابطة وح.3 من هذا الدفتر للضوابط البيداغوجية الوطنية.

التدريب أو الرسالة

مس 1.4. بالنسبة **للماستر** يعد **التدريب أو الرسالة** من أجل التهيئ للبحث إلزاميا خلال الفصل الرابع. غير انه يمكن الشروع في انجاز موضوع التدريب أو الرسالة ابتداء من الفصل الثالث. ويمكن تهييئ التدريب أو الرسالة في بنية للبحث تابعة للجامعة أو لمؤسسة عمومية أو شبه عمومية أو خاصة أو أي مؤسسة ذات صلة بمجال تكوين المسلك.

مس 2.4. بالنسبة **للماستر المتخصص** يعد **التدريب بالوسط المهني** إلزاميا خلال الفصل الرابع. غير انه يمكن الشروع في انجاز موضوع التدريب ابتداء من الفصل الثالث. ينجز التدريب بمقاولة خاصة أو شبه عمومية أو عمومية أو إدارة أو جماعة محلية أو أي مؤسسة ذات صلة بالمجال المهني للمسلك. وينصب التدريب على الاتصال المباشرللطالب بالوسط السوسيومهني والاطلاع على كيفية تسيير هذا الوسط على المستويين التقني والبشري. ومن خلال التدريب، يتطرق الطالب إلى إشكالية خاصة بمؤسسة سوسيومهنية. ويؤطر التدريب بصفة مشتركة من لدن هذه المؤسسة والمؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها الطالب.

يمثل الغلاف الزمني للتدريب أو الرسالة 25 %من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك و يعادل ست وحدات، أي فصلا دراسيا واحدا. ويكون التدريب أو الرسالة موضوع تقرير ويعرضه الطالب أمام لجنة ويتم تنقيطه. وتضم لجنة مناقشة التدريب أو الرسالة ثلاثة أعضاء على الأقل من المتدخلين بالمسلك من بينهم مؤطر التدريب.

تحدد إجراءات تقييم التدريب في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.

تجانس المسلك

تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك متجانسة مع أهدافه ومع الكفايات المراد تحصيلها.

الجسور

عند إعداد المسالك، يجب مراعاة وضع جذوع مشتركة مع مسالك أخرى في نفس الحقل المعرفي بهدف مد الجسور بين مسالك المؤسسة او مع مسالك خارج المؤسسة.

انتماء المسلك

يتبع المسلك لمؤسسة جامعية، ويتطابق مع اختصاصاتها ومهامها. وينتمي المسلك إلى شعبة بالمؤسسة؛ ويمكن لوحدات المسلك أن تؤطر من طرف شعبة أو عدة شعب أو عدة مؤسسات.

المنسق البيداغوجي للمسلك

يكون المنسق البيداغوجي لمسلك سلك الماستر أو الماستر المتخصص أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره، أستاذا مؤهلا ينتمي للشعبة التي ينتمي إليها المسلك. ويعين من لدن رئيس المؤسسة، باقتراح من منسقي وحدات المسلك. يجب أن يكون المنسق البيداغوجي متدخلا في التدريس بالمسلك. ويقوم بتنشيط أشغال الفريق البيداغوجي للمسلك ويتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالمسلك بتنسيق مع الشعب المتدخلة في التكوين وتحت إشراف رئيس المؤسسة.

الملف الوصفي لطلب اعتماد المسلك

يتم إعداد مشروع المسلك وفق الملف الوصفي لطلب الاعتماد، من طرف فريق بيداغوجي ينتمي لشعبة أو لعدة شعب. ويتم تقديم طلب اعتماد المسلك، متضمنا لرأي رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك، إلى مجلس المؤسسة قصد المصادقة عليه. وبعد تقييم المشروع من طرف اللجنة البيداغوجية للجامعة، والمصادقة عليه من لدن مجلس الجامعة، يوجه طلب الاعتماد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد.

يقدم طلب الاعتماد وفق الملف الوصفي السالف الذكر معد لهذا الغرض مرفوقا بالملفات الوصفية للوحدات، ويتضمن على الخصوص ما يلي:

- عنوان المسلك،
- الشعبة التي ينتمي إليها المسلك؛
- الآراء المعللة لكل من :
  - المنسق البيداغوجي للمسلك؛
  - رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك؛
  - رئيس مجلس المؤسسة التي يتبع لها المسلك؛
  - رئيس مجلس الجامعة.
- أهداف التكوين؛
- الكفايات المراد تحصيلها؛
- منافذ التكوين؛
- شروط الولوج؛
- الجسور مع تكوينات أخرى؛
- التخصصات، عند الاقتضاء؛
- قائمة للوحدات مع تحديد طبيعة الوحدات (أساسية ، تكميلية ، أدواتية) والغلاف الزمني،
- وصف الوحدات ومخطط تدريسها؛
- وصف العمل الشخصي للطالب، عند الاقتضاء؛
- وصف التدريب أو الرسالة بالنسبة للماستر؛
- وصف التدريب المهني بالنسبة للماستر المتخصص؛
- أسماء منسقي الوحدات وكذا أسماء المتدخلين في التكوين (الأسماء والمؤسسة والشعبة والمادة والتخصص والإطار والدروس أو الأنشطة المؤطرة) ؛
- إلتزامات المتدخلين من خارج المؤسسة؛
- الوسائل اللوجيستيكية والمادية ؛
- مجالات الشراكة والتعاون؛
- سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمسلك؛

يتعين عند الاقتضاء، موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بطلب لكل تعديل بالمسلك المعتمد، قصد إبداء الرأي.

ترفق طلبات اعتماد المسالك لكل جامعة بورقة تقديمية لعرض لكل التكوينات الملقنة بالجامعة (الجدوى، الترابط بين المسالك، مسارات التكوين والجسور بين التكوينات).

المادة 10	مدة الاعتماد

تحدد سنويا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المسالك التي تم اعتمادها.

يمنح اعتماد المسلك من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

خلال فترة الاعتماد، يتعين إجراء تقييمات سنوية للمسالك حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة.

يتعين على المؤسسة عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل لكل مسلك، يتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.

2 - الضوابط الخاصة بالوحدات (و ح)

وح 1 تعريف وخصائص الوحدة وطرق تدريسها

تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد واستثناءا من عنصرين متجانسين، ويمكن أن تدرّس بلغة واحدة أو أكثر.

يمكن تدريس الوحدة على الشكل أو الأشكال التالية:

- دروس نظرية؛
- أعمال توجيهية؛
- أشغال تطبيقية؛
- أنشطة تطبيقية على شكل عمل ميداني؛
- مشروع أو تدريب.

ويمكن تدريس جزء من الوحدة عن بعد، وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.

تكون الأعمال التوجيهية إلزامية في الوحدات الأساسية.

وح 2 عنوان الوحدة

يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.

وح 3 الغلاف الزمني

تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، بغلاف زمني من 40 إلى 50 ساعة من التدريس والتقييم، منها 40 ساعة حضوريا على الأقل. في حالة إذا ما كان الغلاف الزمني حضوريا في الوحدة يقل عن 50 ساعة، على أن يكون أكبر من 40 ساعة، يتعين تخصيص الغلاف الزمني المكمل ل50 ساعة، للعمل الشخصي المؤطر والذي يتعين تحديده بالملف الوصفي للوحدة.

وح 4 المدة الزمنية للنشاط التطبيقي

يستغرق نشاط تطبيقي معادل لوحدة، مدة تتراوح ما بين 8 و 15 يوم عمل. ويختلف النشاط التطبيقي عن الأشغال التطبيقية، في كونه عملا ميدانيا أو مشروعا أو تدريبا.

وح 5 انتماء الوحدة

تنتمي الوحدة لشعبة معينة. ويمكن لشعب أخرى أن تساهم فيها.

وح 6 منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة

يكون منسق الوحدة أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره، أستاذا مؤهلا ينتمي للشعبة التي ينتمي إليها المسلك، ويجب أن يكون متدخلا في تدريس الوحدة. ويتم تعيينه من لدن رئيس المؤسسة باقتراحه من طرف زملائه المكونين للفريق البيداغوجي المؤطرين للوحدة، وبعد استطلاع رأي رئيس الشعبة المعنية.

يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة ومع المنسق البيداغوجي للمسلك ورئيس الشعبة المعنية.

يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في تأطير الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداولات بالوحدة.

وح 7 الملف الوصفي للوحدة

يوضع لكل وحدة ملف وصفي مفصل يحدد على الخصوص ما يلي:

- عنوان الوحدة،
- لغة أو لغات تدريس الوحدة،
- اسم منسق الوحدة؛
- الشعبة التي تنتمي لها الوحدة؛
- طبيعة الوحدة (أساسية أو تكميلية أو ادواتية أو منهجية)؛
- أهداف التكوين للوحدة؛
- المعارف اللازم اكتسابها مسبقا ؛
- وصف محتوى الوحدة ومخطط مفصل لتدريسها؛
- لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الأسماء والإطار والشعبة والمادة والتخصص والدروس أو الأنشطة المؤطرة : دروس نظرية- أعمال توجيهية- أشغال تطبيقية)؛
- الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛
- كيفيات تنظيم الأنشطة التطبيقية؛
- طرق التقييم الملائمة؛
- طريقة احتساب تنقيط الوحدة؛
- كيفية استيفاء أو اكتساب الوحدة؛

مدة سلك الماستر

يشتمل سلك الماستر على أربعة فصول، طبقا لمقتضيات المادة 6 من المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة.

السنة الجامعية

تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما 16 أسبوعا من الدراسة و التقييم.

شروط الولوج

تفتح تكوينات سلك الماستر في وجه الحاصلين على شهادة الإجازة أو ما يعادلها أو حاملي دبلومات من مستوى الإجازة على الأقل ، و المستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.

تقترح معايير القبول ضمن الملف الوصفي لطلب الاعتماد للمسلك، ويتم اعتمادها وفقا لمقتضيات القانون رقم 01.00 المنظم للتعليم العالي.

يتم الانتقاء الأولي للمترشحين بعد دراسة ملفات الترشيح بناء على معايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد. ويتعين اشتراط الحد الأدنى من القدرات اللغوية في لغة تدريس المسلك. وعلى إثر عملية الانتقاء الأولي، يتم انتقاء المترشحين بناء على اختبار كتابي إضافة لأي طريقة أخرى محددة في الملف الوصفي للمسلك المعتمد.

تشكل لجنة لانتقاء المترشحين تضم المنسق البيداغوجي للمسلك ومتدخلين بالمسلك. وتقوم لجنة الانتقاء بإنجاز محضر يتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الذين تم انتقاؤهم وكذا لائحة الانتظار، ويوقع عليه من طرف أعضاء اللجنة؛ ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك بنسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى رئيس المؤسسة، المخول له بنشر نتائج الانتقاء.

يتطلب التسجيل بوحدات فصل من سلك الماستر استيفاء المعارف اللازم اكتسابها مسبقا بالنسبة لهذه الوحدات والمحددة في الملفات الوصفية المطابقة لها.

تقييم المعارف

تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات بالنسبة لكل وحدة عن طريق اختبار كتابي في نهاية الفصل. غير أنه وبالإضافة إلى ذلك، يمكن إجراء مراقبات مستمرة طيلة الفصل على شكل روائز أو اختبار شفوي أو فروض أو عروض أو تقارير التدريب المنجز أو أي طريقة أخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي للوحدة. ويتم تكييف طرق ونوعية تقييم المعارف مع طبيعة الوحدات والفصول وخصوصيات المسالك.

نظام تقييم المعارف

تضع كل مؤسسة جامعية نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات يصادق عليه من لدن مجلس الجامعة ويتم إطلاع الطلبة عليه، ويتضمن هذا النظام على الخصوص طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة، كما يتضمن كيفيات إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.

نقطة الوحدة

تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة، طبقا للإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.

استيفاء الوحدة

يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20، وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.

لجنة المداولات الخاصة بالوحدة

تتشكل لجنة المداولات بالنسبة لكل وحدة، من المنسق البيداغوجي للوحدة والمتدخلين في تدريس هذه الوحدة.

تتداول اللجنة قبل المراقبة الاستدراكية وتقوم بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدات وموافاة المنسق البيداغوجي للمسلك بها وكذا رئيس الشعبة التي تنتمي لها الوحدة والذي يوافي بها رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات.

المراقبة الاستدراكية

يمكن للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، اجتياز مراقبة استدراكية في كل وحدة من الوحدات المعنية وفق الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة. ويتم إجراء المراقبة الاستدراكية وفق نفس إجراءات اختبار نهاية الفصل.

إن الطالب الذي استوفى الوحدة، يكتسبها بصفة نهائية. ولذلك لا يسمح له باجتياز المراقبة الاستدراكية بالنسبة لهذه الوحدة.

يحتفظ الطالب بالنقطة الأعلى من بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.

لجنة المداولات الخاصة بالفصل

تتشكل لجنة المداولات الخاصة بالفصل، من المنسق البيداغوجي للمسلك بصفته رئيسا، ومن منسقي وحدات الفصل ومتدخلين مشاركين في تأطير هذه الوحدات.

تتداول اللجنة بعد المراقبة الاستدراكية، وتحدد ما يلي:

- لائحة الطلبة المستوفين لوحدات الفصل؛
- التقديرات والاقتراحات المتعلقة بإعادة توجيه الطلبة؛

تقوم لجنة المداولات بإنجاز محضر موقع عليه من طرف أعضائها. ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك بنسخة من محضر المداولات، ويرسل الأصل إلى رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات، كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.

استيفاء السنة الجامعية

يمكن استيفاء وحدة بالمعاوضة عند نهاية السنة الجامعية لوحدة يفوق معدل النقط المحصل عليها 7 على 20، إذا استوفى الطالب السنة التي تنتمي إليها الوحدة.

يتم استيفاء السنة الجامعية من سلك الماستر، عند الاستجابة للشروط الثلاث التالية:

- استيفاء الطالب لأحد عشر وحدة على الأقل، في السنة الجامعية؛
- حصول الطالب في الوحدة الواحدة غير المستوفاة، على نقطة تساوي أو تفوق 7 على 20؛
- حصول الطالب على معدل نقط وحدات فصلي السنة الجامعية، يساوي أو يفوق 10 على 20.

لجنة المداولات الخاصة بالسنة الجامعية

تتألف لجنة المداولات الخاصة بالسنة الجامعية، بالنسبة لكل مسلك، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيسا، ومن منسقي وحدات فصلي السنة الجامعية.

تتداول اللجنة بعد المراقبة الاستدراكية، وتقوم بإنجاز محضر موقع من طرف أعضاء اللجنة، ويتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الذين استوفوا السنة الجامعية. ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك بمحضر المداولات، ويرسل محضر المداولات إلى رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات، كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.

إعادة التسجيل في الوحدة غير المستوفاة

يتم إعادة تسجيل الطالب مرة واحدة في وحدة غير مستوفاة، ويمكن للطالب الاستفادة من ترخيص من لدن رئيس المؤسسة قصد إعادة التسجيل مرة ثانية وأخيرة.

يصادق على إجراءات إعادة التسجيل في الوحدات غير المستوفاة من طرف مجلس الجامعة ويتم إطلاع الطلبة عليها.

لجنة المداولات الخاصة بالمسلك

تتألف لجنة المداولات الخاصة بتسليم الدبلوم، بالنسبة لكل مسلك، من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيسا، ومن منسقي وحدات المسلك.

تقوم اللجنة، بعد المداولات، بإنجاز محضر موقع من طرف أعضاء اللجنة، ويتم بموجبه حصر لائحة الطلبة الناجحين وتحديد الميزات المحصل عليها. ويبلغ رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك بنسخة من المحضر، ويرسل الأصل إلى رئيس المؤسسة، المخول له نشر نتائج المداولات، كما يتم إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.

استيفاء المسلك

يتم استيفاء مسلك سلك الماستر بعد الاستجابة لأحد الشرطين التاليين:

- استيفاء جميع وحدات المسلك؛
- استيفاء سنتي المسلك.

ويخول استيفاء المسلك الحصول حسب الحالة على، شهادة الماستر أو الماستر المتخصص.

الميزة
تسلم شهادة الماستر أو الماستر المتخصص بإحدى الميزات الآتية :
– "حسن جدا": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20
– "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16على 20.
– "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20
– "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2084.14 صادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة في العلوم والتقنيات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 11 المكررة منه؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2137.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430(15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة في العلوم والتقنيات؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة في العلوم والتقنيات الملحق بهذا القرار .

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2137.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430(15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الإجازة في العلوم والتقنيات.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل السنة الجامعية 2014-2015 لتحضير شهادة الإجازة في العلوم والتقنيات يحتفظون بالوحدات المكتسبة طبقا للقرار المشار إليه أعلاه رقم 2137.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430(15 أبريل 2009).

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

*

* *

الضوابط البيداغوجية الوطنية للإجازة في العلوم والتقنيات

1 - الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

تعريف المسلك
يعد مسلك سلك الإجازة في العلوم والتقنيات مسارا للتكوين، يتضمن مجموعة منسجمة من الوحدات تؤخذ من حقل معرفي واحد أو من عدة حقول معرفية؛ ويهدف المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات. يمكن لمسلك الإجازة في العلوم والتقنيات ان يتضمن اختيارات.

عنوان المسلك
يعكس عنوان المسلك اهدافه ومضمونه.

تنظيم فصول الإجازة في العلوم والتقنيات
يمتد مسلك سلك الإجازة في العلوم والتقنيات على مدى ستة فصول. يتكون مسلك سلك لإجازة في العلوم والتقنيات من جذع مشترك يضم اربعة فصول، تتوج بالحصول على دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات، وفصلين للتخصص. تنظم الفصول الستة لسلك الإجازة في العلوم والتقنيات على النحو التالي: • فصل اول وفصل ثان مخصصان للتمهيد وتحديد التوجه؛ • فصل ثالث وفصل رابع مخصصان للتعمق؛ • فصل خامس وفصل سادس للتخصص الذي يكون ملائما لطبيعة الإجازة العلمية و التقنية.

تنظيم وحدات المسلك.
يتضمن مسلك سلك الإجازة في العلوم والتقنيات 36 وحدة، تخصص 24 وحدة منها لدبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات. ويتكون كل فصل من 6 وحدات. تشكل الفصول الأربعة الأولى لمسلك سلك الإجازة في العلوم والتقنيات جذعا مشتركا وطنيا، وتتكون من مجموعتين من الوحدات: • مجموعة الوحدات العلمية الأساسية، وتمثل 21 وحدة. • مجموعة الوحدات الأدواتية، والمتكونة اساسا من وحدات اللغات والتواصل. وتمثل 3 وحدات. يتكون الفصلين الأخيرين لمسلك سلك الإجازة في العلوم و التقنيات من وحدات التعليم التقني ومشروع نهاية الدراسة.

تجانس المسلك

تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك متجانسة مع أهدافه.

الجسور

يراعي كل مسلك مد جسور مع مسالك أخرى قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل نفس المؤسسة أو من مؤسسة إلى أخرى مع ترصيد مكتسباته.

يمكن أن يلتحق بالفصل الخامس من مسلك سلك الإجازة في العلوم والتقنيات، و ذلك في حدود المقاعد المتوفرة، و بعد استيفاء معايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك:

- الطلبة الحاصلون على دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات، أو دبلوم الدراسات الجامعية العامة، أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية، أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، أو شهادة التقني العالي، أو شهادة معترف بمعادلتها محصل عليها في التخصصات المطلوبة.
- طلبة الأقسام التحضيرية في التخصصات المطلوبة والمقبولين في المباراة الوطنية المشتركة للالتحاق بمؤسسات تكوين المهندسين و المؤسسات المماثلة (الذين استوفوا الامتحانات الكتابية).

انتماء المسلك

يتبع المسلك لكلية العلوم و التقنيات، ويتطابق مع اختصاصاتها ومهامها.

ويرتبط المسلك بشعبة تابعة لنفس الكلية، ويمكن لوحداته أن تؤطر من لدن شعبة أو عدة شعب، أو من قبل عدة مؤسسات للتعليم العالي، أو متدخلين من الوسط السوسيو- اقتصادي.

دور الشعبة في المسلك

تسهر الشعبة على إعداد مشاريع المسالك. وتبدي رأيها في تعيين منسق المسلك ومنسقي الوحدات التابعة لها.

تعمل الشعبة على وضع جدول الخدمة الخاص بالأساتذة التابعين لها، المتدخلين في المسلك. كما تسهر على برمجة وتوزيع الدروس المتعلقة بالمسلك، ويشمل ذلك وحدات الجذع المشترك.

المنسق البيداغوجي للجذع المشترك

يكون المنسق البيداغوجي على مستوى الجذع المشترك لمسلك سلك الإجازة في العلوم والتقنيات أستاذا للتعليم العالي، و عند عدم توفره أستاذا مؤهلا، و عند عدم توفره أستاذا للتعليم العالي مساعدا. يعين المنسق البيداغوجي من لدن رئيس المؤسسة، باقتراح من أغلبية منسقي وحدات الجذع المشترك.

يقوم المنسق البيداغوجي على مستوى الجذع المشترك بتنشيط الفريق البيداغوجي للجذع المشترك، كما يسهر على ضمان تتبع سير التكوين والتقييم والمداولات، تحت إشراف رئيس المؤسسة.

المنسق البيداغوجي للمسلك (الفصلين الخامس والسادس)

يكون المنسق البيداغوجي لمسلك سلك الإجازة في العلوم والتقنيات على مستوى الفصلين الخامس والسادس أستاذا باحثا، متدخلا في تدريس المسلك وينتمي إلى الشعبة التي يتبع لها المسلك، ويعين من لدن رئيس المؤسسة، باقتراح من أغلبية منسقي وحدات المسلك بعد استطلاع رأي الشعبة التي ينتمي إليها المسلك.

يقوم المنسق البيداغوجي بتنشيط الفريق البيداغوجي للمسلك، كما يسهر على ضمان تتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالمسلك، بتنسيق مع الشعبة التي ينتمي إليها، وتحت إشراف رئيس المؤسسة.

طلب الاعتماد (الملف الوصفي للمسلك)

يقدم طلب الاعتماد وفق الملف الوصفي المعد لهذا الغرض مرفوقا بالملفات الوصفية للوحدات، و الذي يتضمن على الخصوص ما يلي:

- عنوان المسلك،
- مسارات التكوين عند الاقتضاء؛
- أهداف التكوين؛
- الكفايات المراد تحصيلها؛
- منافذ التكوين؛
- شروط الولوج؛
- قائمة الوحدات مع تحديد طبيعتها (علمية أساسية، تقنية، أدواتية) و الغلاف الزمني،
- إسم المنسق البيداغوجي للمسلك؛ إسم المنسق البيداغوجي للجذع المشترك؛ أسماء منسقي الوحدات والمتدخلين في التكوين (الإسم، الإطار، التخصص، الشعبة المنتمى إليها ، الدروس أو الأنشطة المزاولة...) ؛
- وصف مشروع نهاية الدراسة؛
- الوسائل اللوجيستيكية والمادية؛
- الشراكات أو التعاون؛
- الملفات الوصفية لوحدات المسلك؛
- وصف العمل الشخصي للطالب؛
- سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمسلك والمنسق البيداغوجي للجذع المشترك؛
- التزامات المتدخلين من خارج المؤسسة؛
- التزامات الشعب المتدخلة؛
- الآراء المعللة لكل من :
  - رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك؛
  - المنسق البيداغوجي للمسلك؛
  - رئيس مجلس المؤسسة التي يتبع لها المسلك؛

- رئيس مجلس الجامعة.

كل تعديل يجب أن يكون موضوع طلب كتابي يرسل إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

يقدم طلب الاعتماد من طرف الشعبة التي يرتبط بها المسلك، ويصادق عليه من لدن مجلس المؤسسة التي يتبع لها المسلك، ومن لدن مجلس الجامعة الذي يحيله على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد.

مدة الاعتماد
يمنح الاعتماد من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. يمنح الاعتماد لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم، واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. ويتعين إجراء تقييمات ذاتية منتظمة للمسالك خلال فترة اعتمادها. يتعين على المؤسسة عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل لكل مسلك، يتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.

2 - الضوابط الخاصة بالوحدات (و ح)

و ح 1 تعريف الوحدة

تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتنتمي إلى شعبة.

تتكون الوحدة من عنصر واحد، واستثناء من عنصرين متجانسين، ويمكن أن تلقن بلغة واحدة أو اكثر.

يمكن تدريس الوحدة إما في شكل دروس نظرية أو أعمال توجيهية أواشغال تطبيقية أو في هذه الأشكال جميعا، وإما في شكل عمل شخصي أو أنشطة تطبيقية أو هما معا.

يمكن لنشاط تطبيقي أن يشكل جزءا من وحدة أو وحدة بأكملها أو عدة وحدات.

يمكن تدريس جزء من الوحدة عن بعد أو بالتناوب أو هما معا وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.

و ح 2 عنوان الوحدة

يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.

و ح 3 الغلاف الزمني للوحدة

تدرس الوحدة خلال فصل دراسي ، بغلاف زمني يوازي 56 ساعة من التدريس والتقييم.

و ح 4 تعريف نشاط تطبيقي ومدته الزمنية

يختلف النشاط التطبيقي عن الأشغال التطبيقية، و يمكن أن يتخذ أشكالا مختلفة:

- تداريب؛
- مشاريع دون احتساب مشروع نهاية الدراسة؛
- أشغال ميدانية؛
- زيارات دراسية؛
- أشكال أخرى من الأنشطة التطبيقية المحددة في الملف الوصفي.

يستغرق النشاط التطبيقي الذي يعادل وحدة كاملة، مدة تتراوح ما بين 10 و 15 يوم عمل مفتوح.

و ح 5 مشروع نهاية الدراسة

يعد مشروع نهاية الدراسة الخاص بالمسلك إلزاميا خلال سلك الإجازة في العلوم والتقنيات.

يهدف مشروع نهاية الدراسة إلى توظيف المعارف والكفايات المكتسبة خلال التكوين، وذلك من خلال معالجة مشروع ما.

يمكن أن ينجز مشروع نهاية الدراسة داخل مقاولة أو مؤسسة عامة.

يؤطر هذا المشروع بصفة مشتركة من طرف أستاذ باحث ومسؤول علمي أو تقني بمؤسسة الاستقبال.

يختتم مشروع نهاية الدراسة بتحرير تقرير وعرضه أمام لجنة.

يمثل مشروع نهاية الدراسة 50% من الغلاف الزمني الإجمالي للفصل السادس.

ق 6 انتماء الوحدة

تنتمي الوحدة لشعبة معينة. ويمكن لشعب أخرى أن تساهم فيها.

ق 7 منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة

ينتمي منسق الوحدة للشعبة التي تتبع لها الوحدة.

يكون منسق الوحدة متدخلا في تدريس الوحدة، ويتم تعيينه من طرف رئيس المؤسسة باقتراح من زملائه المكونين للفريق البيداغوجي.

يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة، وبتشاور مع المنسق البيداغوجي للمسلك ورئيس الشعبة.

يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في الوحدة، ويتكلف بالتدريس والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة.

ق 8 الملف الوصفي للوحدة

يوضع لكل وحدة ملف وصفي مفصل يحدد على الخصوص ما يلي:

- عنوان الوحدة؛
- الشعبة التي تنتمي لها الوحدة؛
- طبيعة الوحدة (علمية أساسية، تقنية، أدواتية)؛
- الأهداف؛
- المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛
- وصف محتوى الوحدة ومخطط تدريسها ؛
- كيفيات تنظيم الأنشطة التطبيقية؛
- وصف الأشغال التطبيقية؛
- اسم منسق الوحدة؛
- لائحة المتدخلين في تدريس الوحدة (الإسم و الإطار و التخصص و الشعبة و الدروس أو الأنشطة المؤطرة،...)؛
- الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛
- طرق التقييم الملائمة؛
- طريقة احتساب النقطة النهائية للوحدة.

مدة سلك الإجازة في العلوم والتقنيات

يشتمل سلك الإجازة في العلوم والتقنيات على ستة فصول، تخصص الأربعة الأولى منها لدبلوم الدراسات الجامعية في العلوم و التقنيات.

السنة الجامعية

تتكون السنة الجامعية من دورتين (فصلين)، دورة الخريف و دورة الربيع، تتضمن كل واحدة منهما 16 اسبوعا من الدراسة و التقييم.

شروط الولوج

ا- الولوج لتكوينات سلك الإجازة في العلوم والتقنيات :

- يتم ولوج السنة الأولى من الجذع المشترك لمسالك سلك الإجازة في العلوم والتقنيات بناء على دراسة الملف و/أو عن طريق اختبار أو مباراة، بالنسبة لحاملي الباكالوريا أو دبلوم معترف بمعادلته لها، والمستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك.

- يمكن كذلك ولوج مسالك سلك الإجازة في العلوم و التقنيات في مختلف مستويات هذا السلك، بناء على دراسة الملف و/أو عن طريق اختبار أو مباراة بالنسبة للطلبة المتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها مسبقا لهذه المستويات، والمحددة في الملف الوصفي للمسلك.

ب- فصول احتياطية:

- مع مراعاة الاستثناء المخول من لدن رئيس المؤسسة، يستفيد الطالب على الأكثر من:
  - فصلين احتياطيين بالنسبة لدبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات؛
  - فصل احتياطي بالنسبة للفصلين الخامس والسادس من الإجازة في العلوم و التقنيات.
- في حدود الفصول الاحتياطية، ومع مراعاة الاستثناء المخول من لدن رئيس المؤسسة، يسجل الطالب مرتين على الأكثر في نفس الوحدة.

تقييم المعارف

تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات بالنسبة لكل وحدة، عن طريق المراقبة المستمرة التي يمكن ان تكون في شكل امتحانات، أو روائز، او فروض، أو عروض، أو تقارير التداريب المنجزة أو عمل شخصي أو اي وسيلة اخرى للمراقبة والمحددة في الملف الوصفي.

غير انه عند الاقتضاء، و بالإضافة للمراقبة المستمرة، يمكن إجراء امتحان نهائي موازن حسب الكيفيات المحددة في الملف الوصفي للمسلك.

نظام التقييم

تضع كل مؤسسة نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات، يصادق عليه مجلس الجامعة، ويتم إطلاع الطلبة عليه. يتضمن هذا النظام على الخصوص طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة، و كيفيات إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.

نقطة الوحدة

تحدد نقطة الوحدة، قبل وبعد المراقبة الاستدراكية، باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة. وتأخذ الموازنة بعين الاعتبار طبيعة التقييم والحصص الزمنية لمختلف مكونات الوحدة وكذا طبيعتها.

استيفاء الوحدة واكتسابها

يتم تحصيل الوحدة إما باستيفائها أو عن طريق المعاوضة :

- يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تفوق أو تعادل 10 على 20.
- تعتبر الوحدة مكتسبة عن طريق المعاوضة، عند استيفاء الطالب للفصل الذي تنتمي إليه الوحدة، وفقا للضابطة ن د. 10.

المراقبة الاستدراكية

يسمح للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، وحصل على نقطة تعادل أو تفوق 05 على 20، اجتياز مراقبة استدراكية وفق الإجراءات المحددة على مستوى كل مؤسسة.

تحدد النقطة النهائية للوحدة المستدركة باحتساب النقطة الأعلى بين النقطتين المحصل عليهما قبل وبعد المراقبة الاستدراكية.

لا يمكن للنقطة النهائية للوحدة المستدركة أن تفوق 10 على 20.

إعادة التسجيل في الوحدة

تحدد على مستوى كل مؤسسة شروط إعادة التسجيل في وحدة غير مستوفاة.

استيفاء الفصول

يتم استيفاء فصل من سلك الإجازة في العلوم والتقنيات إذا كان معدل النقط المحصل عليه في مجموع وحدات الفصل يساوي على الأقل 10 على 20، شريطة أن لا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من هذه الوحدات عن 7 على 20.

بصفة استثنائية، يمكن للجنة المداولات الخاصة بالفصل أن ترخص باستيفاء الفصل. ويبقى هذا الترخيص مقرونا

بموافقة رئيس المؤسسة.

لجنة المداولات الخاصة بالفصل

تتكون لجنة المداولات الخاصة بالفصل بالنسبة لكل مسلك ولكل فصل دراسي، من المنسق البيداغوجي للجذع المشترك بالنسبة للفصول الأربعة الأولى والمنسق البيداغوجي للمسلك بالنسبة للفصلين الأخيرين، بصفته رئيسا، ومنسقي وحدات المسلك الملقنة خلال هذا الفصل وأساتذة ومتدخلين من القطاع السوسيو- اقتصادي، يتم تحديدهم في الملف الوصفي للمسلك ويشرفون على تأطير هذه الوحدات.

تتداول اللجنة وتحدد بأغلبية الحاضرين، وبالنسبة لكل وحدة من الوحدات المشار إليها سابقا، لائحة الطلبة المستوفين للوحدة أو المحصلين عليها عن طريق المعاوضة. وتقوم بإبلاغ لجنة التوجيه التابعة للمؤسسة بالتقديرات والاقتراحات المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة المعنيين.

يقوم رئيس لجنة المداولات بإرسال المحضر إلى رئيس المؤسسة.

شروط التسجيل في وحدات الفصلين الثالث و الخامس

- يشترط للتسجيل في وحدات الفصلين الثالث والرابع من دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات، استيفاء 4 وحدات على الأقل من بين 12 وحدة من الفصلين الأول والثاني.
- يشترط للتسجيل في وحدات الفصل الخامس، استيفاء دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم و التقنيات ما عدا في حالة وجود ترخيص استثنائي من طرف رئيس المؤسسة.

شروط الحصول على دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات

يتم الحصول على دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم و التقنيات بالاستجابة للشروط الأربعة التالية:

- أن يكون معدل نقط الفصول الأربعة لدبلوم الدراسات الجامعية في العلوم و التقنيات يساوي على الأقل 10 على 20؛
- أن يتم استيفاء 3 فصول على الأقل لهذا الدبلوم؛
- أن لا يقل معدل أي فصل من الفصول الأربعة لهذا الدبلوم عن 9 على 20؛
- أن لا تقل نقطة أية وحدة من وحدات الفصول الأربعة لهذا الدبلوم عن 7 على 20.

يمكن تسليم دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات بناء على طلب من الطلبة المعنيين بالأمر.

لجنة المداولات الخاصة بدبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات

تتألف لجنة المداولات الخاصة بتسليم دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم و التقنيات، من المنسق البيداغوجي للجذع المشترك، بصفته رئيسا، ومنسقي وحدات هذا الدبلوم.

تقوم اللجنة، بعد المداولات، وبأغلبية الحضور، بحصر لائحة الطلبة المستوفين لدبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات وتحديد الميزات:

- "حسن جدا": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20
- "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16على 20.
- "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20.
- "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.

يقوم رئيس لجنة المداولات بإرسال المحضر إلى رئيس المؤسسة.

شروط الحصول على دبلوم الإجازة في العلوم و التقنيات

يتم استيفاء مسلك سلك الإجازة في العلوم والتقنيات بعد استيفاء كل من دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات والفصلين الخامس والسادس.

يخول استيفاء المسلك الحصول على دبلوم الإجازة في العلوم والتقنيات.

الميزات

يسلم دبلوم الإجازة في العلوم والتقنيات بإحدى الميزات الآتية :

- "حسن جدا": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20.
- "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16على 20.
- "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20.
- "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.

لجنة مداولات المسلك

تتكون لجنة المداولات الخاصة بتسليم الدبلوم، بالنسبة لكل مسلك، من المنسق البيداغوجي للمسلك بصفته رئيسا ومن منسقي وحدات المسلك.

تقوم اللجنة، بعد المداولات، وبأغلبية الحضور، بحصر لائحة الطلبة الناجحين وتخويل الميزات.

يقوم رئيس لجنة المداولات بإرسال المحضر إلى رئيس المؤسسة التي ينتمي إليها المسلك.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2085.14 صادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر في العلوم والتقنيات

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 11 المكررة منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2140.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430(15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر في العلوم والتقنيات؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر في العلوم والتقنيات الملحق بهذا القرار .

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2140.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430(15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر في العلوم والتقنيات.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل السنة الجامعية 2014-2015 لتحضير شهادة الماستر في العلوم والتقنيات يحتفظون بالوحدات المكتسبة طبقا للقرار المشار إليه أعلاه رقم 2140.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430(15 أبريل 2009).

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

*

* *

الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الماستر في العلوم والتقنيات

1 - الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

تعريف المسلك

يعد مسلك سلك الماستر في العلوم والتقنيات مسارا للتكوين، والتهييء للبحث العلمي و التنمية أو المهننة.

يتضمن المسلك مجموعة متجانسة من الوحدات تؤخذ من حقل معرفي واحد أو من عدة حقول معرفية؛ ويهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات.

يمكن لمسلك الماستر في العلوم والتقنيات أن يتضمن اختيارات.

عنوان المسلك

يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه.

بالنسبة للمسالك الملقنة بلغات أجنبية، يتعين تحديد العنوان كذلك باللغة العربية في الملف الوصفي لطلب الاعتماد.

تنظيم مسلك سلك الماستر في العلوم والتقنيات

يمتد مسلك سلك الماستر في العلوم والتقنيات على مدى أربعة فصول دراسية منظمة على النحو التالي:

- فصل أول وفصل ثان مخصصان للدراسات في العلوم والتقنيات ذوي صلة بطبيعة الماستر في العلوم والتقنيات، يمكن أن يشكل هذان الفصلان جذعا مشتركا ؛
- فصل ثالث وفصل رابع للتخصص والمهننة والتهييء للبحث والتنمية.

يتضمن مسلك سلك الماستر في العلوم والتقنيات 24 وحدة مصنفة إلى ثلاث مجموعات من الوحدات:

1. **مجموعة الوحدات الرئيسية**، مكونة من دروس علمية وتقنية وتكنولوجية ذات صلة بتخصص المسلك ومن وحدات مكملة للتخصص. تمثل هذه المجموعة 14 إلى 16 وحدة.
2. **مجموعة مشروع نهاية الدراسة**، تمثل ما يعادل 6 وحدات.
3. **مجموعة الوحدات الأدواتية والتفتح**: اللغات التطبيقية والتواصل الخاص والتقنيات الجديدة ومنهجية البحث وتقنيات الابتكار والتسيير وتدبير المقاولات وتاريخ العلوم أو غيرها. تمثل هذه المجموعة وحدتين إلى أربع وحدات.

مشروع نهاية الدراسة

يتم إنجاز مشروع نهاية الدراسة على شكل تدريب في وسط مهني أو في مختبر للبحث والتنمية.

يستغرق مشروع نهاية الدراسة فصلا دراسيا واحدا، وينجز في نهاية مسار التكوين بعد استيفاء الفصول الثلاثة الأولى.

يجرى مشروع نهاية الدراسة تحت الإشراف المزدوج للأستاذ الباحث والمسؤول العلمي أو التقني داخل المؤسسة المستقبلة.

يكون مشروع نهاية الدراسة موضوع رسالة ومناقشة أمام لجنة يمكن أن تضم ممثلين عن القطاع السوسيو- اقتصادي.

يتم تحديد إجراءات تقييم واستيفاء مشروع نهاية الدراسة في الملف الوصفي للمسلك.

التجانس

تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك متجانسة مع أهدافه و مع الكفايات المراد تحصيلها.

الجسور

يراعي كل مسلك مد جسور مع مسالك أخرى قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل نفس المؤسسة أو من مؤسسة إلى أخرى مع الاحتفاظ بمكتسباته و مراعاة معارفه البيداغوجية اللازم اكتسابها مسبقا. لذلك يكون من اللازم وضع جذوع مشتركة بين المسالك المنتمية لنفس الحقل المعرفي.

انتماء المسلك

يتبع المسلك لكلية العلوم والتقنيات ويتطابق مع اختصاصاتها ومهامها. و يرتبط بشعبة تابعة لنفس المؤسسة.

ويمكن لوحدات المسلك أن تؤطر من طرف شعبة أو عدة شعب أو عدة مؤسسات للتعليم العالي.

المنسق البيداغوجي للمسلك

يكون المنسق البيداغوجي للمسلك أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره أستاذا مؤهلا ينتمي إلى كلية العلوم والتقنيات التي يتبع لها المسلك . ويعين من لدن رئيس المؤسسة، باقتراح من أغلبية منسقي وحدات المسلك.

ينتمي المنسق البيداغوجي للمسلك إلى الشعبة التي يرتبط بها المسلك، ويكون متدخلا في التدريس بالمسلك.

يقوم المنسق البيداغوجي للمسلك بتنشيط أعمال الفريق البيداغوجي للمسلك ويتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالمسلك بتنسيق مع الشعب المتدخلة في المسلك والمصالح الإدارية المعنية، وتحت إشراف رئيس المؤسسة.

الملف الوصفي لطلب اعتماد المسلك

يتم إعداد مشروع المسلك من طرف فريق بيداغوجي ينتمي لشعبة أو لعدة شعب، أو عدة مؤسسات للتعليم العالي.

يقدم طلب اعتماد المسلك وفق الملف الوصفي المعد لهذا الغرض مرفوقا بالملفات الوصفية للوحدات، و الذي يتضمن على الخصوص ما يلي:

- عنوان المسلك و تخصصاته عند الاقتضاء (باللغة العربية أيضا)؛
- الشعبة التي ينتمي إليها المسلك؛
- الآراء المعللة لكل من:
  - المنسق البيداغوجي للمسلك؛
  - رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المسلك؛
  - رئيس مجلس المؤسسة التي يتبع لها المسلك؛
  - رئيس مجلس الجامعة.
- أهداف التكوين؛
- الكفايات المراد تحصيلها؛
- منافذ التكوين؛
- شروط الولوج؛
- الجسور مع مسالك أخرى؛
- قائمة الوحدات مع تحديد طبيعتها (وحدات رئيسية، وحدات أدواتية ، التفتح) والغلاف الزمني،
- أسماء كل من المنسق البيداغوجي للمسلك و منسقي الوحدات والمتدخلين في التكوين (الأسماء والمؤسسة والشعبة و الإطار والتخصص والدروس أو الأنشطة المؤطرة) ؛
- الملفات الوصفية لوحدات المسلك؛
- وصف مشروع نهاية الدراسة؛
- الوسائل اللوجيستيكية والمادية ؛
- الشراكات والتعاون؛
- التزامات المتدخلين من خارج المؤسسة ؛
- سيرة ذاتية للمنسق البيداغوجي للمسلك.

كل تعديل في المسلك المعتمد يجب عرضه على أنظار السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد المصادقة عليه.

يقدم طلب الاعتماد من طرف الشعبة التي يرتبط بها المسلك، ويصادق عليه من طرف مجلس المؤسسة التي يتبع لها المسلك، ومن طرف مجلس الجامعة الذي يحيله على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد.

المادة 10	مدة الاعتماد

يمنح الاعتماد من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

يمنح الاعتماد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

خلال فترة الاعتماد، يتعين إجراء تقييمات ذاتية سنوية للمسالك حسب الإجراءات المحددة على مستوى الجامعة.

يتعين على المؤسسة عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل لكل مسلك، يتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.

2 - الضوابط الخاصة بالوحدات (و ح)

وح 1 تعريف الوحدة

تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين. تتكون من عنصر واحد، واستثناءا من عنصرين متجانسين.

يمكن أن تدرّس الوحدة بلغة واحدة أو أكثر.

يمكن أن تدرس الوحدة إما في شكل دروس نظرية أو أعمال توجيهية أو أشغال تطبيقية أو في هذه الأشكال جميعا، وإما في شكل نشاط تطبيقي.

يمكن لنشاط تطبيقي أن يشكل جزءا من الوحدة أو وحدة بأكملها أو عدة وحدات.

يمكن تدريس جزء من الوحدة عن بعد أو بالتناوب أو هما معا، وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.

وح 2 عنوان الوحدة

يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.

وح 3 الغلاف الزمني للوحدة

تدرس الوحدة داخل فصل دراسي واحد، بغلاف زمني يوازي 56 ساعة من التدريس والتقييم.

وح 4 تعريف النشاط التطبيقي ومدته

يختلف النشاط التطبيقي عن الأشغال التطبيقية، و يمكن أن يتخذ أشكالا مختلفة:

- تداريب؛
- مشاريع غير مشروع نهاية الدراسة؛
- أشغال ميدانية؛
- زيارات دراسية؛
- أشكال أخرى من الأنشطة التطبيقية المحددة في الملف الوصفي.

يستغرق النشاط التطبيقي الذي يعادل وحدة كاملة مدة تتراوح ما بين 10 و15 يوم عمل مفتوح.

وح 5 انتماء الوحدة

تنتمي الوحدة إلى شعبة معينة. ويمكن لشعب أخرى أن تساهم فيها.

وح 6 منسق الوحدة والفريق البيداغوجي للوحدة

ينتمي منسق الوحدة للشعبة التي تتبع لها الوحدة، و يجب أن يكون أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره أستاذا مؤهلا، وعند عدم توفره أستاذا للتعليم العالي مساعدا، ويتم تعيينه من طرف زملائه المكونين للفريق البيداغوجي الذي يؤطر الوحدة.

يقوم المنسق البيداغوجي للوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة والمصالح الإدارية المعنية، و بتشاور مع المنسق البيداغوجي للمسلك ورئيس الشعبة المعنية.

يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في تأطير الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداولات بالوحدة.

وح 7 الملف الوصفي للوحدة

يوضع لكل وحدة ملف وصفي مفصل يحدد على الخصوص ما يلي:

- العنوان؛
- اسم منسق الوحدة؛
- الشعبة التي تنتمي إليها الوحدة؛
- طبيعة الوحدة (وحدة رئيسية أو وحدة أدواتية والتفتح ؛
- الأهداف؛
- المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛
- وصف محتوى الوحدة ومخطط تدريسها (دروس وأعمال توجيهية وأشغال تطبيقية)، وكذا المراجع البيبليوغرافية الخاصة بها ؛
- كيفيات تنظيم الأنشطة التطبيقية؛
- الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛
- طرق التقييم الملائمة؛
- طريقة احتساب النقطة النهائية للوحدة .

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (د د)

مدة سلك الماستر في العلوم والتقنيات

يشتمل سلك الماستر في العلوم والتقنيات على أربعة فصول.

السنة الجامعية

تتكون السنة الجامعية من فصلين دراسيين، يتضمن كل واحد منهما 16 أسبوعا من الدراسة والتقييم.

شروط الولوج

ا- ولوج تكوينات سلك الماستر في العلوم والتقنيات :

يتم ولوج تكوينات سلك الماستر في العلوم والتقنيات بناء على دراسة الملف وعن طريق مباراة مفتوحة في وجه الحاصلين على شهادة الإجازة في ميدان تكوين دبلوم الماستر في العلوم والتقنيات أو دبلوم معترف بمعادلته له، والمستوفين للشروط المحددة في الملف الوصفي للمسلك.

تقترح معايير القبول من لدن الفريق البيداغوجي، وتحدد في الملف الوصفي للمسلك.

ب- التسجيل في وحدة الفصل:

يتطلب التسجيل في وحدات فصل من سلك الماستر في العلوم والتقنيات، الاستجابة للمعارف اللازم اكتسابها مسبقا بالنسبة لهذه الوحدات، و المحددة في ملفاتها الوصفية.

في حدود الفصول الاحتياطية و مع مراعاة الاستثناء المخول من لدن رئيس المؤسسة، يسجل الطالب مرتين على الأكثر في نفس الوحدة.

مع مراعاة الاستثناء المخول من لدن رئيس المؤسسة، يستفيد الطالب على الأكثر من فصلين احتياطيين.

تقييم المعارف

تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات بالنسبة لكل وحدة، عن طريق المراقبة المستمرة التي يمكن أن تكون في شكل امتحانات، أو روائز أو فروض أو عروض أو تقارير التداريب المنجزة أو أي وسيلة أخرى للمراقبة، والمحددة في الملف الوصفي للمسلك.

غير انه عند الاقتضاء، و بالإضافة للمراقبة المستمرة، يمكن إجراء امتحان نهائي حسب الكيفيات المحددة في الملف الوصفي للمسلك.

نظام التقييم

تضع كل مؤسسة نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات يصادق عليه مجلس الجامعة ويتم إطلاع الطلبة عليه. ويتضمن هذا النظام على الخصوص طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة، وكيفيات إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.

المادة 6 نقطة الوحدة

تحدد نقطة الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات الوحدة أو العناصر المكونة لها أو هما معا، وفق الكيفيات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.

المادة 7 استيفاء الوحدة

يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل او تفوق 10 على 20.

المادة 8 المراقبة الاستدراكية

يسمح للطلبة الذين لم يتمكنوا من استيفاء وحدة أو عدة وحدات، باجتياز مراقبة استدراكية، شريطة أن تكون نقطة الوحدة غير المستوفاة تعادل أو تفوق 7 على 20، وذلك وفق الإجراءات المحددة على مستوى كل جامعة.

ويمكن للطلبة ، في هذه المراقبة الاستدراكية، ترصيد النقط المحصل عليها في عناصر الوحدة التي تعادل أو تفوق 10 على 20.

يتم تنظيم المراقبة الاستدراكية وفق نفس الكيفية التي ينظم بها الامتحان النهائي.

المادة 9 إعادة التسجيل في الوحدة

تحدد شروط إعادة التسجيل في وحدة غير مستوفاة من طرف المؤسسة، ويصادق عليها مجلس الجامعة و يتم اطلاع الطلبة عليها.

المادة 10 لجنة مداولات الوحدة

تتشكل لجنة مداولات الوحدة بالنسبة لكل وحدة، من المنسق البيداغوجي للوحدة والمتدخلين في تدريس هذه الوحدة.

تتداول اللجنة قبل المراقبة الاستدراكية، وتحدد بأغلبية الحضور لائحة الطلبة المستوفين للوحدة. ترسل هذه الائحة إلى المنسق البيداغوجي للمسلك ورئيس المؤسسة، الذي له وحده صلاحية نشر نتائج المداولات.

المادة 11 استيفاء الفصل

يتم استيفاء فصل من سلك الماستر في العلوم والتقنيات إذا كان معدل نقط وحدات الفصل المحصل عليه يساوي على الأقل 10 على 20 ، وعند الاستجابة للشرطين التالين :

- استيفاء الطالب لخمس وحدات على الأقل؛
- حصول الطالب في كل وحدة غير مستوفاة على نقطة تساوي أو تفوق 8 على 20.

المادة 24 لجنة المداولات الخاصة بالفصل

بالنسبة لكل مسلك ولكل فصل دراسي، تتألف لجنة مداولات خاصة بالفصل من المنسق البيداغوجي للمسلك، بصفته رئيسا، ومن منسقي وحدات المسلك الملقنة خلال هذا الفصل.

تتداول اللجنة بعد المراقبة الاستدراكية.

بعد المداولات، تحدد اللجنة بأغلبية الحضور لائحة الطلبة المستوفين للفصل وتعد محضرا بذلك.

يقوم المنسق البيداغوجي للمسلك بإرسال المحضر إلى رئيس المؤسسة، الذي له وحده صلاحية نشر نتائج المداولات.

المادة 25 شروط الحصول على الدبلوم

يخول استيفاء المسلك الحصول على دبلوم الماستر في العلوم والتقنيات.

يعتبر مسلك سلك الماستر في العلوم والتقنيات مستوفى في حالة الاستجابة لأحد الشرطين التالين:

- استيفاء جميع الوحدات،
- استيفاء 3 فصول ومشروع نهاية الدراسة.

المادة 26 الميزات

يسلم دبلوم الماستر في العلوم والتقنيات، بإحدى الميزات الآتية :

- "حسن جدا": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20.
- "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16على 20.
- "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20
- "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.

المادة 27 لجنة مداولات المسلك

بالنسبة لكل مسلك، تتكون لجنة المداولات الخاصة بتسليم الدبلوم، من عميد الكلية أو ممثله، بصفته رئيسا، ومن المنسق البيداغوجي للمسلك، و من منسقي وحدات المسلك.

تقوم اللجنة، بعد المداولات، بإعداد المحضر و حصر، بأغلبية الحضور، لائحة الطلبة الناجحين، وتخويل الميزات.

يرسل المحضر إلى رئيس المؤسسة، الذي له وحده صلاحية نشر نتائج المداولات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2086.14 صادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 11 المكررة منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2138.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430(15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير الملحق بهذا القرار .

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2138.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430 (15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل السنة الجامعية 2014-2015 لتحضير دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير بإحدى المدارس الوطنية للتجارة والتسيير التابعة للجامعات يحتفظون بالوحدات المكتسبة طبقا للقرار المشار إليه أعلاه رقم 2138.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430(15 أبريل 2009).

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

*

* *

الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير

1 - الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

تعريف المسلك	مس 1
يعد مسلك دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير مسارا للتكوين يتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات تؤخذ من حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية؛ ويهدف المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفاءات.	

عنوان المسلك	مس 2
يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه، ويتعين تحديد العنوان باللغتين العربية والفرنسية.	

تنظيم سلك الدراسة	مس 3

تستغرق الدراسة للحصول على دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير عشرة (10) فصول، وهي منظمة على النحو التالي :

- الفصول الأربعة الأولى مخصصة للتحضير للدراسات في التسيير والتجارة، وترتكز على اكتساب المؤهلات الأساسية (اللغات والتواصل، المحيط الاقتصادي والقانوني للمقاولة، الثقافة العامة للمقاولة، التفكير المنطقي، الإنسانيات).
- الفصلان الخامس والسادس مخصصان لتحديد التوجه واختيار المسالك.
- الفصول الستة الأولى تشكل الجذع المشترك لجميع المدارس الوطنية للتجارة والتسيير.
- الفصل السابع والثامن والتاسع للتخصص.
- الفصل العاشر مخصص للتدريب ولمشروع نهاية الدراسة.

يتكون كل فصل دراسي من أربع (4) وحدات.

تركيبة المسلك	مس 4

يشتمل مسلك التكوين على اربعين (40) وحدة.

تنظيم المسلك	مس 5

يتكون المسلك من ثلاث مجموعات من الوحدات:

1. مجموعة الوحدات الرئيسية المكونة من دروس عامة في تخصص المسلك أو تخصصية في هذا التخصص وتمثل هذه المجموعة، بما في ذلك التدريب من70% إلى 80% من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك.
2. مجموعة وحدات "الآليات والمناهج" الضرورية للتكوين (اللغات التطبيقية، التواصل التخصصي، الوسائل الكمية والآليات المساعدة على اتخاذ القرار). وتمثل هذه المجموعة من 15% إلى 20% من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك.
3. مجموعة الوحدات التكميلية المكونة من وحدات تخصصية أو للتفتح والمرتبطة بمجال التخصص. وتمثل هذه المجموعة من 5% إلى 10% من الغلاف الزمني الإجمالي للمسلك.

التجانس	مس 6

تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك متجانسة مع أهدافه.

الجسور	مس 7

يراعي كل مسلك مد جسور مع مسالك أخرى قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل نفس المؤسسة أو من مؤسسة إلى أخرى مع الاحتفاظ بمكتسباته.

يمكن ولوج المدارس الوطنية للتجارة والتسيير من خلال جسرين:

- على مستوى الفصل الخامس:

- بالنسبة للحاصلين على شهادة الباكالوريا بالإضافة إلى أربعة فصول مكتبسة في مجال المسلك (دبلوم الدراسات الجامعية العامة، الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا، شهادة التقني العالي أو شهادة معترف بمعادلتها في نفس تخصص المسلك).

- بالنسبة لتلاميذ الأقسام التحضيرية للمدارس العليا المستوفين لسنتين كاملتين من التكوين متوجتين بشهادة الاستحقاق في مسلك "الاقتصاد" و "التجارة" عن طريق اجتياز المباراة الوطنية لولوج مدارس التسيير (CNAEM).

- على مستوى الفصل السابع:

- بالنسبة للحاصلين على شهادة الباكالوريا بالإضافة إلى ستة فصول مكتبسة في مجال المسلك (الإجازة أو دبلوم من نفس المستوى أو شهادة معترف بمعادلتها).

تحدد إجراءات الانتقاء وشروط القبول في الملف الوصفي للمسلك.

انتماء المسلك	مس 8
ينتمي المسلك إداريا للمدرسة الوطنية للتجارة والتسيير، ويتطابق مع اختصاصها ومهامها. ويمكن لوحدات المسلك أن تؤطر من طرف شعبة أو عدة شعب أو مؤسسات للتعليم العالي.	

المنسق البيداغوجي للمسلك	مس 9
يكون المنسق البيداغوجي للمسلك أستاذا للتعليم العالي و عند عدم توفره أستاذا مؤهلا، و عند عدم توفره أستاذا للتعليم العالي مساعدا ، ينتمي للمؤسسة التي يتبع لها المسلك. ويعين من لدن رئيس المؤسسة، باقتراح من منسقي وحدات المسلك. يشارك المنسق البيداغوجي للمسلك في تدريس المسلك. ويعهد إليه بتنشيط مهام الفريق البيداغوجي للمسلك وكذلك تتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالمسلك بتنسيق مع الشعب المتدخلة في التكوين، وتحت إشراف رئيس المؤسسة.	

طلب الاعتماد (الملف الوصفي للمسلك)	مس 10

يقدم طلب اعتماد المسلك وفق ملف وصفي مفصل مرفوقا بالملفات الوصفية للوحدات يحدد بالخصوص ما يلي:

- الشعبة؛
- عنوان المسلك؛
- أهداف التكوين؛
- الكفايات المراد اكتسابها؛
- شروط الولوج؛
- قائمة مرتبة للوحدات مع تحديد طبيعتها (وحدات رئيسية، وحدات "الأليات والمناهج"، وحدات تكميلية) وكذا الغلاف الزمني المخصص لها؛
- اسم المنسق البيداغوجي للمسلك وأسماء منسقي الوحدات وأسماء المتدخلين في التكوين؛
- اسماء الشركاء؛
- وصف التداريب المرتقبة ومدتها؛
- الوسائل اللوجيستيكية والمادية المتوفرة؛
- انعكاسات التكوين؛
- منافذ التكوين؛
- إشراك القطاع السوسيو مهني في إعداد وتأطير التكوين؛
- الملفات الوصفية للوحدات المكونة للمسلك مع تحديد مضامينها؛
- سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للمسلك؛
- التزامات المتدخلين من خارج المؤسسة؛
- الأراء المعللة لكل من:
  - المنسق البيداغوجي للمسلك،
  - رئيس مجلس المؤسسة التي يتبع لها المسلك،
  - رئيس مجلس الجامعة.

يقترح طلب الاعتماد من لدن مجلس المؤسسة التي يتبع لها المسلك ويوجه بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الجامعة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد.

كل اقتراح يتعلق بإدخال تغييرات على مضامين المسلك خلال فترة الاعتماد يجب أن يخضع لموافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي

مدة الاعتماد	مس 11

يمنح الاعتماد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي، وذلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم.

وخلال فترة الاعتماد، تخضع المسالك، في منتصف مدة اعتمادها، لعملية التقييم الذاتي. وعند نهاية مدة الاعتماد، يتعين على المؤسسة عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل لكل مسلك، يتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.

2 - الضوابط الخاصة بالوحدات (و ح)

تعريف الوحدة	وح 1
تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين، وتتكون من عنصر واحد إلى ثلاثة عناصر، ويمكن أن تلقن بلغة واحدة أو أكثر. وعنصر الوحدة هو إما مادة تلقن في شكل دروس نظرية أو أعمال توجيهية أو أشغال تطبيقية أو في هذه الأشكال جميعا، وإما نشاط تطبيقي يمكن أن يتخذ شكل عمل ميداني أو مشروع أو تدريب. وتكوّن عناصر الوحدة مجموعة منسجمة فيما بينها. يمكن تدريس جزء من الوحدة عن طريق تقنية التعليم عن بعد أو التعليم بالتناوب، وذلك وفق إجراءات محددة في الملف الوصفي للوحدة.	

عنوان الوحدة	وح 2
يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.	

الغلاف الزمني للوحدة	وح 3
تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد وتوازي غلافا زمنيا أدناه 75 ساعة تشمل التدريس والتقييم.	

النشاط التطبيقي	وح 4
يمكن أن يتكون النشاط التطبيقي من عنصر واحد أو عدة عناصر من الوحدة أو وحدة بأكملها أو عدة وحدات. ويستغرق نشاط تطبيقي معادل لوحدة ما مدة تتراوح ما بين 20 و25 يوم عمل. ويمكن للنشاط التطبيقي أن يأخذ شكل تدريب أو دراسة ميدانية أو مشروع مهني أو إحداث مقاولة.	

التدريب والأنشطة التطبيقية	وح 5
يشتمل المسار الدراسي لدبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير على ثلاثة تداريب إجبارية تمثل إلى جانب الأنشطة التطبيقية من 20% إلى 25% من الغلاف الزمني الإجمالي للفصول الستة الأخيرة، وهي كالآتي: - تدريب أولي لمدة شهر على الأقل يتم استيفاؤه من طرف الطلبة خلال الفصل السادس. - تدريب معمق لمدة شهر على الأقل يتم استيفاؤه من طرف الطلبة خلال الفصل الثامن. - تدريب نهاية الدراسة مدته ثلاثة أشهر على الأقل يتم استيفاؤه من طرف الطلبة خلال الفصل العاشر. يقوم الطالب بإعداد تقرير حول تدريب نهاية الدراسة ويناقشه أمام لجنة مكونة من أساتذة ومهنيين.	

انتماء الوحدة	وح 6
تنتمي الوحدة لشعبة معينة، ويمكن لعدة شعب أن تساهم فيها.	
منسق الوحدة	**وح 7**
ينتمي منسق الوحدة للشعبة التي ترتبط بها الوحدة، ويجب أن يكون أستاذا للتعليم العالي، و عند عدم توفره أستاذا مؤهلا، و عند عدم توفره أستاذا للتعليم العالي مساعدا ، ويتم تعيينه من لدن زملائه المكونين للفريق البيداغوجي الذي يؤطر الوحدة. يسهر منسق الوحدة على تتبع سير التكوينات والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة وبتشاور مع المنسق البيداغوجي للمسلك. يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في تأطير الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداولات.	

الملف الوصفي للوحدة	وح 8
تكون كل وحدة موضوع ملف وصفي مفصل يحدد بالخصوص ما يلي: ■ عنوان الوحدة؛ ■ الأهداف؛ ■ الشعبة التي تنتمي لها الوحدة؛ ■ المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛ ■ وصف مفصل لمحتوى الوحدة؛ ■ عناصر الوحدة ومضامينها؛ ■ كيفيات تنظيم الأنشطة التطبيقية؛ ■ الطريقة الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية الضرورية للتدريس؛ ■ الطرق المناسبة للتقييم؛ ■ طريقة احتساب نقطة الوحدة؛ ■ اسم منسق الوحدة.	

3. الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

مدة السلك	ن د 1

يشتمل سلك التكوين في دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير على عشرة (10) فصول.

خلال سلك التكوين، يمكن للطالب الاستفادة بناء على طلبه وبعد موافقة رئيس المؤسسة، من سنة توقف عن الدراسة ابتداء من الفصل السابع وذلك بعد استيفاء الفصول الستة الأولى. ويتعين تحديد المسطرة الخاصة بتطبيق هذا الإجراء في النظام الداخلي للمؤسسة.

السنة الجامعية	ن د 2

تتكون السنة الجامعية من فصلين، يتضمن كل واحد منهما 16 أسبوعا من التدريس والتقييم.

شروط الولوج	ن د 3

1. الولوج للمدارس الوطنية للتجارة والتسيير:

يتم القبول بالسنة الأولى للمدارس الوطنية للتجارة والتسيير عن طريق اجتياز مباراة مفتوحة في وجه الحاصلين على شهادة الباكالوريا أو ما يعادلها.

تحدد كيفيات تنظيم مباريات القبول في الملف الوصفي للمسلك.

2. التسجيل في وحدات الفصل :

- يتطلب التسجيل في وحدات فصل من الفصول، الاستجابة للمعارف اللازم اكتسابها مسبقا بالنسبة لهذه الوحدات، والمحددة في ملفاتها الوصفية.
- إن كل وحدة تم اكتسابها بالمعاوضة وفقا للضابطة ن د 7، تستجيب لشرط المعارف اللازم اكتسابها مسبقا من أجل التسجيل في وحدة أخرى.
- في حدود الفصول الاحتياطية، ومع مراعاة الاستثناء المخول من لدن رئيس المؤسسة، يسجل الطالب مرتين على الأكثر في نفس الوحدة.
- مع مراعاة الاستثناء المخول من لدن رئيس المؤسسة، يستفيد الطالب على الأكثر من ثلاثة فصول احتياطية ابتداء من الفصل الخامس.

تقييم المعارف	ن د 4

تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات بالنسبة لكل وحدة عن طريق المراقبة المستمرة التي قد تتخذ شكل امتحانات أو روائز أو فروض أو عروض أو تقارير التدريب المنجز أو أية وسيلة أخرى للمراقبة محددة في الملف الوصفي، غير انه بالإضافة إلى ذلك، يمكن إجراء امتحان نهائي موازن عند الاقتضاء وفق الكيفيات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.

نظام التقييم	ن د 5
تضع كل مؤسسة نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات يتم إطلاع الطلبة عليه بعد المصادقة عليه من طرف مجلس الجامعة. ويتضمن هذا النظام على الخصوص طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة وكيفيات إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.	

نقطة الوحدة	ن د 6
تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل موازن لمختلف تقييمات الوحدة أو العناصر المكونة لها، وتأخذ الموازنة بعين الاعتبار طبيعة التقييم والغلاف الزمني الخاص بمختلف مكونات الوحدة وكذا طبيعتها.	

استيفاء الوحدة	ن د 7
يتم اكتساب الوحدة إما باستيفائها أو بالمعاوضة: - يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق 10 على 20، على ألا تقل أي نقطة من النقط المحصل عليها في أحد العناصر المكونة لها عن 6 على 20. - تعتبر الوحدة مكتسبة بالمعاوضة، عند استيفاء الطالب للفصل الذي تنتمي إليه الوحدة، وفقا للضابطة ن د 9.	

المراقبة الاستدراكية	ن د 8
يسمح للطلبة الذين لم يتمكنوا من استيفاء وحدة أو عدة وحدات باجتياز مراقبة استدراكية وفق الإجراءات المحددة على مستوى كل مدرسة، وطبقا لنظام التقييم المحدد من طرفها. ومن بين هذه الإجراءات، يمكن أن يشترط على الطالب الحصول على نقطة دنيا في الوحدة من أجل اجتياز الاختبار الاستدراكي. ويمكن للطلبة الاحتفاظ في هذه المراقبة الاستدراكية بالنقط المحصل عليها في عناصر الوحدة التي تفوق أو تعادل 10 على 20.	

استيفاء الفصل	ن د 9
يتم استيفاء الفصل إذا كان معدل النقط المحصل عليه في مجموع وحدات الفصل يساوي أو يفوق 10 على 20، شريطة ألا تقل النقطة المحصل عليها في كل وحدة من هذه الوحدات عن 6 على 20. غير أن الفصول 7 و8 و9 و10 لا تخضع لنظام المعاوضة.	

تسمية الدبلومات الوطنية وشروط الحصول عليها	ن د 10

يتم استيفاء مسلك سلك المدارس الوطنية للتجارة والتسيير بالاستجابة لأحد الشرطين التاليين:

- استيفاء جميع وحدات المسلك؛
- استيفاء جميع فصول المسلك.

ويخول استيفاء المسلك الحصول على دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير مع تحديد المسلك.

الميزات	ن د 11

يسلم دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير بإحدى الميزات الآتية:

- "حسن جدا": إذا كان المعدل العام لنقط الوحدات يساوي على الأقل 16 على 20؛
- "حسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 14 على 20 ويقل عن 16 على 20؛
- "مستحسن": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 12 على 20 ويقل عن 14 على 20؛
- "مقبول": إذا كان هذا المعدل يساوي على الأقل 10 على 20 ويقل عن 12 على 20.

لجنة مداولات الفصل	ن د 12

تتكون، بالنسبة لكل مسلك ولكل فصل، لجنة مداولات الفصل يترأسها رئيس المؤسسة أو من يمثله، وتضم المنسق البيداغوجي للمسلك، ومنسقي وحدات المسلك الملقنة خلال هذا الفصل، ومدرسين مشرفين على تأطير هذه الوحدات، الذين تم تحديدهم في الملف الوصفي للمسلك.

وتقوم اللجنة بعد المداولات، بالنسبة لكل وحدة من هذه الوحدات، بحصر لائحة الطلبة المستوفين للوحدة أو المحصلين عليها بالمعاوضة، كما تقوم بإبلاغ لجنة التوجيه التابعة للمؤسسة بتقديراتها واقتراحاتها المتعلقة بتوجيه أو إعادة توجيه الطلبة المعنيين بالأمر.

وتقوم لجنة مداولات الفصل بانجاز محضر يوقع عليه جميع الأعضاء. ويتم بعد ذلك إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.

لجنة مداولات المسلك	ن د 13

تتكون لجنة المداولات الخاصة بتسليم الدبلوم، بالنسبة لكل مسلك، من رئيس المؤسسة أو من يمثله بصفته رئيسا، وتضم المنسق البيداغوجي للمسلك ومنسقي وحدات المسلك.

وتقوم اللجنة، بعد المداولات، بحصر لائحة الطلبة الناجحين وتحديد الميزات.

وتقوم لجنة المداولات بانجاز محضر يوقع عليه جميع الأعضاء. ويتم بعد ذلك إبلاغ الطلبة بنتائج المداولات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2087.14 صادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للسنتين التحضيريتين لمدارس المهندسين

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 11 المكررة منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2142.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430(15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للسنتين التحضيريتين لمدارس المهندسين ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للسنتين التحضيريتين لمدارس المهندسين الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2142.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430(15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية للسنتين التحضيريتين لمدارس المهندسين.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل السنة الجامعية 2015-2014 لتحضير للسنتين التحضيريتين لمدارس المهندسين يحتفظون بالوحدات المكتسبة طبقا للقرار المشار إليه أعلاه رقم 2142.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430(15 أبريل 2009).

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

*

* *

1. الضوابط الخاصة بالسنتين التحضيريتين (ست)

ست 1	تعريف السنتين التحضيريتين
تعد السنتان التحضيريتان لسلك المهندس مسارا للتكوين يستغرق أربعة فصول بعد الباكالوريا أو ما يعادلها، تلقنان في مؤسسات لتكوين المهندسين التابعة للجامعات.	

ست 2	تنظيم السنة الجامعية
تتكون السنة التحضيرية من فصلين يضم كل واحد منهما 16 إلى 18 أسبوعا من التدريس والتقييم.	

ست 3	تركيبة فصل في السنتين التحضيريتين
يضم كل فصل من 4 إلى 6 وحدات بغلاف زمني إجمالي حضوري، أدناه هو 384 ساعة في كل فصل.	

ست 4	شروط الولوج

أ- الولوج إلى السنتين التحضيريتين

ولوج السنتين التحضيريتين لسلك المهندس مفتوح في وجه الحاصلين على شهادة الباكالوريا العلمية أو التقنية أو ما يعادلها والمستوفين لمعايير القبول المحددة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

ب - التسجيل

يتم التسجيل في السنتين التحضيريتين سنويا.

2 - الضوابط الخاصة بمسالك السنتين التحضيريتين (مس)

تعريف المسلك

يعد مسلك السنتين التحضيريتين مسارا للتكوين، يتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات التي تؤخذ من حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية؛ ويهدف المسلك إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف وكفايات أساسية تتيح له إمكانية متابعة الدراسة في علوم المهندس.

عنوان المسلك

يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه.

تركيبة المسلك

يتكون المسلك من 16 إلى 24 وحدة.

يحدد تنظيم مسار التكوين على مستوى الفصول الأربعة للتكوين من طرف الفريق البيداغوجي لمسلك السنتين التحضيريتين بتنسيق مع الفرق البيداغوجية للمؤسسة.

يمكن اقتراح وحدات اختيارية خلال التكوين.

بنية المسلك

تتكون الفصول الأربعة للمسلك من مجموعتين من الوحدات :

- مجموعة **الوحدات العلمية والتقنية الأساسية**. تمثل هذه المجموعة من 70 % إلى80 % من الغلاف الزمني الإجمالي للفصول الأربعة؛
- مجموعة **الوحدات الأفقية** المكونة أساسا من وحدات اللغات والتواصل والاقتصاد والعلوم الاجتماعية والمعلوميات ، وتمثل من20 % إلى 30 % من الغلاف الزمني الإجمالي للفصول الأربعة.

التجانس

تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك منسجمة مع أهدافه.

الجسور

يراعي كل مسلك مد جسور مع مسالك أخرى قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل نفس المؤسسة أو من مؤسسة إلى أخرى مع الاحتفاظ بمكتسباته، حسب معايير التوجيه المحددة من طرف الفريق البيداغوجي للمسلك المختار.

المادة 7 : انتماء المسلك

ينتمي المسلك إداريا إلى مؤسسة للتعليم العالي، ويتطابق مع اختصاصها ومهامها. ويمكن لوحدات المسلك أن تؤطر من طرف شعبة أو عدة شعب أو بنيات بيداغوجية. كما يمكن أن تؤطر أيضا من طرف عدة مؤسسات للتعليم العالي أو متدخلين من الوسط السوسيو- اقتصادي.

المادة 8 : المنسق البيداغوجي للمسلك

يكون المنسق البيداغوجي للمسلك أستاذا للتعليم العالي، وعند عدم توفره أستاذا مؤهلا، وعند عدم توفره أستاذا للتعليم العالي مساعدا ، ينتمي إلى المؤسسة التي ينتمي إليها المسلك، ويتم تعيينه من طرف رئيس المؤسسة باقتراح من منسقي وحدات المسلك، بعد استطلاع رأي رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المنسق.

يكون المنسق البيداغوجي للمسلك متدخلا في التدريس بالمسلك، ويقوم بتنشيط الفريق البيداغوجي، وتتبع سير التكوين والمشاريع والتدريبات والتقييم والمداولات بتنسيق مع الشعب التي تنتمي إليها وحدات السنتين التحضيريتين، تحت إشراف رئيس المؤسسة.

المادة 9 : طلب الاعتماد (الملف الوصفي للمسلك)

يجب أن يكون كل مسلك للسنتين التحضيريتين موضوع طلب اعتماد يقدم طبقا للملف الوصفي المعد لهذا الغرض مرفوقا بالملفات الوصفية للوحدات.

يحدد الملف الوصفي على الخصوص:

- أهداف التكوين؛
- تخصصات المسلك عند الاقتضاء؛
- الكفاءات المراد تحصيلها؛
- شروط الولوج؛
- قائمة مرتبة للوحدات مع تحديد طبيعتها (وحدات علمية وتقنية أساسية أو أفقية)؛
- إسم المنسق البيداغوجي للسنتين التحضيريتين ، وأسماء منسقي الوحدات والمتدخلين في التكوين؛
- وصف التدريب في حالة برمجته؛
- الوسائل اللوجيستيكية والمادية المتوفرة؛
- الملفات الوصفية لوحدات المسلك والكفايات المراد تحصيلها؛
- سيرة ذاتية موجزة للمنسق البيداغوجي للسنتين التحضيريتين؛
- التزامات المتدخلين من خارج المؤسسة؛
- الآراء المعللة لكل من:
  - المنسق البيداغوجي للسنتين التحضيريتين؛
  - رئيس الشعبة التي ينتمي إليها منسق السنتين التحضيريتين؛
  - رئيس مجلس المؤسسة التي تنتمي إليها السنتين التحضيريتين؛

- رئيس مجلس الجامعة.

يقترح طلب الاعتماد من طرف مجلس المؤسسة التي يتبع لها المسلك، ويصادق عليه مجلس الجامعة الذي يحيله على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد.

كل تعديل يمس محتوى المسلك خلال فترة الاعتماد يستلزم موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 10 : مدة الاعتماد

يمنح اعتماد المسلك لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بعد خضوعه للتقييم من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

خلال فترة الاعتماد، يتعين إجراء تقييمات ذاتية سنوية للمسالك.

يتعين على المؤسسة عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل لكل مسلك، يتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.

3 - الضوابط الخاصة بالوحدات (و ح)

وح 1	تعريف الوحدة
تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين. وتتكون من عنصر واحد إلى أربعة عناصر، ويمكن أن تلقن بلغة واحدة أو أكثر. وعنصر الوحدة هو إما مادة تلقن في شكل دروس نظرية مرفقة أو غير مرفقة بأعمال توجيهية أو أشغال تطبيقية أو هما معا، وإما نشاط تطبيقي يمكن أن يتخذ شكل عمل ميداني أو مشروع. وتكوّن مختلف عناصر الوحدة مجموعة منسجمة فيما بينها. يمكن لنشاط تطبيقي أن يشكل جزءا من الوحدة أو وحدة بأكملها أو عدة وحدات. يمكن تدريس جزء من الوحدة عن بعد أو بالتناوب أو هما معا، وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي.	

وح 2	عنوان الوحدة
يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.	

وح 3	الغلاف الزمني للوحدة
تمتد الوحدة لفصل دراسي واحد، وتوازي غلافا زمنيا لا يقل عن 64 ساعة تشمل التدريس والتقييم.	

وح 4	النشاط التطبيقي
يمكن أن يتخذ النشاط التطبيقي عدة أشكال: • تداريب؛ • مشاريع ؛ • زيارات دراسية؛ • أشكال أخرى من الأنشطة التطبيقية المحددة في الملف الوصفي للوحدة.	

وح 5	انتماء الوحدة
تنتمي الوحدة إلى شعبة معينة أو إلى بنية مكلفة بالسنتين التحضيريتين. ويمكن لشعب أخرى أن تساهم فيها.	

وح 6	منسق الوحدة

ينتمي منسق الوحدة إلى الشعبة التي تنتمي لها الوحدة أو إلى بنية مكلفة بالسنتين التحضيريتين. ويتم تعيينه من طرف رئيس المؤسسة باقتراح من الفريق البيداغوجي الذي يسهر على تأطير الوحدة.

يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة، ويتشاور مع المنسق البيداغوجي للسنتين التحضيريتين ورئيس الشعبة التي تنتمي لها الوحدة، وذلك طيلة مدة اعتماد المسلك.

يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في الوحدة المكلفين بالتدريس، والتقييم والمداولات.

وح 7	الملف الوصفي للوحدة

تكون كل وحدة موضوع ملف وصفي مفصل يحدد بالخصوص ما يلي:

- العنوان؛
- الشعبة؛
- الأهداف؛
- المعارف اللازم اكتسابها مسبقا؛
- وصف محتوى الوحدة ومخطط تدريسها؛
- عناصر الوحدة ومضامينها ؛
- كيفيات تنظيم الأنشطة التطبيقية؛
- الطرق الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية اللازمة للتدريس؛
- طرق التقييم الخاصة؛
- طريقة احتساب النقطة المحصل عليها في الوحدة؛
- اسم منسق الوحدة؛
- لائحة الفريق البيداغوجي.

4- الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ECTS)

التقييم

تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات بالنسبة لكل وحدة، عن طريق المراقبة المستمرة التي يمكن أن تكون على شكل امتحانات أو روائز أو فروض أو عروض أو تقارير التداريب المنجزة أو أي وسيلة أخرى للمراقبة. غير انه بالإضافة للمراقبة، يمكن إجراء امتحان نهائي عند الاقتضاء.

نظام التقييم

تضع كل مؤسسة نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات يصادق عليه مجلس الجامعة ويتم اطلاع الطلبة عليه؛ ويهم هذا النظام على الخصوص طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة، وكيفيات إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.

نقطة الوحدة

تحدد النقطة المحصل عليها في الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات العناصر المكونة لها. تأخذ الموازنة بعين الاعتبار طبيعة التقييم والحصص الزمنية لمختلف مكونات الوحدة وكذا طبيعتها.

تحدد هذه الموازنة من طرف الفريق البيداغوجي للوحدة.

استيفاء الوحدة

يتم اكتساب الوحدة إما باستيفائها أو بالمعاوضة.

يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق النقطة الدنيا المحددة من طرف المؤسسة، شريطة أن لا تقل هذه النقطة عن 10 على 20.

المراقبة الاستدراكية

يسمح للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات باجتياز مراقبة استدراكية لكل وحدة لم يتم استيفاؤها.

غير أنه لا يمكن استدراك الوحدة إلا مرة واحدة خلال السنة الجامعية.

يحتفظ الطالب في المراقبة الاستدراكية بالنقط المحصل عليها في عناصر الوحدة، والتي تعادل أو تفوق نقطة الاستيفاء المعتمدة من طرف المؤسسة.

يتم اجتياز المراقبة الاستدراكية في نهاية الفصل الذي تبرمج فيه الوحدات المعنية.

تحدد كيفيات اعتماد نقطة الاستدراك داخل نقطة الوحدة في الملف الوصفي للمسلك.

المادة 6 : لجنة المداولات الخاصة بالفصل

تتكون لجنة مداولات خاصة بالفصل من رئيس المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، والمنسق البيداغوجي للمسلك، ومنسقي وحدات المسلك الملقنة خلال الفصل، وأساتذة مشرفين على تأطير هذه الوحدات.

تقوم اللجنة بعد المداولات بحصر :

- لائحة الطلبة المستوفين للوحدات؛
- لائحة الطلبة المسموح لهم باجتياز المراقبة الاستدراكية.

يقوم المنسق البيداغوجي للمسلك بصياغة محضر المداولات الذي يتم التوقيع عليه من طرف أعضاء اللجنة، ويبلغه إلى رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المنسق، ويرسله إلى رئيس المؤسسة، قصد إعلام الطلبة به.

المادة 7 : المعدل العام للسنة

يساوي المعدل العام للسنة معدل النقط المحصل عليها في مجموع الوحدات الملقنة خلال السنة المعنية.

المادة 8 : استيفاء السنة

تعتبر السنة في مسلك السنتين التحضيريتين مستوفاة، وتخول الحق في التسجيل بالسنة الموالية في حالة الاستجابة للشروط الثلاثة التالية :

- أن يكون المعدل العام للسنة يفوق أو يساوي المعدل الأدنى لاستيفاء السنة المحدد في الملف الوصفي للمسلك؛
- أن يقل عدد الوحدات غير المستوفاة عن السقف المحدد في الملف الوصفي للمسلك؛
- أن لا تقل أي نقطة من نقط الوحدات عن السقف المحدد في الملف الوصفي للمسلك.

يساوي سقف استيفاء السنة سقف استيفاء الوحدة.

المادة 9 : لجنة مداولات السنة

تتكون لجنة مداولات السنة في مسلك السنتين التحضيريتين من رئيس المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، والمنسق البيداغوجي للمسلك ومنسقي وحدات المسلك الملقنة خلال فصلي السنة الجامعية، ومن الأساتذة المشرفين على تأطير هذه الوحدات.

وتقوم اللجنة بحصر لائحة الطلبة المستوفين للسنة.

كما تقوم هذه اللجنة بالنسبة للسنة الثانية بحصر لائحة الطلبة المقبولين في مسالك سلك المهندس المفتوحة بالمؤسسة المعنية.

المادة 10 : السنة الاحتياطية

يمكن لرئيس المؤسسة، باقتراح من لجنة مداولات السنة أن يمنح للطالب سنة احتياطية في حالة عدم استيفاء السنة.

خلال السنة الاحتياطية، يكون الطالب ملزما بمتابعة الوحدات غير المستوفاة على سبيل الأولوية.

في حالة حصول الطالب على المعدل العام لاستيفاء السنة الأولى من السنتين التحضيريتين دون تحقيق الشروط الأخرى لاستيفاء السنة، يمكن للطالب التسجيل في جميع أو بعض وحدات السنة الثانية مع العمل على الاستجابة لشروط استيفاء السنة الفارطة.

ليس للطالب الحق إلا في سنة احتياطية واحدة خلال السنتين التحضيريتين.

المادة 11 : الشهادة

لا يحق للطالب الذي لم يستوف سنة، و لم يتمكن من استيفاء السنة الاحتياطية، إعادة التسجيل في السنتين التحضيريتين للمؤسسة، ويتسلم شهادة تثبت حالة السنة أو الوحدات المستوفاة أو هما معا.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2088.14 صادر في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المهندس

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة 11 المكررة منه؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2136.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430(15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المهندس؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المهندس الملحق بهذا القرار .

المادة الثانية

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2136.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430(15 أبريل 2009) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك المهندس.

غير أن الطلبة المسجلين بانتظام قبل السنة الجامعية 2015-2014 لتحضير دبلوم مهندس الدولة بإحدى مدارس المهندسين التابعة للجامعات يحتفظون بالوحدات المكتسبة طبقا للقرار المشار إليه أعلاه رقم 2136.08 الصادر في 19 من ربيع الأول 1430(15 أبريل 2009).

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1435 (30 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

*

* *

سل 1	سلك المهندس
سلك المهندس هو مسار للتكوين في التعليم العالي يستغرق ستة فصول، ويتم ولوجه تبعا للشروط المشار إليها في الضابطة سل 5. يتوج سلك المهندس بدبلوم مهندس الدولة.	

سل 2	السنة الجامعية
تتكون السنة الجامعية لسلك المهندس من فصلين يضم كل واحد منهما 16 إلى 18 أسبوعا من التدريس والتقييم دون احتساب فترات التدريب.	

سل 3	تنظيم سلك المهندس
يحدد تنظيم مسار التكوين على مستوى الفصول الستة من طرف الفريق البيداغوجي لكل مسلك من مسالك سلك المهندس وذلك بتنسيق مع الفرق البيداغوجية للمؤسسة.	

سل 4	تركيبة فصل من سلك المهندس
يتكون كل فصل من 6 إلى 8 وحدات بغلاف زمني حضوري إجمالي أدناه هو 384 ساعة لكل فصل.	

سل 5	شروط الولوج

أ. ولوج مسلك سلك المهندس:

- الالتحاق بالسنة الأولى من مسلك سلك المهندس مفتوح في وجه:
  - المترشحين الذين استوفوا السنتين التحضيريتين لسلك المهندس؛
  - المترشحين الناجحين في المباراة الوطنية المشتركة لولوج مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة، وذلك في حدود عدد المقاعد المخصصة لكل مؤسسة؛
  - المترشحين الناجحين في مباراة الولوج المفتوحة في وجه الطلبة الحاصلين على شهادة البكالوريا، بالإضافة إلى سنتين من الدراسة: (دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتقنيات أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو أي دبلوم معترف بمعادلته له) أو الطلبة الحاصلين على شهادة البكالوريا ، بالإضافة إلى ثلاث سنوات من الدراسة: (دبلوم الإجازة أو دبلوم معترف بمعادلته له)، وذلك بعد الاستجابة للمعارف البيداغوجية اللازم اكتسابها مسبقا ، ووفقا للكيفيات المحددة في الملف الوصفي للمسلك وذلك في حدود عدد المقاعد الممنوحة؛
- يمكن ولوج السنة الثانية من مسلك المهندس عن طريق مباراة مفتوحة في وجه المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة البكالوريا، بالإضافة إلى ثلاث سنوات من الدراسة : (دبلوم الإجازة أو دبلوم معترف بمعادلته له) المتوفرين على المعارف اللازم اكتسابها مسبقا، من مستوى السنة الأولى من مسلك سلك المهندس، والذين يتم انتقائهم لاجتياز المباراة حسب معايير القبول المحددة في الملف الوصفي للمسلك المطلوب، وذلك في حدود عدد المقاعد الممنوحة.

ب- التسجيل:

يتم التسجيل في مسلك سلك المهندس سنويا.

2 - الضوابط الخاصة بالمسالك (مس)

مس 1	تعريف المسلك
يعد مسلك سلك المهندس مسارا للتكوين يتضمن مجموعة متجانسة من الوحدات تؤخذ من حقل معرفي واحد أو عدة حقول معرفية للهندسة والمعارف المرتبطة بها. ويهدف إلى تمكين الطالب من اكتساب معارف ومؤهلات وكفايات خاصة. يمكن أن يتضمن مسلك سلك المهندس عدة تخصصات.	

مس 2	عنون المسلك
يعكس عنوان المسلك أهدافه ومضمونه.	

مس 3	تركيبة المسلك
يتكون مسلك سلك المهندس من 30 إلى 40 وحدة موزعة على خمسة فصول، بغلاف زمني إجمالي للفصل لا يقل عن 384 ساعة من التدريس والتقييم ومشروع نهاية الدراسة الذي ينجز طوال الفصل السادس. ويمكن إضافة وحدات اختيارية خلال فترة التكوين.	

مس 4	هيكلة سلك المهندس
تتكون الفصول الخمسة الأولى لسلك المهندس من ثلاث مجموعات من الوحدات: - **مجموعة الوحدات العلمية والتقنية الأساسية والتخصصية**، وتتكون من جهة من وحدات تعكس الخصائص العلمية والتقنية العامة لتكوين المهندس، ومن جهة أخرى من وحدات خاصة بتخصص معين في إطار المسلك. وتمثل هذه المجموعة من 60% إلى 80% من الغلاف الزمني الإجمالي للفصول الخمسة الأولى للمسلك. - **مجموعة وحدات التدبير**، وتتكون أساسا من وحدات تدبير المشاريع وتدبير المقاولات، وتمثل من 10% إلى 20% من الغلاف الزمني الإجمالي للفصول الخمسة الأولى للمسلك. - **مجموعة وحدات اللغات والتواصل وتقنيات الإعلام والتواصل**، وتمثل من 10% إلى 20% من الغلاف الزمني الإجمالي للفصول الخمسة الأولى للمسلك. يخصص الفصل السادس لمشروع نهاية الدراسة.	

مس 5 التجانس

تكون أهداف ومضامين الوحدات المكونة للمسلك متجانسة مع أهدافه.

مس 6 الجسور

يراعي كل مسلك من سلك المهندس مد جسور مع مسالك أخرى من نفس المؤسسة أو من مؤسسات أخرى، قصد منح الطالب إمكانية إعادة التوجيه داخل نفس المؤسسة أو من مؤسسة إلى أخرى مع ترصيد مكتسباته، طبقا للمعايير والمعارف اللازم اكتسابها مسبقا والمحددة في الملف الوصفي لكل مسلك تم اختياره.

مس 7 انتماء المسلك

ينتمي المسلك إداريا إلى مؤسسة للتعليم العالي ويتطابق مع اختصاصاتها ومهامها. ويمكن لوحدات المسلك أن تؤطر من قبل شعبة أو عدة شعب، أو من قبل عدة مؤسسات للتعليم العالي، أو متدخلين من الوسط السوسيو- اقتصادي.

مس 8 المنسق البيداغوجي للمسلك

يجب أن يكون المنسق البيداغوجي للمسلك أستاذا للتعليم العالي، و عند عدم توفره أستاذا مؤهلا، وعند عدم توفره أستاذا للتعليم العالي مساعدا، ينتمي إلى المؤسسة التي يرتبط بها المسلك. ويعين من لدن رئيس المؤسسة، باقتراح من منسقي وحدات المسلك بعد استطلاع رأي رئيس الشعبة التي ينتمي إليها المنسق.

يكون المنسق البيداغوجي للمسلك متدخلا في التدريس بالمسلك، ويقوم بتنشيط الفريق البيداغوجي للمسلك ويتتبع سير التكوين والمشاريع والتداريب والتقييم والمداولات، بتنسيق مع الشعب التي تنتمي إليها وحدات المسلك، وتحت إشراف رئيس المؤسسة.

مس 9 طلب الاعتماد

يجب أن يكون كل مسلك وطني في مؤسسة لتكوين المهندسين موضوع طلب اعتماد، يقدم طبقا للملف الوصفي المعد لهذا الغرض وطبقا للنظام الجاري به العمل.

مسلك 10	طلب الاعتماد (الملف الوصفي للمسلك)

يقدم طلب اعتماد المسلك طبقا للملف الوصفي المعد لهذا الغرض، مرفوقا بالملفات الوصفية للوحدات ويتضمن على الخصوص ما يلي:

- الشعبة؛
- عنوان المسلك؛
- عناوين تخصصات المسلك عند الاقتضاء؛
- أهداف التكوين؛
- الكفايات المراد تحصيلها ؛
- شروط الولوج؛
- قائمة مرتبة للوحدات مع تحديد طبيعتها (الوحدات العلمية والتقنية الأساسية والتخصصية، وحدات التدبير ووحدات اللغات والتواصل وتقنيات الإعلام والتواصل)؛
- اسم المنسق البيداغوجي للمسلك، أسماء منسقي الوحدات وأسماء المتدخلين في التكوين؛
- وصف التداريب ومشروع نهاية الدراسة؛
- قائمة الشركاء؛
- الوسائل اللوجستيكية والمادية المتوفرة؛
- انعكاسات التكوين؛
- منافذ التكوين؛
- إشراك القطاع السوسيو- اقتصادي في إعداد وتأطير التكوين؛
- الملفات الوصفية لوحدات المسلك مع وصف الكفايات المراد تحصيلها؛
- سيرة ذاتية موجزة لمنسق المسلك؛
- التزامات المتدخلين من خارج المؤسسة؛
- الآراء المعللة لكل من:
  - المنسق البيداغوجي للمسلك؛
  - رئيس الشعبة التي ينتمي إليها منسق المسلك؛
  - رؤساء الشعب المتدخلين في الوحدة؛
  - رئيس مجلس المؤسسة التي ينتمي إليها المسلك؛

- رئيس مجلس الجامعة.

يقترح طلب الاعتماد من طرف مجلس المؤسسة التي يتبع لها المسلك، ويصادق عليه مجلس الجامعة الذي يحيله على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد.

كل تعديل يمس محتوى المسلك خلال فترة الاعتماد يستلزم موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 11 مدة الاعتماد

يمنح الاعتماد من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.

يمنح الاعتماد لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بعد خضوع المسلك للتقييم، واستطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي. ويتعين إجراء تقييمات ذاتية سنوية للمسالك خلال فترة اعتمادها.

يتعين على المؤسسة عند نهاية مدة الاعتماد، إجراء تقييم ذاتي شامل لكل مسلك، يتم موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بنتائجه سواء تعلق الأمر بطلب تجديد اعتماد المسلك أو بعدم تجديده.

3 - الضوابط الخاصة بالوحدات (و ح)

وح1	تعريف الوحدة
تعد الوحدة المكون الأساسي لنظام التكوين. وتتكون من عنصر واحد إلى ثلاثة عناصر يمكن أن تلقن بلغة واحدة أو أكثر؛ وعنصر الوحدة هو إما مادة تلقن في شكل دروس نظرية مرفقة أو غير مرفقة بأعمال توجيهية أو أعمال تطبيقية أو هما معا، وإما نشاط تطبيقي يمكن أن يتخذ شكل أعمال ميدانية أو مشروع، وتكون مختلف عناصر الوحدة مجموعة منسجمة فيما بينها. ويمكن لنشاط تطبيقي أن يشكل جزءا من الوحدة أو وحدة بأكملها أو عدة وحدات. يمكن تدريس جزء من الوحدة عن بعد أو بالتناوب أو هما معا، وفق الإجراءات المحددة في الملف الوصفي للوحدة.	

وح 2	عنوان الوحدة
يعكس عنوان الوحدة مضمونها وأهدافها.	

وح 3	الغلاف الزمني لوحدة التدريس
تمتد وحدة التدريس لفصل دراسي واحد، وتوازي غلافا زمنيا لا يقل عن 48 ساعة تشمل التدريس والتقييم.	

وح 4	مشروع نهاية الدراسة
يعتبر مشروع نهاية الدراسة الخاص بالمسلك إلزاميا، ويجب أن ينجز داخل الوسط السوسيو- اقتصادي. يخصص الفصل الأخير من سلك المهندس لمشروع نهاية الدراسة.	

وح 5	النشاط التطبيقي
يمكن أن يتخذ النشاط التطبيقي عدة أشكال : - تداريب؛ - مشاريع غير مشروع نهاية الدراسة؛ - أعمال ميدانية؛ - زيارات دراسية؛ - أشكال أخرى من أنشطة التفتح المحددة في الملف الوصفي. يمكن لنشاط تطبيقي أن يشكل وحدة أو جزء منها.	

وح 6	التداريب

يجب أن تكون التداريب المصحوبة بتقارير ومناقشة، مدمجة في إطار التكوين.
يمكن إنجاز التدريب داخل مقاولة (خاصة او عمومية او شبه عمومية) او في إدارة او في جماعات ترابية.
يعتبر من الضروري إنجاز تدريبين على الأقل خلال الفصول الأربعة الأولى.
يستغرق التدريب في السنة مدة لا تقل عن 20 يوم عمل مفتوح.

وح 7	المشاريع

يمكن، في إطار التكوين، انجاز مشاريع مصحوبة بتقارير.

يمكن إنجاز المشروع داخل المؤسسة التي ينتمي إليها المسلك أو في مقاولة (خاصة او عمومية او شبه عمومية) او في إدارة او في جماعات ترابية.

☐

وح 8	انتماء الوحدة

تنتمي الوحدة إلى شعبة معينة، ويمكن لعدة شعب أن تساهم فيها.

☐

وح 9	منسق الوحدة

ينتمي منسق الوحدة للشعبة التي تتبع لها الوحدة. ويتم تعيينه من طرف رئيس المؤسسة باقتراح من الفريق البيداغوجي الذي يسهر على تأطير الوحدة.

يقوم منسق الوحدة بتتبع سير التكوين والتقييم والمداولات الخاصة بالوحدة بتنسيق مع الفريق البيداغوجي للوحدة، ويتشاور مع المنسق البيداغوجي للمسلك، ورئيس الشعبة التي تنتمي إليها الوحدة، وذلك طيلة مدة اعتماد المسلك.

يتكون الفريق البيداغوجي للوحدة من المتدخلين في الوحدة المكلفين بالتدريس والتقييم والمداولات.

وح10	الملف الوصفي للوحدة

تكون كل وحدة موضوع ملف وصفي مفصل يحدد بالخصوص ما يلي:

- العنوان؛
- الأهداف؛
- الكفايات المراد تحصيلها؛
- وصف محتوى الوحدة ومخطط تدريسها؛
- عناصر الوحدة ومضامينها؛
- كيفيات تنظيم الأنشطة التطبيقية؛
- الطريقة الديداكتيكية والوسائل البيداغوجية اللازمة للتدريس؛

- طرق التقييم المناسبة؛
- كيفية استيفاء الوحدة؛
- طريقة احتساب النقطة المحصل عليها في الوحدة؛
- اسم منسق الوحدة؛
- لائحة الفريق البيداغوجي.

4- الضوابط الخاصة بنظام الدراسات والتقييم (ن د)

ن د 1	التقييم
تتم عملية تقييم المعارف والمؤهلات والكفايات بالنسبة لكل وحدة عن طريق المراقبة المستمرة التي يمكن أن تكون في شكل امتحانات أو روائز أو فروض أو عروض أو تقارير التداريب المنجزة، أو أية وسيلة أخرى للمراقبة.	

ن د 2	نظام التقييم
تضع كل مؤسسة نظاما لتقييم المعارف والمؤهلات والكفايات يصادق عليه مجلس الجامعة ويتم اطلاع الطلبة عليه؛ ويهم هذا النظام على الخصوص طرق التقييم والإجراءات المتخذة في حالات الغش والتأخر والتغيب عن الدراسة، وكيفيات إطلاع الطلبة على أوراق الامتحانات.	

ن د 3	نقطة الوحدة
تحدد نقطة الوحدة باحتساب معدل متوازن لمختلف تقييمات العناصر المكونة لها. تأخذ الموازنة بعين الاعتبار طبيعة التقييم والحصص الزمنية لمختلف مكونات الوحدة وكذا طبيعتها. تحدد هذه الموازنة من طرف الفريق البيداغوجي للوحدة ويشار إليها في الملف الوصفي للمسلك.	

ن د 4	استيفاء الوحدة
يتم اكتساب الوحدة إما باستيفائها أو بالمعاوضة. يتم استيفاء الوحدة بالحصول على نقطة تعادل أو تفوق النقطة الدنيا المحددة من طرف المؤسسة شريطة أن لا تقل هذه النقطة عن 10 على 20.	

ن د 5	المراقبة الاستدراكية
يسمح للطالب الذي لم يتمكن من استيفاء وحدة أو عدة وحدات من اجتياز مراقبة استدراكية لكل وحدة لم يتم استيفاؤها. غير أنه لا يمكن استدراك الوحدة إلا مرة واحدة خلال السنة الجامعية. يحتفظ الطالب في المراقبة الاستدراكية بالنقط المحصل عليها في عناصر الوحدة والتي تعادل أو تفوق نقطة الاستيفاء المعتمدة من طرف المؤسسة. يتم اجتياز المراقبة الاستدراكية في نهاية الفصل الذي تبرمج فيه الوحدات المعنية. تحدد كيفيات اعتماد نقطة الاستدراك داخل نقطة الوحدة في الملف الوصفي للمسلك.	

ن د 6	لجنة المداولات الخاصة بالفصل

تتكون لجنة المداولات الخاصة بالفصل لسلك ما من رئيس المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، والمنسق البيداغوجي للمسلك، ومنسقي وحدات المسلك الملقنة خلال الفصل، وأساتذة مشرفين على تأطير هذه الوحدات.

تقوم اللجنة بعد المداولات بحصر :

- لائحة الطلبة المستوفين للوحدات؛
- لائحة الطلبة المسموح لهم باجتياز المراقبة الاستدراكية.

يقوم المنسق البيداغوجي للمسلك بصياغة محضر المداولة الذي يتم التأشير عليه من طرف أعضاء اللجنة، ويتم تبليغه إلى رئيس الشعبة التي ينتمي إليها، وإرساله إلى رئيس المؤسسة، من أجل إخبار الطلبة به.

ن د 7	المعدل العام للسنة

يساوي المعدل العام للسنة معدل النقط المحصل عليها في مختلف الوحدات الملقنة خلال السنة المعنية طبقا للملف الوصفي للمسلك.

ن د 8	استيفاء السنة

تعتبر السنة في مسلك من سلك المهندس مستوفاة، وتخول الحق في التسجيل بالسنة الموالية في حالة الاستجابة للشروط الثلاثة التالية :

- أن يكون المعدل العام للسنة يفوق أو يساوي المعدل الأدنى لاستيفاء السنة المحدد في الملف الوصفي للمسلك؛
- أن يقل عدد الوحدات غير المستوفاة خلال السنة عن السقف المحدد في الملف الوصفي للمسلك، وذلك طبقا لنظام التقييم؛
- أن لا تقل أي نقطة من نقط الوحدات عن السقف المحدد في الملف الوصفي للمسلك، وذلك طبقا لنظام التقييم.

يساوي سقف استيفاء السنة سقف استيفاء الوحدة.

ن د 9	لجنة مداولات السنة

تتكون لجنة مداولات السنة لمسلك من سلك المهندس من رئيس المؤسسة أو ممثله بصفته رئيسا، والمنسق البيداغوجي للمسلك، ومنسقي وحدات المسلك الملقنة خلال فصلي السنة الجامعية، ومن الأساتذة المشرفين على تأطير هذه الوحدات.

وتقوم اللجنة بحصر لائحة الطلبة المستوفين للسنة طبقا لمقتضيات النظام الداخلي للمؤسسة.

ن د 10 السنة الاحتياطية

يمكن لرئيس المؤسسة، باقتراح من لجنة مداولات السنة أن يمنح لطالب سنة احتياطية في حالة عدم استيفاء السنة.

خلال السنة الاحتياطية، يكون الطالب ملزما بمتابعة الوحدات غير المستوفاة على سبيل الأولوية.

في حالة حصول الطالب على المعدل العام لاستيفاء السنة، دون استجابته للشروط الأخرى لاستيفاء السنة، فإنه يمكن له التسجيل في جميع أو بعض وحدات السنة الموالية مع العمل على الاستجابة لشروط استيفاء السنة الفارطة.

ليس للطالب الحق إلا في سنة احتياطية واحدة خلال سلك المهندس.

ن د 11 المعدل العام للفصل الخامس

يساوي المعدل العام للفصل الخامس معدل النقط المحصل عليها في مختلف الوحدات الملقنة خلال هذا الفصل.

ن د 12 استيفاء الفصل الخامس

يتم استيفاء الفصل الخامس من مسلك سلك المهندس في حالة الاستجابة للشروط الثلاثة التالية :

- أن يكون المعدل العام للفصل الخامس يساوي أو يفوق معدل استيفاء السنة المحدد من قبل المؤسسة؛
- أن يقل عدد الوحدات غير المستوفاة في الفصل عن السقف المحدد في الملف الوصفي للمسلك؛
- ألا تقل أي نقطة من نقط الوحدات عن السقف المحدد في الملف الوصفي للمسلك.

ن د 13 استيفاء مشروع نهاية الدراسة

يتم استيفاء مشروع نهاية الدراسة إذا حصل الطالب على نقطة تساوي أو تفوق السقف المحدد في الملف الوصفي للمسلك.

ن د 14 الحصول على الدبلوم

يحصل الطالب على الدبلوم إذا استوفى السنتين الأولى والثانية والفصل الخامس ومشروع نهاية الدراسة.

المعدل الإجمالي الذي يخول الحصول على الدبلوم وتحديد الميزات هو المعدل المتوازن للمعدلات العامة

لكل من السنتين الأولى والثانية و الفصل الخامس ونقطة مشروع نهاية الدراسة.

تحدد طرق احتساب المعدل المتوازن من طرف المؤسسة.

ن د 15 لجنة مداولات المسلك

تتكون لجنة المداولات الخاصة بتسليم الدبلوم، بالنسبة لكل مسلك، من رئيس المؤسسة أو ممثله، بصفته رئيسا، والمنسق البيداغوجي للمسلك، ومن منسقي وحدات المسلك، ومن الأساتذة المشرفين على تأطير هذه الوحدات.

وتقوم اللجنة، بعد المداولات، بإعداد محضر المداولات، وحصر لائحة الطلبة المقبولين للحصول على الدبلوم وتحديد الميزات.

يجب التأشير على محضر المداولات من طرف أعضاء اللجنة، ثم تبليغه إلى رئيس الشعبة التي ينتمي إليها منسق المسلك، وإرساله إلى رئيس المؤسسة، قصد إعلام الطلبة به.

ن د 16 الشهادة

لا يحق للطالب الذي لم يستوف سنة، و لم يتمكن من استيفاء السنة الاحتياطية، إعادة التسجيل في مسلك من سلك المهندس بالمؤسسة، ويمكنه تسلم شهادة تثبت حالة السنوات والوحدات المستوفاة.

قرار مشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 2752.14 صادر في 26 من محرم 1436 (20 نوفمبر 2014) بالمصادقة على النظام الداخلي المحدد للإجراءات والقواعد المتعلقة بمزاولة الأعمال داخل منطقة التصدير الحرة «طنجة أطوموتيف سيتي».

ووزير الاقتصاد والمالية،

ووزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995) كما تم تغييره، ولا سيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416 (12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة، ولا سيما المادة 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.337 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1432 (20 أبريل 2011) بإحداث منطقة التصدير الحرة «طنجة أطوموتيف سيتي» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.587 الصادر في 25 من ذي القعدة 1433 (12 أكتوبر 2012) بالموافقة على منح الشركة المسماة «طنجة أوطوموتيف سيتي ش.م» الامتياز في إعداد وإدارة المنطقة الحرة للتصدير «طنجة أوطوموتيف سيتي» ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 3485.12 الصادر في 28 من ذي القعدة 1433 (15 أكتوبر 2012) بتحديد قائمة الخدمات المرتبطة بالصناعة التي يمكن إقامتها في منطقة التصدير الحرة «طنجة أوطوموتيف سيتي»،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على النظام الداخلي الملحق بأصل هذا القرار والمحددة فيه الإجراءات والقواعد المتعلقة بمزاولة الأعمال داخل منطقة التصدير الحرة «طنجة أطوموتيف سيتي».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1436 (20 نوفمبر 2014).

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4195.14 صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) يتعلق بتنظيم صيد بعض أصناف الميرلة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.10.164 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتحديد شروط وكيفيات صيد الأصناف البحرية التي تقتضي تنظيما خاصا نظرا لعادات محلية أو لظروف خاصة ولا سيما المادتين الأولى و2 منه ؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2793.12 الصادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012) المتعلق بالمنع المؤقت للصيد في بعض المناطق البحرية من المحيط الأطلسي وبالبحر الأبيض المتوسط ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4202.14 الصادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بتحديد المسافات الدنيا التي يرخص ابتداء منها باستعمال الشباك المثقلة بالبحر الأبيض المتوسط ؛

واعتبارا للظروف الخاصة بصيد بعض أصناف الميرلة في مناطق الصيد الواقعة في البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا القرار، طبقا لمقتضيات المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.164، الشروط والكيفيات التقنية لصيد بعض أصناف الميرلة التالية في مناطق الصيد المحددة في المادة 2 أدناه :

- ميرلة بيضاء/ نازلي (Merluccius merluccius) ؛
- ميرلة سوداء/ نازلي (Merluccius senegalensis) ؛
- ميرلة إفريقيا الاستوائية (Merluccius polli).

المادة 2

تحدد مناطق الصيد المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه كما يلي :

المنطقةI : في البحر الأبيض المتوسط وتحدد بالإحداثيات الجغرافية التالية :

- خط العرض : "18'47°35 شمالا - خط الطول : "33'55°05 غربا ؛
- وخط العرض "12'05°35 شمالا - خط الطول : "42'12°02 غربا.

المنطقة II : في المحيط الأطلسي وتحدد بالإحداثيات الجغرافية التالية :

- خط العرض : "01'48°35 شمالا - خط الطول : "35'54°05 غربا ؛
- وخط العرض "21'46°20 شمالا - خط الطول : "58'02°17 غربا.

وتحدث، ضمن المنطقة II، منطقتين للصيد تحددان كما يلي :

المنطقة II-أ) : من رأس سبارتيل ("18'47°35 شمالا - "33'55°05 غربا) إلى أغطي الغازي ("00'24°26 شمالا - "46'11°14 غربا) ؛

المنطقة II-ب) : من أغطي الغازي("00'24°26 شمالا - "46'11°14 غربا) إلى الرأس الأبيض ("21'46°20 شمالا - "58'02°17 غربا).

المادة 3

يراد، في مدلول هذا القرار، بالمصطلحات التالية :

حبل السنار : حبل طويل يتكون من خيط رئيسي تعلق فيه مجموعة من السنانير بواسطة حبال صغيرة يتغير طولها واتساعها حسب الصنف المراد صيده ونوع حبل السنار ؛

سفينة الصيد بالجر مجهزة بنظام للتجميد : سفينة صيد تفوق حمولتها 150 وحدة السعة، تستعمل شبكة العمق لصيد الميرلة وتتوفر، على متنها، على نظام لتجميد المصطادات ؛

شبكة العمق : الشبكة المثقلة، كما تم تعريفها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، تتكون من قطعة مخروطية الشكل ومغلقة بجيب وممتدة عند الفتحة بواسطة أجنحة ؛

سفينة صيد بالخيط : سفينة صيد تستعمل حبال السنار و/ أو الشباك الثابتة و/أو معدات أخرى للصيد باستثناء شبكة العمق لصيد الأصناف البحرية.

المادة 4

يمنع، على جميع سفن الصيد، صيد أصناف الميرلة المنصوص عليها في المادة الأولى باستعمال شبكة العمق في منطقة الصيد II-ب) من فاتح أبريل إلى غاية 31 ماي ومن 15 أغسطس إلى غاية 15 نوفمبر من كل سنة.

المادة 5

يمنع صيد أصناف الميرلة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه في مناطق الصيد المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القرار كما يلي :

I- بالنسبة لسفن الصيد بالجر المجهزة بنظام للتجميد :

المنطقةI : طيلة السنة، مهما كانت المسافة ؛

المنطقة II-أ) : على مسافة تقل عن 10 أميال بحرية، تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس ؛

المنطقةII-ب): على مسافة تقل عن 12 أميال بحرية، تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس، من 16 نوفمبر من كل سنة إلى16 يناير من السنة الموالية، وعلى مسافة تقل عن 10 أميال بحرية، تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس، من 17 يناير إلى 15 نوفمبر من كل سنة.

II- بالنسبة للسفن التي تقل حمولتها عن 150 وحدة من وحدات السعة أو تعادلها :

أ) طيلة السنة :

منطقة الصيد	المنع
المنطقة I	- بالنسبة لسفن الصيد بالخيط، مهما كانت حمولتها : على مسافة تقل عن ميل واحد (1) بحري، يحتسب انطلاقا من خطوط الأساس ؛ - بالنسبة لباقي السفن غير سفن الصيد بالخيط، التي تقل حمولتها عن ثلاث (3) وحدات السعة أو تعادلها، على مسافة تقل عن ميل واحد (1) بحري، تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس ؛ - بالنسبة لسفن الصيد بالجر : طبقا لمقتضيات القرار المشار إليه أعلاه رقم 4202.14 ؛

المنطقة II	- بالنسبة للسفن التي تقل حمولتها عن ثلاث (3) وحدات السعة أو تعادلها : المنطقة II-أ) : على مسافة تقل عن ميل واحد (1) بحري، يحتسب انطلاقا من خطوط الأساس ؛ المنطقة II-ب) : على مسافة تقل عن ثلاثة (3) أميال بحرية، تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس. - بالنسبة لسفن الصيد بالخيط، مهما كانت حمولتها : على مسافة تقل عن ميل واحد (1) بحري، يحتسب انطلاقا من خطوط الأساس ؛ - بالنسبة لسفن الصيد بالجر : المنطقة II-أ) : على مسافة تقل عن ثلاثة (3) أميال بحرية، تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس ؛ المنطقة II-ب) : على مسافة تقل عن 12 ميلا بحريا، تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس، من 16 نوفمبر من كل سنة إلى 16 يناير من السنة الموالية، وعلى مسافة تقل عن 10 أميال بحرية، تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس من 17 يناير إلى 15 نوفمبر من كل سنة.

ب) بالنسبة لجميع السفن خلال الفترات المشار إليها أدناه :

المنطقة II-أ) :

- من فاتح يناير إلى 31 منه من كل سنة : بين 3 أميال و23 ميلا بحريا تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس وفي مناطق الصيد الممتدة بين المتوازيين '34°41 شمالا (جنوب مولاي بوسلهام) و'33°50 شمالا (بوزنيقة) ؛

- من فاتح يناير إلى 31 منه من كل سنة : بين 8 أميال و23 ميلا بحريا تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس وفي مناطق الصيد الممتدة بين المتوازيين '31°23 شمالا (رأس سيم) و'30°30 شمالا (رأس تامغارت) ؛

- من فاتح فبراير إلى آخر يوم منه من كل سنة : بين 8أميال و23 ميلا بحريا تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس وفي مناطق الصيد الواقعة بين المتوازيين '34°53 شمالا (مولاي بوسلهام) و'33°50 شمالا (بوزنيقة) وكذا في منطقة الصيد الواقعة بين المتوازيين '31°23 شمالا (رأس سيم) و'30°30 شمالا (رأس تامغارت) ؛

- من فاتح سبتمبر إلى 30 منه من كل سنة : على مسافة تقل عن 10 أميال بحرية، تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس في مناطق الصيد الواقعة بين المتوازيين : '31°06 شمالا (رأس تافلني) و'31°23 شمالا (رأس سيم) وكذا في منطقة الصيد الواقعة بين المتوازيين '30°05 شمالا (واد ميسة) و'30°30 شمالا (رأس تامغارت).

- من فاتح أكتوبر إلى 31 منه من كل سنة : على مسافة تقل عن 10 أميال بحرية تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس في مناطق الصيد الواقعة بين المتوازيين :

'34°20 شمالا (القنيطرة) و'34°53 شمالا (مولاي بوسلهام) وكذا منطقة الصيد الواقعة بين المتوازيين '33°35 شمالا (حد سيدي عبد الرحمان) و'33°50 شمالا (بوزنيقة).

المادة 6

يمكن، خلال فترات المنع المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، طبقا لبرنامجه المتعلق بالبحث العلمي، ممارسة صيد الميرلة في المناطق المنصوص عليها في نفس المادة 5 من أجل أخذ عينات.

يشار إلى مدة وأماكن الصيد وكذا المعدات المستعملة، عند الاقتضاء، على هامش رخصة صيد السفينة أو السفن المستعملة لهذا الغرض من طرف المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.

المادة 7

يمنع :

- في منطقة الصيد I ومنطقة الصيد II-أ) : استعمال شبكة العمق التي يقل طول خط زاوية أصغر عين من عيونها وهي ممددة ومبللة على مستوى الجيب عن 50 مليمتر ؛

في منطقة الصيد II-ب) :

- استعمال من قبل سفن الصيد بالجر شبكة العمق يقل طول خط زاوية أصغر عين من عيونها وهي ممددة ومبللة على مستوى جيب الشبكة عن 60 مليمتر ؛

- استعمال من قبل سفن الصيد بالجر المجهزة بنظام للتجميد شبكة العمق التي يقل طول خط زاوية أصغر عين عيونها وهي ممددة ومبللة على مستوى جيب الشبكة عن 70 مليمتر.

المادة 8

الحجم التجاري الأدنى لأصناف الميرلة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه هو الحجم التجاري المحدد طبقا لمقتضيات القرار المشار إليه أعلاه رقم 1154.88.

المادة 9

يجب على ربان أو قائد سفينة الصيد المستفيدة من رخصة لصيد أصناف الميرلة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه :

- مسك يومية الصيد المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.164 يتم إعدادها وفق النموذج الملحق بالمرسوم المذكور ؛

- التصريح بمصطاداته طبق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 8 من نفس المرسوم.

المادة 10

ينشر هذا القرار الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2015 بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4196.14 صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) يتعلق ب «مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة شمال الأطلسي-البحر الأبيض المتوسط» وب «مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الوسطى»

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.07.230 الصادر في 5 ذي القعدة 1429 (4 نوفمبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات صيد الأسماك السطحية الصغيرة، ولا سيما المواد 1 و4 و6 و7 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2793.12 الصادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012) يتعلق بالمنع المؤقت للصيد في بعض المناطق البحرية في المحيط الاطلسي وبالبحر الأبيض المتوسط ؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث في المنطقتين المنصوص عليهما في المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.07.230 المتواجدتين في البحر الأبيض المتوسط و في المحيط الأطلسي مصيدتان للأسماك السطحية الصغيرة تسميان «مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة شمال الأطلسي-البحر الأبيض المتوسط» و«مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الوسطى».

وتحدد هاتان المصيدتان كما يلي :

1) "مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة شمال الأطلسي-البحر الأبيض المتوسط" المحددة بالإحداثيات "02'5°35 شمالا - "07'12°2 غربا (السعيدية) و "50'50°30 شمالا و "31'49°09 غربا (إيمسوان) ؛

2) "مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الوسطى" المحددة بالمتوازيين "00 '14 °31 شمالا (تاكناش) و"31'7°26 شمالا (رأس بوجدور).

المادة 2

يمكن، في المصيدتين المنصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه، فقط لسفن الصيد التي تفوق حمولتها ثلاث (3) وحدات السعة، مسك، على متنها، الشباك الدائرية أو الانسيابية كما تم تعريفها في المادة 2 من قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3279.10 الصادر في 10 محرم 1432 (16 ديسمبر 2010) المتعلق ب"مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الجنوبية "، لصيد الأسماك السطحية الصغيرة أو استعمالها أو هما معا.

المادة 3

يمنع، طبقا لمقتضيات البند ج) من المادة 4 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.07.230، بصفة دائمة، صيد الأسماك السطحية الصغيرة في المصيدتين المنصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه على مسافة ميل واحد (1) بحري تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس.

علاوة على ذلك، يمنع هذا الصيد خلال بعض الفترات كما يلي :

1- في مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة شمال الأطلسي- البحر الأبيض المتوسط :

- من فاتح ديسمبر إلى 31 يناير من السنة الموالية ؛

- ومن فاتح يونيو إلى 31 أغسطس من كل سنة في المجالات البحرية التالية :

أ) المنطقة البحرية المتواجدة بين الإحداثيات ′4°54 غربا و′4°42 غربا على مسافة تقل عن ستة (6) أميال بحرية، تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس ؛

ب) المنطقة البحرية المتواجدة بين الإحداثيات ′4°30 غربا و′4°21 غربا على مسافة تقل عن ستة (6) أميال بحرية، تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس ؛

2- في مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الوسطى :

- من فاتح يناير إلى آخر يوم من شهر فبراير من كل سنة ؛

- ومن فاتح يونيو إلى 31 أغسطس من كل سنة في المجالات البحرية التالية :

أ.) المنطقة البحرية الواقعة بين المتوازيين ′27°30 شمالا و′28°03 شمالا على مسافة تقل عن عشرة (10) أميال بحرية، تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس ؛

ب) المنطقة البحرية الواقعة بين المتوازيين ′28°25 شمالا و′29°23 شمالا، على مسافة تقل عن عشرة (10) أميال بحرية، تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس.

المادة 4

يمكن، خلال فترات المنع المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، طبقا لبرنامجه المتعلق بالبحث العلمي، ممارسة صيد الأسماك السطحية الصغيرة والمصطادات الإضافية المنصوص عليها في هذا القرار من أجل أخذ عينات.

يشار، عند الاقتضاء، إلى مدة وأماكن الصيد وكذا المعدات المستعملة، على هامش رخصة صيد السفينة أو السفن المستعملة لهذا الغرض من طرف المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.

المادة 5

يرخص بصيد، فقط، الأسماك السطحية الصغيرة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.07.230 في المصيدتين المنصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه.

غير أنه، يرخص بصيد الأصناف الأخرى المسماة «مصطادات إضافية» في حدود 3% من حجم المصطادات التي تم صيدها من طرف السفينة خلال نفس الإبحار، باستثناء البوقا(Boops boops) التي يحدد سقفها المسموح به في 10% من حجم المصطادات التي تم صيدها من طرف السفينة خلال نفس الإبحار في المجالات البحرية الواقعة بالبحر الأبيض المتوسط بين الإحداثيات ″35°47′18 شمالا – ″05°55′33 غربا و″35°05′02 شمالا – ″02°12′07 غربا.

ويشار إلى هذه النسبة المئوية من المصطادات الإضافية في رخصة الصيد المطابقة.

المادة 6

يمكن أن تشكل الأصناف المبينة في الجدول أسفله، وحدها، مصطادات إضافية :

الإسم العلمي للصنف	الاسم المحلي
Auxis thazard	مالفا/ باكوريت
Balistes carolonesis	الديب/حلوف
Sphyraena sphyraena	الباركودا
Beryx splendens	بواجو
Boops boops	بوقا
Sarda sarda	بونيت /ساردا
Auxis rochei	التون
Caranx spp	شرن/سوريل
Decapterus rhonchus	شرن/سوريل
Dentex spp	العضاض /بريكة
Plectorhynchus mediterraneus	تغواليت /بوريكيتي
Illex coindetii	بوتا/بسمار
Stromateus fiatola	شعيرية
Coris julis	

Spondyliosoma cantharus	زريقة رمادية
Pomadasys incisus	الشخار
Lichia amia	أولاح
Campogramma glaycos	أولاح
Katauwonus pelamis	ليستاو
Lithognathus mormyrus	الحمبل /تاقبا
Spicara spp	مندول
Mugil spp	البوري
Oblada melanura	شرغو
Belone belone	بومخيط
Pagellus spp	بواجو
Orcynopsis unicolor	بالوميت /ايغل /تازارا
Trachinotus ovatus	أولاح
Lepidopus caudatus	سمطة
Trichiurus lepturus	سمطة
Diplodus spp	شرغو
Sarpa salpa	السرب
Seriola dumereli	ليمون
Pomatomeus saltatrix	قراض

المادة 7

يجب أن تحمل رخص الصيد المسلمة للسفن المرخص لها بصيد الأسماك السطحية الصغيرة في المصيدتين المنصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه العبارات التالية :

1 - بالنسبة ل"مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة شمال الأطلسي-البحر الأبيض المتوسط" :" رخصة الصيد : مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة شمال الأطلسي-البحر الأبيض المتوسط".

2 - بالنسبة ل"مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الوسطى" :" رخصة الصيد : مصيدة الأسماك السطحية الصغيرة الأطلسية الوسطى".

المادة 8

تعد يومية الصيد المرتبطة بالسفينة، المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.07.230 وفق النموذج المنصوص عليه في الملحق رقم 1 بهذا القرار.

المادة 9

يجب على ربان أو قائد سفينة الصيد التي تمارس الصيد في المصيدتين المنصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه أن :

يفرغ مجموع مصطاداته في الميناء أو الموانئ المبينة في رخصة الصيد المسلمة له ؛

وأن ينجز التصريح المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم المذكور أعلاه رقم 2.07.230 وفق المطبوع المعد طبقا للنموذج المنصوص عليه في الملحق رقم 2 من هذا القرار.

المادة 10

ينشر هذا القرار الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 2015 بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

JOURNAL DE PECHE (1)

يومية الصيد

Identification du navire	التعريف بالسفينة
Nom:	الإسم:
N°matricule:	رقم التسجيل :
Pavillon :	العلم:
Références du dispositif de positionnement et de localisation:	مراجع جهاز الموقع و الرصد:
Licence de pêche	**رخصة صيد**
Numéro:	رقم:
Date de délivrance:	تاريخ منح الرخصة:
Lieu de délivrance:	مكان منح الرخصة :
Date limite de validité:	تاريخ نهاية مدة صلاحية الرخصة :
Identification de l'armateur(2)	**مجهز السفينة**
Dénomination :	الاسم:
N° du registre de commence (le cas échant)	رقم التقييد في السجل التجاري (عند الاقتضاء):
Capitaine ou patron du navire	**ربان/قائد السفينة**
Nom et prénom	الاسم العائلي والشخصي:
Nationalité	الجنسية:
CNI	رقم البطاقة الوطنية للتعريف
N° d'inscription maritime	رقم التسجيل البحري:

Opération de pêche(3)		عملية الصيد		
Date et durée de l'opération de pêche تاريخ و مدة الصيد	Zone de pêche منطقة الصيد	Espèce الصنف أو الأصناف	Quantité الكمية	Espèces accessoires/ Qté الأصناف الإضافية الكمية

(1): Article 7 du décret 2.07.230 du 4 novembre 2008

(2): Pour les navires affrétés indiquer le propriétaire du navire et l'affréteur

(3): Ajouter le nombre de pages nécessaires en cas de besoin

Date de débarquement	تاريخ التفريغ
Lieu de débarquement	مكان التفريغ
Visa du capitaine./patron du navire	تأشيرة قائد/ربان السفينة
*Barrer *les mentions inutiles en cas d'utilisation d'autres pages*	التشطيب على البيانات غير الضرورية في حالة استعمال صفحات اخرى

Annexe II **الملحقII**

DECLARATION DES CAPTURES
التصريح بالمصطادات

Arrêté n°4196-14 du2 safar 1436 (25 novembre 2014) relatif à la pêcherie des petits pélagiques de l'Atlantique Nord-Méditerranée et à la pêcherie des petits pélagiques de l'Atlantique Centre

قرار رقم 14-4196 صادر في 2 صفر 1436 (25 نونبر 2014) يتعلق بمصيدة الأسماك الصغيرة شمال الأطلسي- البحر البيض المتوسط و بمصيدة . الأسماك الصغيرة الأطلسية الوسطى

Référence des textes juridiques applicables :Dahir portant loi n°1-73-255 du 27 chaoual 1393 (23 novembre 1973) formant règlement sur la pêche maritime et les textes pris pour son application
مراجع النصوص القانونية:الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 شوال 1393 (23 نونبر 1973) يتعلق بتنظيم الصيد البحري والنصوص المتخذة لتطبيقه

DÉCLARATION N° :.................... التصريح رقم:	**DATE DE DECLARATION : ....** تاريخ التصريح
DÉLÉGATION DES PÊCHES MARITIMES : مندوبية الصيد البحري:	**Société/Armateur/Bénéficiaire de la licence de pêche** الشركة /المجهز,/ المستفيد من رخصة الصيد

NAVIRE DE PECHE/ACTIVITE سفينة الصيد ونشاطها

Nom du navire اسم السفينة	Numéro d'immatriculation رقم التسجيل	Date de débarquement تاريخ التفريغ	Type de pêche نوع الصيد	Port d'immatriculation ميناء التسجيل	Port de débarquement ميناء التفريغ
N° de licence de pêche رقم رخصة الصيد	Date limite de validité de la licence de pêche تاريخ نهاية صلاحية رخصة الصيد	… Marée du … au خرجة بحرية من ..... الى	Type de transformation autorisée à bord (le cas (échéant نوع التحويل المرخص به على المتن (عند الاقتضاء)	Indicatif d'appel (Le cas échéant) إشارة النداء (عند الاقتضاء) .... N° OMI (le cas échénat) رقم المنظمة البحرية الدولية (عند الاقتضاء)	Références DPL/ Fax,* Tél, adresse électronique ((le cas échéant مراجع جهاز الموقع و الرصد / فاكس/هاتف/عنوان الكتروني (عند الاقتضاء)

CAPTURESالمصطادات

Espéces الأصناف	**Zones de pêche** مناطق الصيد	**Poids vif estimé (Kg)** الوزن الحي المقدر (بالكيلوغرام)	**Poids à débarquer estimé (Kg)** الوزن المقدر عند التفريغ (بالكيلوغرام)	**Poids débarqué vérifié en Kg (1)** الوزن بعد التفريغ محقق بالكيلوغرام (١)
1-réservé à l'administration **1-خاص بالادارة**				

CAPITAINE/PATRON DU NAVIRE
قائد /ربان السفينة

Nom الاسم العائلي	**N° du document d'identité (CN1/passeport)** رقم وثيقة الهوية (ب.و.ت/جواز السفر)	**d'inscription maritime ou°N d'immatriculation** رقم التسجيل البحري	**Nationalité** الجنسية	**Signature** الإمضاء

Visa de la délégation des pêches maritimes de : **تأشيرة مندوبية الصيد البحري ب**

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم4198.14 صادر في 2 صفر 1436(25 نوفمبر 2014) يتعلق بتنظيم صيد بعض أصناف الأربيان

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.10.164 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتحديد شروط وكيفيات صيد الأصناف البحرية التي تقتضي تنظيما خاصا نظرا لعادات محلية أو لظروف خاصة، ولا سيما المادتين الأولى و2 منه ؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2793.12 الصادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012) المتعلق بالمنع المؤقت للصيد في بعض المناطق البحرية من المحيط الأطلسي والبحر الأبيض المتوسط ؛

واعتبارا للظروف الخاصة المطبقة على صيد الأربيان ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا القرار، طبقا لمقتضيات المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.164، الشروط والكيفيات التقنية لصيد الأربيان التي تنتمي للأصناف التالية في مناطق الصيد المحددة في المادة 2 أدناه :

- الأربيان الوردي Crevette rose (parapenaeus longirosris)

-الأربيان المذهب Crevette dorée (plesionika martia)

-الأربيان الملكي (Aristeus antennatus, plesiopenaeu edwardsianus, (arestaeomorpho Foliacea)

-الأربيان ميجالو Crevette mégalops (penaeopsis serrata)

-الأربيان السهم Crevette flèche (plesionika heterocarpus)

-الأربيان نرفال Crevette narval (parapandalus narval)

-ساليكوك دوفاس salicoque de vase (solenocera membranacea)

المادة 2

تحدد مناطق الصيد المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه كما يلي :

المنطقة I : البحر الأبيض المتوسط المحددة بالإحداثيات الجغرافية التالية :

• خط العرض :"35°47'18 شمالا وخط الطول : "05°55'33 غربا ؛

• وخط العرض "35°05'12 شمالا وخط الطول : "2°12'42 غربا ؛

المنطقة II : المحيط الأطلسي المحددة بالإحداثيات الجغرافية التالية :

• خط العرض :"35°48'01 شمالا وخط الطول : "05°54'35 غربا ؛

• وخط العرض "20°46'21 شمالا وخط الطول : "17°02'58 غربا

في المنطقة II، تحدث ثلاثة (03) مناطق صيد مختلفة محددة كما يلي :

المنطقة II - أ) : منطقة الصيد الممتدة من رأس سبارتيل ("35°47'18 شمالا - "05°55'33 غربا)، إلى أغطي الغازي ("26°24'00 شمالا - "14°11'46 غربا) ؛

المنطقة II - ب) : منطقة الصيد الممتدة من أغطي الغازي ("26°24'00 شمالا - "14°11'46 غربا) إلى رأس بارباس ("22°17'30 شمالا - "16°41'18 غربا) ؛

المنطقة II - ج) : منطقة الصيد الممتدة من رأس بارباس ("22°17'30 شمالا - "16°41'18 غربا) إلى الرأس الأبيض("20°46'21 شمالا -"17°02'58 غربا).

المادة 3

يراد في مدلول هذا القرار ب :

شبكة العمق : الشبكة المثقلة التي تحمل في جزئها الأسفل ثقلا كافيا لإنزالها إلى عقر البحر، تحت مفعول قوة ما، كيفما كانت طريقة الدفع المستعملة، وتتكون من قطعة مخروطية الشكل مغلقة بجيب وممتدة عند الفتحة بواسطة أجنحة ؛

سفينة الصيد بالجر : سفينة صيد ذات حمولة تفوق 3 وحدات السعة وتقل عن 150 وحدة أو تعادلها ولا تتوفر على نظام للتجميد على متنها وتستعمل شبكة العمق لصيد الأصناف البحرية ؛

سفينة صيد بالجر لصيد وتجميد الأربيان : سفينة صيد ذات حمولة تفوق 150 وحدة السعة، تستعمل الشبكة المثقلة لصيد الأربيان وتتوفر على متنها على نظام لتجميد المصطادات.

المادة 4

يمنع صيد أصناف الأربيان المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار في مناطق الصيد المحددة في المادة 2 أعلاه كما يلي :

ا- بالنسبة لسفن الصيد بالجر لصيد وتجميد الأربيان

أ) طيلة السنة كما يلي :

المنطقة I	كل المنطقة، كيفما كانت المسافة تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس	
المنطقة II	المنطقة II- أ)	على مسافة تقل عن 10 أميال بحرية تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس ؛
	المنطقة II-ب)	على مسافة يقل عمقها عن 200 متر ؛
	المنطقة II-ج)	على مسافة يقل عمقها عن 500 متر.

ب) إضافة إلى ذلك، يمنع الصيد مؤقتا في المنطقة II من فاتح فبراير إلى آخر يوم منه ومن فاتح يوليو إلى 31 منه من كل سنة.

II- بالنسبة لسفن الصيد بالجر

أ) طيلة السنة كما يلي :

المنطقة I	-على مسافة تقل عن ميل ونصف بحري (1,5) تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس بين رأس سبارتيل ("35°47'18 شمالا ؛ "05°55'33 غربا) والحسيمة ("35°14'52 شمالا ؛ "03°55'19غربا) ؛ - على مسافة تقل عن ميلين (2) بحريين تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس بين الحسيمة ("35°14'52 شمالا ؛ "03°55'19 غربا) ورأس المذرات الثلاث ("35°26'06,7 شمالا ؛ "02°59'37 غربا) ؛ - على مسافة تقل عن ثلاثة (3) أميال بحرية تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس بين رأس المذرات الثلاث ("35°26'06,7 شمالا ؛ "02°59'37 غربا) والسعيدية ("35°05'12 شمالا ؛ "02°12'42 غربا).	
المنطقة II	المنطقة II-أ)	على مسافة تقل عن ثلاثة (3) أميال بحرية تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس :
	المنطقة II-ب) و المنطقة II-ج)	كل المنطقة

ب) علاوة على ذلك، يمنع الصيد في المنطقة II أ) خلال الفترات المشار إليها أدناه :

- من فاتح يناير إلى 31 منه من كل سنة، بين 3 أميال و23 ميلا بحريا تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس في مناطق الصيد الممتدة بين المتوازيين '41°34 شمالا (جنوب مولاي بوسلهام) و'50°33 شمالا (بوزنيقة) ؛

- من فاتح يناير إلى 31 منه من كل سنة، بين 8 أميال و23 ميلا بحريا تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس في مناطق الصيد الممتدة بين المتوازيين '23°31 شمالا (رأس سيم) و'30°30 شمالا (رأس تامغارت) ؛

- من فاتح فبراير إلى آخر يوم منه من كل سنة، بين 8 أميال و23 ميلا بحريا تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس في مناطق الصيد الواقعة بين المتوازيين '53°34 شمالا (مولاي بوسلهام) و'50°33 شمالا (بوزنيقة) و في مناطق الصيد الواقعة بين المتوازيين '23°31 شمالا (رأس سيم) و'30°30 شمالا (رأس تامغارت) :

- من فاتح سبتمبر إلى 30 منه من كل سنة، على مسافة تقل عن 10 أميال بحرية تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس في مناطق الصيد الواقعة بين المتوازيين '06°31 شمالا (رأس تافلني) و '23°31 شمالا (رأس سيم) ومناطق الصيد الواقعة بين المتوازيين'05°30 شمالا (واد ميسة) و '30°30 شمالا (رأس تامغارت) :

- من فاتح أكتوبر إلى 31 منه من كل سنة، على مسافة تقل عن 10 أميال بحرية تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس في مناطق الصيد الواقعة بين المتوازيين'20°34 شمالا (القنيطرة) و '53°34 شمالا (مولاي بوسلهام) و في مناطق الصيد الواقعة بين المتوازيين '35°33 شمالا (حد سيدي عبد الرحمان) و '50°33 شمالا (بوزنيقة).

المادة 5

يمكن للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، طبقا لبرنامجه المتعلق بالبحث العلمي، ممارسة صيد الأربيان خلال فترات المنع المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه من أجل أخذ عينات.

يشار، عند الاقتضاء، إلى مدة وأماكن الصيد وكذا المعدات المستعملة، على هامش رخصة صيد السفينة أو السفن المستعملة، لهذا الغرض، من طرف المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.

المادة 6

يرخص، فقط، باستعمال شبكة العمق، كما تم تعريفها في المادة 3 أعلاه، لصيد أصناف الأربيان المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، والتي يعادل طول خط زاوية أصغر عين من أي جزء منها على مستوى جيب الشبكة 50 مليمترا أو يفوقه عندما تكون عيونها ممددة والشبكة مبللة بالماء.

المادة 7

يمنع صيد أصناف الأربيان المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه بواسطة شبكة العمق في المنطقة II كما يلي :

1 - على مسافة تقل عن ثلاثة (3) أميال تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس بالنسبة لسفن الصيد بالجر طيلة السنة بين رأس سبارتل وأغطي لغازي ؛

2 - على مسافة تقل عن 10 أميال بحرية تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس بالنسبة لسفن الصيد بالجر لصيد وتجميد الأربيان طيلة السنة مابين رأس سبارتل و أغطي لغازي :

3- في المياه التي يكون فيها العمق أقل من 200 متر (ISOBATHE200) بالنسبة لسفن الصيد بالجر لصيد وتجميد الأربيان ما بين أغطي لغازي ورأس بارباس :

4 - في المياه التي يكون فيها العمق أقل من 500 متر (ISOBATHE500) بالنسبة لسفن الصيد بالجر لصيد وتجميد الأربيان مابين رأس بارباس والرأس الأبيض.

المادة 8

الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأربيان المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه هو الحجم التجاري الأدنى المحدد طبقا لمقتضيات القرار المشار إليه أعلاه رقم 1154.88.

المادة 9

يجب على ربان أو قائد سفينة الصيد المستفيدة من رخصة صيد أصناف الأربيان المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه :

- مسك يومية الصيد المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.164، وفق النموذج الملحق بنفس المرسوم ؛

- التصريح بمصطاداته وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 8 من نفس المرسوم.

المادة 10

ينشر هذا القرار الذي يدخل حيز التنفيذ في فاتح يناير 2015 بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4201.14 صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) يتعلق بتنظيم صيد كبار القشريات

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.10.164 الصادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بتحديد شروط وكيفيات صيد الأصناف البحرية التي تقتضي تنظيما خاصا نظرا لعادات محلية أو لظروف خاصة ولا سيما المادتين الأولى و2 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.659 الصادر في 9 محرم 1394 (2 فبراير 1974) بتنظيم الصيد البحري بالشباك الثابتة؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 1154.88 الصادر في 20 من صفر 1409 (3 أكتوبر 1988) بتحديد الحجم التجاري الأدنى لأصناف الأسماك المصطادة في المياه البحرية المغربية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2793.12 الصادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012) المتعلق بالمنع المؤقت للصيد في بعض المناطق البحرية من المحيط الأطلسي وبالبحر الأبيض المتوسط؛

واعتبارا للظروف الخاصة المطبقة على صيد كبار القشريات؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يحدد هذا القرار، طبقا لمقتضيات المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.164، الشروط والكيفيات التقنية لصيد، في منطقتي الصيد المحددتين في المادة 2 أدناه، كبار القشريات التي تنتمي إلى الفصائل التالية :

- فصيلة «Nephropides»، خاصة سرطان البحر (homarus gammarus) ؛

- فصيلة «Palinurides»، خاصة جراد البحر (أحمر) (Palinurus elephas) وجراد البحر (أخضر اللون) (Palinurus reguis) وجراد البحر (وردي اللون) (Palinurus mauritanicus) ؛

- فصيلة «Homolides»، خاصة (paramola cuvieri) ؛

- فصيلة «Geryonides»، خاصة السلطعون (Chaceon affinis) ؛

- فصيلة «Majides»، خاصة (Maja squinado).

المادة 2

تحدد منطقتا الصيد المنصوص عليهما في المادة الأولى أعلاه كما يلي:

-المنطقة I : منطقة الصيد الواقعة بين المتوازيين ′35°06 شمالا (السعيدية) و′27°56 شمالا (طرفاية)؛

-المنطقة II : منطقة الصيد الواقعة بين المتوازيين ′27°56 شمالا (طرفاية) و″20°46′21 شمالا (الرأس الأبيض).

المادة 3

يمنع صيد كبار القشريات في منطقتي الصيد I وII المحددتين في المادة 2 أعلاه كما يلي :

1 - خلال السنة بأكملها، مهما كانت منطقة الصيد، بالنسبة للإناث الحوامل من جميع الأصناف المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، مهما كان سنها وحجمها.

ويجب، في حالة صيد الإناث الحوامل، بصفة عرضية، أن تعاد، فورا، إلى البحر. ويجب أن يشار في يومية الصيد الخاصة بالسفينة المعنية إلى هذا الصيد العرضي ؛

2 - في المنطقة I : من فاتح مارس إلى 31 ماي من كل سنة، بالنسبة لجميع الأصناف المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه ؛

3 - في المنطقة II :

أ) من فاتح يونيو إلى 31 أغسطس من كل سنة، بالنسبة لأصناف جراد البحر (أخضر اللون) ؛

ب) من فاتح نوفمبر إلى 31 يناير من السنة الموالية، بالنسبة لأصناف جراد البحر (وردي اللون) وأصناف السلطعون.

المادة 4

يمكن، خلال فترات المنع المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، طبقا لبرامجه المتعلقة بالبحث العلمي، ممارسة صيد أصناف كبار القشريات في منطقتي الصيد المنصوص عليهما في المادة 2 أعلاه من أجل أخذ عينات.

يشار، عند الاقتضاء، إلى مدة وأماكن الصيد وكذا المعدات المستعملة، على هامش رخصة صيد السفينة أو السفن المستعملة، لهذا الغرض، من طرف المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري.

المادة 5

يمنع استعمال الشباك الثابتة المثلثة، كما تم تعريفها بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.659، من طرف سفن الصيد التي تقل حمولتها عن ثلاث (3) وحدات من السعة أو تعادلها لصيد جراد البحر (أخضر اللون) في المنطقة II خلال الفترة الممتدة من فاتح يونيو إلى 31 أغسطس من كل سنة.

المادة 6

يجب أن لا يتجاوز حجم المصطادات الإضافية من أصناف كبار القشريات المصطادة من طرف سفن الصيد التي تمارس الصيد باستعمال الشباك العميقة نسبة 1% من مجموع المصطادات، بما في ذلك كل الأصناف البحرية، خلال نفس عملية الإبحار. ويجب أن تسجل هذه النسبة المئوية في رخصة الصيد المسلمة للسفينة المعنية.

المادة 7

الحجم التجاري الأدنى لأصناف كبار القشريات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه هو الحجم التجاري الأدنى المحدد في القرار المشار إليه أعلاه رقم 1154.88.

المادة 8

يجب على ربان أو قائد سفينة الصيد المستفيدة من رخصة صيد أصناف كبار القشريات:

- مسك يومية الصيد المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.164، وفق النموذج الملحق بنفس المرسوم؛
- التصريح بمصطاداته وفق الشروط وحسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 8 من نفس المرسوم.

المادة 9

ينشر هذا القرار الذي يدخل حيز التنفيذ في فاتح يناير 2015 بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4202.14 صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) بتحديد المسافات الدنيا التي يرخص ابتداء منها باستعمال الشباك المثقلة بالبحر الأبيض المتوسط.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 شوال 1393(23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري كما تم تغييره و تتميمه ولا سيما الفصل 15 منه؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

لتطبيق مقتضيات هذا القرار، تحدد المياه البحرية المتواجدة بالبحر الأبيض المتوسط بالإحداثيات الجغرافية التالية:

خط العرض "35°48'01 شمالا وخط الطول "05°54'35 غربا

وخط العرض "35°05'02 شمالا وخط الطول "02°12'07 غربا.

المادة 2

تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه رقم 1.73.255 تحدد المسافات الدنيا التي يرخص ابتداء منها باستعمال الشباك المثقلة بالبحر الأبيض المتوسط كالآتي:

- انطلاقا من 1,5 أميال بحرية تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس في المنطقة البحرية المتواجدة بين رأس سبارتيل ("35°48'01 شمالا: "05°54'35 غربا) والحسيمة ("35°14'52شمالا: "03°55'19غربا)؛
- انطلاقا من 2 أميال بحرية تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس في المنطقة البحرية المتواجدة بين الحسيمة ("35°14'52 شمالا: "03°55'19 غربا) ورأس المذرات الثلاث ("35°26'06,7شمالا: "02°59'37 غربا)؛
- انطلاقا من 3 أميال بحرية تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس في المنطقة البحرية المتواجدة بين رأس المذرات الثلاث ("35°26'06,7 شمالا: "02°59'37 غربا) والسعيدية ("35°05'02 شمالا: "02°12'07 غربا.

المادة 3

ينشر هذا القرار، الذي يعمل به ابتداء من فاتح يناير 2015 ، في الجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6321 مكرر بتاريخ 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014) (الصفحة 8783)

قرار لوزير الصحة رقم 4556.14 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتخفيض أسعار بيع بعض الأدوية الجنيسة

بدلا من :

ملحق

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
----------	----------	----------	----------	----------
----------	----------	----------	----------	----------
----------	----------	----------	----------	----------
----------	----------	----------	----------	----------
----------	----------	----------	----------	----------
----------	----------	----------	----------	----------
RECORMON 2000 UI/0,3 ml solution injectable boite de 6 seringues pré-remplies	**418,001**	**250,001**	**151,001**	**978,00**
RECORMON 3000 UI/0,3 ml solution injectable boite de 6 seringues pré-remplies	**854,001**	**621,001**	**600,001**	**360,001**
RECORMON 5000 UI/0,3 ml solution injectable boite de 6 seringues pré-remplies	**116,003**	**709,002**	**796,002**	**377,002**
----------	----------	----------	----------	----------

يقرأ :

ملحق

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
----------	----------	----------	----------	----------
----------	----------	----------	----------	----------
----------	----------	----------	----------	----------
----------	----------	----------	----------	----------
----------	----------	----------	----------	----------
----------	----------	----------	----------	----------
RECORMON 2000 UI/0,3 ml solution injectable boite de 6 seringues pré-remplies	1 418,00	1 250,00	1 151,00	978,00
RECORMON 3000 UI/0,3 ml solution injectable boite de 6 seringues pré-remplies	1 854,00	1 621,00	1 600,00	1 360,00
RECORMON 5000 UI/0,3 ml solution injectable boite de 6 seringues pré-remplies	3 116,00	2 709,00	2 796,00	2 377,00
----------	----------	----------	----------	----------

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.14.951 صادر في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014) يقضي بعزل السيد أحمد القادري، رئيس مجلس مقاطعة المعاريف بعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادتين 21 و 33 منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية وكذا التحريات التي قامت بها الإدارة بخصوص الخروقات التي ارتكبها السيد أحمد القادري، رئيس مجلس مقاطعة المعاريف ؛

وحيث تأكد أن الرئيس المذكور ارتكب عدة خروقات أثناء مزاولة مهامه، تتمثل فيما يلي :

- تسليم رخص البناء ورخص السكن دون احترام القوانين والأنظمة المعمول بها في مجال التعمير ؛
- تسليم رخص لتشييد بنايات وكذا رخص السكن لاتدخل في مجال اختصاص رئيس مجلس المقاطعة ؛
- تسليم رخص الربط بشبكة الكهرباء لبنايات غير قانونية ؛
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية المتعلقة بضبط وزجر المخالفات المرتكبة في مجال التعمير ؛
- تسليم رخص استغلال الملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية لا تدخل في مجال اختصاص رئيس مجلس المقاطعة؛
- كراء محلات تجارية تابعة للملك الخاص الجماعي لا تدخل في مجال اختصاص رئيس مجلس المقاطعة ؛
- منح رخص استغلال فوق سوق غير مهيكل مملوكة أرضه للخواص ؛
- منح التفويض في المهام لبعض النواب دون احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال التفويض ؛

ونظرا لكون هذه الخروقات تعد أخطاء جسيمة وأفعالا مخالفة للقانون ولأخلاقيات المرفق العام ؛

وحيث إن المعني بالأمر أدلى بإيضاحات غير مقنعة بعد استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد أحمد القادري من عضوية ومهام رئاسة مجلس مقاطعة المعاريف.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.14.952 صادر في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014) يقضي بعزل السيد المدني العلوي، النائب الأول لرئيس مجلس مقاطعة المعاريف بعمالة مقاطعات الدار البيضاء- أنفا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادتين 21 و 33 منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية وكذا التحريات التي قامت بها الإدارة بخصوص الخروقات التي ارتكبها السيد المدني العلوي، النائب الأول لرئيس مجلس مقاطعة المعاريف؛

وحيث تأكد أن الرئيس المذكور ارتكب عدة خروقات أثناء مزاولة مهامه، تتمثل فيما يلي :

- تسليم رخصة بناء دون احترام القوانين والأنظمة المعمول بها في مجال التعمير ؛
- تسليم رخص الهدم بدون تفويض من رئيس مجلس المقاطعة ؛
- توقيع وثائق تتعلق بزجر المخالفات المرتكبة في مجال التعمير بدون تفويض من رئيس مجلس المقاطعة ؛

- تسليم وصولات بتصريح لمزاولة أنشطة تجارية وحرفية وخدماتية بدون سند قانوني ؛

- تسليم رخص استغلال الملك العمومي الجماعي لأغراض تجارية دون احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

ونظرا لكون هذه الخروقات تعد أخطاء جسيمة وأفعالا مخالفة للقانون ولأخلاقيات المرفق العام ؛

وحيث إن المعني بالأمر أدلى بإيضاحات غير مقنعة بعد استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد المدني العلوي من عضوية ومهام النائب الأول لرئيس مجلس مقاطعة المعاريف.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.14.953 صادر في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014) يقضي بعزل السيد عبد الرحيم بوسفان، النائب الثاني لرئيس مجلس مقاطعة المعاريف بعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادتين 21 و 33 منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية وكذا التحريات التي قامت بها الإدارة بخصوص الخروقات التي ارتكبها السيد عبد الرحيم بوسفان، النائب الثاني لرئيس مجلس مقاطعة المعاريف ؛

وحيث تأكد أن النائب الثاني المذكور ارتكب عدة خروقات أثناء مزاولة مهامه، تتمثل فيما يلي :

- منح رخص السكن دون احترام القوانين والأنظمة المعمول بها في مجال التعمير ؛

- تسليم رخص الهدم بدون تفويض من رئيس مجلس المقاطعة ؛

- توقيع وثائق تتعلق بزجر المخالفات المرتكبة في مجال التعمير بدون تفويض من رئيس مجلس المقاطعة ؛

- تسليم رخص استغلال الملك العام والخاص الجماعي لأغراض تجارية أو لغرض البناء دون احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

- تسليم وصولات بتصريح لمزاولة أنشطة تجارية وحرفية وخدماتية بدون سند قانوني ؛

- الموافقة على إقالة معرضين للصناعة التقليدية بدون سند قانوني ؛

ونظرا لكون هذه الخروقات تعد أخطاء جسيمة وأفعالا مخالفة للقانون ولأخلاقيات المرفق العام ؛

وحيث إن المعني بالأمر أدلى بإيضاحات غير مقنعة بعد استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد عبد الرحيم بوسفان من عضوية ومهام النائب الثاني لرئيس مجلس مقاطعة المعاريف.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.14.954 صادر في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014) يقضي بعزل السيد لحسن تنكر، رئيس مجلس جماعة تاونزة بإقليم أزيلال.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادتين 21 و 33 منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية وكذا التحريات التي قامت بها الإدارة بخصوص الخروقات التي ارتكبها السيد لحسن تنكر، رئيس مجلس جماعة تاونزة ؛

وحيث تأكد أن الرئيس المذكور ارتكب عدة خروقات أثناء مزاولة مهامه، تتمثل فيما يلي :

- عدم احترام بعض القواعد التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ؛
- أداء مبالغ غير مستحقة لفائدة مقاولة نائلة صفقة متعلقة بفتح مسلك قروي ؛
- تسليم رخص البناء دون احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال التعمير ؛
- التشجيع على التقسيم غير القانوني للعقارات وذلك بتسليم شواهد إدارية بعدم خضوع بقع أرضية لمقتضيات القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ؛
- الإشهاد على تصحيح إمضاء عقود بيع عقارات فلاحية استغلت بعضها في عمليات البناء دون احترام مقتضيات القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ؛
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية المتعلقة بزجر المخالفات المرتكبة في مجال التعمير ؛
- عدم استخلاص بعض المداخيل المستحقة لفائدة الجماعة ؛
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حق مكتري السوق الأسبوعي والمجزرة الجماعية رغم عدم وفائه بالتزاماته تجاه الجماعة ؛
- عدم مسك محاسبة مادية لمقتنيات الجماعة ؛

ونظرا لكون هذه الخروقات تعد أخطاء جسيمة وأفعالا مخالفة للقانون ولأخلاقيات المرفق العام ؛

وحيث إن المعني بالأمر أدلى بإيضاحات غير مقنعة بعد استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد لحسن تنكر من عضوية ومهام رئاسة مجلس جماعة تاونزة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.14.955 صادر في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014) يقضي بعزل السيد محمد تمغارت، النائب الأول لرئيس مجلس جماعة تاونزة بإقليم أزيلال.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادتين 21 و 33 منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية وكذا التحريات التي قامت بها الإدارة بخصوص الخروقات التي ارتكبها السيد محمد تمغارت، النائب الأول لرئيس مجلس جماعة تاونزة ؛

وحيث تأكد أن النائب الأول المذكور ارتكب عدة خروقات أثناء مزاولة مهامه، تتمثل في قيامه بتجزيء عقارات إلى قطع أرضية بدون ترخيص وتفويتها وذلك دون احترام مقتضيات القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ؛

ونظرا لكون هذه الخروقات تعد أخطاء جسيمة وأفعالا مخالفة للقانون ولأخلاقيات المرفق العام ؛

وحيث إن المعني بالأمر أدلى بإيضاحات غير مقنعة بعد استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد محمد تمغارت من عضوية ومهام النائب الأول لرئيس مجلس جماعة تاونزة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.14.956 صادر في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014) يقضي بعزل السيد زين العابدين حواص، رئيس مجلس جماعة حد السوالم بإقليم برشيد.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادتين 21 و 33 منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية وكذا التحريات التي قامت بها الإدارة بخصوص الخروقات التي ارتكبها السيد زين العابدين حواص، رئيس مجلس جماعة حد السوالم ؛

وحيث تأكد أن الرئيس المذكور ارتكب عدة خروقات أثناء مزاولة مهامه، تتمثل فيما يلي :

- عدم احترام بعض القواعد التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ؛

- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية المتعلقة بضبط وزجر المخالفات المرتكبة في مجال التعمير ؛

- عدم استخلاص بعض المداخيل المستحقة لفائدة الجماعة ؛

- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية في حق شركات عقارية قامت بنصب لوحات إشهارية بدون ترخيص وبدون أداء مستحقات الجماعة ؛

- سوء تدبير ممتلكات ومرافق الجماعة خصوصا ما يتعلق بتدبير مرافق الوقوف ؛

- عدم احترام الشروط الواجب إتباعها للترخيص بإقامة معارض تجارية بتراب الجماعة ؛

- تصحيح إمضاء عقود عرفية تتعلق ببيع بقع أرضية وذلك دون احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

- القيام بمنح رخص استغلال مجموعة من مواقف العربات دون تسوية وضعيتها القانونية وخصوصا ما يتعلق بإجراءات نقل ملكيتها للجماعة ؛

ونظرا لكون هذه الخروقات تعد أخطاء جسيمة وأفعالا مخالفة للقانون ولأخلاقيات المرفق العام ؛

وحيث إن المعني بالأمر أدلى بإيضاحات غير مقنعة بعد استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد زين العابدين حواص من عضوية ومهام رئاسة مجلس جماعة حد السوالم.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.14.957 صادر في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014) يقضي بعزل السيد مصطفى الموتشو، النائب الخامس لرئيس مجلس مقاطعة العيايدة بعمالة سلا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادتين 21 و 33 منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية وكذا التحريات التي قامت بها الإدارة بخصوص الخروقات التي ارتكبها السيد مصطفى الموتشو، النائب الخامس لرئيس مجلس مقاطعة العيايدة ؛

وحيث تأكد أن النائب الخامس لرئيس مجلس المقاطعة المذكورة ارتكب عدة خروقات أثناء مزاولة مهامه، تتمثل في قيامه بالإشهاد على تصحيح إمضاء عقود عرفية تتعلق ببيع بقع أرضية سلالية دون احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

ونظرا لكون هذه الخروقات تعد أخطاء جسيمة وأفعالا مخالفة للقانون ولأخلاقيات المرفق العام ؛

وحيث إن المعني بالأمر أدلى بإيضاحات غير مقنعة بعد استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد مصطفى الموتشو من عضوية ومهام النائب الخامس لرئيس مجلس مقاطعة العيايدة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.14.958 صادر في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014) يقضي بعزل السيد علي مغناوي، النائب الأول لرئيس مجلس مقاطعة بطانة بعمالة سلا.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادتين 21 و 33 منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية وكذا التحريات التي قامت بها الإدارة بخصوص الخروقات التي ارتكبها السيد علي مغناوي، النائب الأول لرئيس مجلس مقاطعة بطانة ؛

وحيث تأكد أن النائب الأول لرئيس مجلس المقاطعة المذكورة ارتكب عدة خروقات أثناء مزاولة مهامه، تتمثل في قيامه بالإشهاد على تصحيح إمضاء عقود عرفية تتعلق ببيع أو تنازل عن بقع أرضية سلالية دون احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

ونظرا لكون هذه الخروقات تعد أخطاء جسيمة وأفعالا مخالفة للقانون ولأخلاقيات المرفق العام ؛

وحيث إن المعني بالأمر أدلى بإيضاحات غير مقنعة بعد استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد علي مغناوي من عضوية ومهام النائب الأول لرئيس مجلس مقاطعة بطانة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.14.959 صادر في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014) يقضي بعزل السيد محمد كنفاوي رئيس مجلس جماعة وزان بإقليم وزان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادتين 21 و 33 منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية وكذا التحريات التي قامت بها الإدارة بخصوص الخروقات التي ارتكبها السيد محمد كنفاوي رئيس مجلس جماعة وزان ؛

وحيث تأكد أن الرئيس المذكور ارتكب عدة خروقات أثناء مزاولة مهام رئيس مجلس جماعة وزان، تتمثل فيما يلي :

- التشجيع على التجزيء غير القانوني وذلك بتسليم شواهد إدارية بعدم خضوع بقع أرضية معينة لمقتضيات القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات وذلك على الرغم من وجودها في مناطق مشمولة بتصميم التهيئة ؛

- منح شواهد إدارية بهدف تقسيم عقارات دون اللجوء إلى رأي الوكالة الحضرية وذلك خلافا لمقتضيات المادتين 59 و60 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات ؛

- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية المتعلقة بزجر المخالفات المرتكبة في مجال التعمير ؛

- اختفاء ملف تجزئة عقارية من أرشيف الجماعة، والذي يشكل موضوع دعوى قضائية مرفوعة ضد رئيس المجلس المتهم فيها بالتزوير والاختلاس واستغلال النفوذ ؛

-عدم احترام المقتضيات التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ؛

- عدم استخلاص بعض المداخيل المستحقة لفائدة الجماعة ؛

ونظرا لكون هذه الخروقات تعتبر أخطاء جسيمة وأفعالا مخالفة للقانون ولأخلاقيات المرفق العام ؛

وحيث إن المعني بالأمر أدلى بإيضاحات كتابية غير مقنعة بعد استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد محمد كنفاوي من عضوية ومهام رئاسة مجلس جماعة وزان.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.14.960 صادر في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014) يقضي بعزل السيد علي أمنيول، رئيس مجلس جماعة مارتيل بعمالة المضيق - الفنيدق.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادتين 21 و 33 منه :

وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية وكذا التحريات التي قامت بها الإدارة بخصوص الخروقات التي ارتكبها السيد علي أمنيول، رئيس مجلس جماعة مارتيل ؛

وحيث تأكد أن الرئيس المذكور ارتكب عدة خروقات أثناء مزاولة مهامه، تتمثل فيما يلي :

- عدم احترام بعض القواعد التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية ؛

- منح شواهد إدارية بمثابة الإذن بالتحفيظ دون احترام المقتضيات القانونية الجاري بها العمل ؛

-الإشهاد على صحة إمضاء عقود بيع وتنازلات عرفية لعقارات تابعة لأراضي الجماعات السلالية ؛

- منح رخص البناء دون احترام القوانين والأنظمة المعمول بها في مجال التعمير ؛

- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة المتعلقة بضبط وزجر المخالفات المرتكبة في مجال التعمير ؛

- التشجيع على البناء غير القانوني من خلال منح رخص الربط بالكهرباء والتزود بالماء الصالح للشرب تهم بنايات عشوائية بحي «الديزة» ؛

- منح رخص الاستغلال لإقامة محلات بيع مواد البناء فوق أراضي الجماعات السلالية وذلك دون احترام الضوابط القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال ؛

- إبرام عقود كراء بشأن ممتلكات تدخل ضمن الملك العام الجماعي ؛

- عدم استخلاص بعض المداخيل المستحقة لفائدة الجماعة ؛

ونظرا لكون هذه الخروقات تعتبر أخطاء جسيمة وأفعالا مخالفة للقانون ولأخلاقيات المرفق العام ؛

وحيث إن المعني بالأمر أدلى بإيضاحات غير مقنعة بعد استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد علي أمنيول من عضوية ومهام رئاسة مجلس جماعة مارتيل.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.14.961 صادر في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014) يقضي بعزل السيد عبد الخالق بنعبود. النائب الأول لرئيس مجلس جماعة مارتيل بعمالة المضيق - الفنيدق.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادتين 21 و 33 منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية وكذا التحريات التي قامت بها الإدارة بخصوص الخروقات التي ارتكبها السيد عبد الخالق بنعبود، النائب الأول لرئيس مجلس جماعة مارتيل ؛

وحيث تأكد أن النائب الأول المذكور ارتكب عدة خروقات أثناء مزاولة مهامه، تتمثل فيما يلي :

- منح شواهد إدارية بمثابة إذن بالتحفيظ دون احترام المقتضيات القانونية الجاري بها العمل ؛

- منح رخص البناء دون احترام القوانين والأنظمة المعمول بها في مجال التعمير ؛

- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية المتعلقة بضبط وزجر المخالفات المرتكبة بمجال التعمير ؛

ونظرا لكون هذه الخروقات تعد أخطاء جسيمة وأفعالا مخالفة للقانون ولأخلاقيات المرفق العام ؛

وحيث إن المعني بالأمر أدلى بإيضاحات غير مقنعة بعد استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد عبد الخالق بنعبود من عضوية ومهام النائب الأول لرئيس مجلس جماعة مارتيل.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محمد حصاد.

مرسوم رقم 2.14.962 صادر في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014) يقضي بعزل السيد محمد بازين، رئيس مجلس جماعة أورير بعمالة أكادير إداوتنان.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادتين 21 و 33 منه ؛

وبعد الاطلاع على تقرير المفتشية العامة للإدارة الترابية وكذا التحريات التي قامت بها الإدارة بخصوص الخروقات التي ارتكبها السيد محمد بازين رئيس مجلس جماعة أورير ؛

وحيث تأكد أن الرئيس المذكور ارتكب عدة خروقات أثناء مزاولة مهامه، تتمثل فيما يلي :

- تسليم شواهد إدارية بهدف التحفيظ أو الإذن بقسمة بقع أرضية ناتجة عن عمليات استخراج أو تقسيم أو تجزيء وذلك دون احترام المقتضيات القانونية المعمول بها في هذا المجال، وعدم مسك سجل خاص بهذه الشواهد الإدارية برسم سنتي 2012 و2013 ؛

- منح رخص البناء ورخص السكن دون احترام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل في مجال التعمير ؛

- تسليم شواهد التخلي عن متابعة مخالفي قانون التعمير بالرغم من كون المخالفات موضوع التخلي لازالت قائمة ولم يتم إزالتها ؛

- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية المتعلقة بضبط وزجر المخالفات المرتكبة في مجال التعمير ؛

- منح التفويض لبعض النواب دون احترام المقتضيات القانونية الجاري بها العمل ؛

ونظرا لكون هذه الخروقات تعد أخطاء جسيمة وأفعالا مخالفة للقانون ولأخلاقيات المرفق العام ؛

وحيث إن المعني بالأمر أدلى بإيضاحات غير مقنعة بعد استفساره طبقا للقانون ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعزل السيد محمد بازين من عضوية ومهام رئاسة مجلس جماعة أورير.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1436 (30 ديسمبر 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2887.14 صادر في 11 من رمضان 1435 (9 يوليو 2014) بتمديد فترة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Rharb Sud» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Gulfsands Petroleum Morocco Limited (Ex. «Cabre Maroc Limited»).

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 الصادر بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 33.01 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1582.06 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 19 من ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا المملكة المغربية وشركة «Cabre Maroc Limited» :

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2983.09 الصادر في 7 ذي الحجة 1430 (25 نوفمبر 2009) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Rharb Sud» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Cabre Maroc Limited» :

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 486.14 الصادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2983.09 الصادر في 7 ذي الحجة 1430 (25 نوفمبر 2009) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Rharb Sud» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Cabre Maroc Limited» :

وعلى طلب فترة التمديد لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «Rharb Sud» المقدم بتاريخ 9 يوليو 2014 من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Gulfsands Petroleum Morocco Limited (Ex. «Cabre Maroc Limited»)» :

وعلى رأي مديرية التنمية المعدنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «Rharb Sud» الممنوحة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Gulf-sands Petroleum Morocco Limited» لفترة ستة أشهر تبتدئ من 10 يوليو 2014.

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1357,5 كلم^2 كما هي مبينة على الخريطة المرفقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 39 ذات الإحداثيات المخروطية المطابقة لامبير المنطقة 1 التالية :

النقط	X	Y
1	436000	410000
2	464000	410000
3	464000	404000
4	498000	404000
5	498000	391000
6	508200	391000
7	510000	391000
8	510000	386000
9	505000	386000
10	505000	381000
11	500000	381000
12	500000	387000
13	488000	387000
14	488000	375000
15	472000	375000
16	472000	372500
17	461000	372500
18	461000	383000
19	460000	383000
20	460000	384000
21	458000	384000
22	458000	395000
23	460000	395000
24	460000	397500
25	458000	397500
26	458000	396000
27	450000	396000
28	450000	397000
29	449000	397000
30	449000	398000
31	448000	398000
32	448000	400000
33	447000	400000
34	447000	403000
35	442000	403000
36	442000	407000
37	437000	407000
38	437000	405000
39	436000	405000

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 39 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1435 (9 يوليو 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2888.14 صادر في 11 من رمضان 1435 (9 يوليو 2014) بتمديد فترة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Rharb Centre» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Gulfsands Petroleum Morocco limited (Ex. Cabre Maroc Limited)».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 الصادر بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 33.01 المشار إليه أعلاه،

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1582.06 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1427 (10 يوليو 2006) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 19 من ربيع الآخر 1427 (18 ماي 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا المملكة المغربية وشركة «Cabre Maroc Limited».

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2982.09 الصادر في 7 ذي الحجة 1430 (25 نوفمبر 2009) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Rharb Centre» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Cabre Maroc Limited» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 485.14 الصادر في 4 ربيع الأول 1435 (6 يناير 2014) بتغيير قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2982.09 الصادر في 7 ذي الحجة 1430 (25 نوفمبر 2009) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Rharb Centre» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Cabre Maroc Limited» ؛

وعلى طلب فترة التمديد لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «Rharb Centre» المقدم بتاريخ 9 يوليو 2014 من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Gulfsands Petroleum Morocco Limited (Ex. Cabre Maroc Limited)» ؛

وعلى رأي مديرية التنمية المعدنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «Rharb Centre» الممنوحة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Gulfsands Petroleum Morocco Limited» لفترة ستة أشهر تبتدئ من 10 يوليو 2014.

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1358,7 كلم^2 كما هي مبينة على الخريطة المرفقة بأصل هذا القرار، كما يلي :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 111 ذات إحداثيات المخروطية المطابقة لامبير المنطقة 1 التالية :

النقط	X	Y
1	412000	454000
2	427000	454000
3	427000	452000
4	432000	452000
5	432000	450000
6	433000	450000
7	433000	448000
8	430000	448000
9	430000	446000
10	429000	446000
11	429000	440000
12	427000	440000
13	427000	439000
14	425000	439000
15	425000	438000
16	425000	438000
17	420000	438000
18	420000	434500
19	424500	434500
20	432000	434500
21	432000	446000
22	437000	446000
23	437000	445000
24	441000	445000

453000	441000	25
453000	440000	26
452000	440000	27
452000	438000	28
451000	438000	29
451000	436010	30
453010	436010	31
453010	435000	32
457000	435000	33
458000	435000	34
458000	437000	35
460000	437000	36
460000	444000	37
452000	444000	38
452000	450000	39
453000	450000	40
453000	450000	41
451400	454000	42
451400	455000	43
449000	455000	44
449000	458000	45
446000	458000	46
446000	459000	47
443000	459000	48
443000	460000	49
432000	460000	50
432000	452500	51
442500	452500	52
442500	443000	53
439000	443000	54
439000	441500	55
438000	441500	56
438000	440000	57
435750	440000	58
435750	438750	59
435750	435955	60
434300	435955	61
434300	435500	62
432500	435500	63
432500	433500	64
429750	433500	65
429750	435500	66
428500	435500	67
425000	435500	68
425000	440000	69
428500	440000	70
429000	440000	71
429000	439000	72
433000	439000	73
433000	446560	74
433000	449000	75
428000	449000	76
428000	446000	77
422000	446000	78
422000	449000	79
418000	449000	80
418000	452000	81
410000	452000	82
410000	441000	83
412000	441000	84
412000	437000	85
411000	437000	86
411000	436000	87
413000	436000	88
413000	430000	89
415000	430000	90
415000	420000	91
422000	420000	92
422000	419000	93
427000	419000	94
427000	416000	95
430000	416000	96
430000	415000	97
436000	415000	98
436000	410000	99
438000	410000	100
438000	408000	101
440000	408000	102
440000	406500	103
444000	406500	104
444000	409000	105
448000	409000	106
448000	411000	107
450000	411000	108
450000	414000	109
451000	414000	110
451000	412000	111

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 111 بالنقطة 1.

المادة الثالثة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1435 (9 يوليو 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3309.14 صادر في 18 من رمضان 1435 (16 يوليو 2014) بتمديد الفترة التكميلية الثانية لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Sebou» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Circle Oil Maroc Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 الصادر بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340. بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ؛

وعلى القانون رقم 33.01 القاضي بإحداث المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.203 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.372 الصادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 33.01 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 1583.06 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1427 (18 يوليو 2006) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 17 من جمادى الأولى 1427 (14 يونيو 2006) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن ممثلا المملكة المغربية وشركة «Circle Oil Maroc Limited» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن رقم 1761.06 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1427 (18 يوليو 2006) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Sebou» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Circle Oil Maroc Limited» ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 516.10 الصادر في 17 من جمادى الآخرة 1430 (11 يونيو 2009) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Sebou Onshore» المبرم في 20 من جمادى الأولى 1430 (15 ماي 2009) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Circle Oil Maroc Limited» ؛

وعلى قرار وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 837.10 الصادر في 20 من صفر 1431 (5 فبراير 2010) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Sebou» للمكتب الوطني للهيدروكاربوت والمعادن وشركة «Circle Oil Maroc Limited» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2596.12 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1433 (18 ماي 2012) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «Sebou Onshore» المبرم في 28 من جمادى الأولى 1432 (2 ماي 2011) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Circle Oil Maroc Limited» ؛

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 2170.12 الصادر في فاتح رجب 1433 (23 ماي 2012) بمنح فترة تكميلية ثانية لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «Sebou» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Circle Oil Maroc Limited» ؛

وعلى طلب فترة التمديد لرخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «Sebou» المقدم بتاريخ 15 يوليو 2014 من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Circle Oil Maroc Limited» ؛

وعلى رأي مديرية التنمية المعدنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «Sebou» الممنوحة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «Circle Oil Maroc Limited» لفترة تسعة أشهر تبتدئ من 18 يوليو 2014.

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 134,7 كلم^2 كما هي مبينة على الخريطة المرفقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 45 ذات الإحداثيات المخروطية المطابقة Lambert Zone I التالية :

النقط	X	Y	النقط	X	Y
1	433500	432500	24	452000	426000
2	435500	432500	25	450000	426000
3	435500	434300	26	450000	427350
4	435955	434300	27	450000	430000
5	435955	435750	28	449000	430000
6	440000	435750	29	449000	433000
7	440000	438000	30	451000	433000
8	441500	438000	31	451000	434500
9	441500	439000	32	451000	438500
10	443000	439000	33	446560	438500
11	443000	440000	34	446560	433000
12	446560	440000	35	439000	433000
13	446560	438510	36	439000	429000
14	451010	438510	37	439997	429000
15	451010	434500	38	440000	428300
16	452500	434500	39	438700	428300
17	452500	432700	40	438700	425000
18	451400	432700	41	436250	425000
19	451400	431300	42	436250	428100
20	452000	431300	43	435500	428100
21	452000	430000	44	435500	429750
22	460000	430000	45	433500	429750
23	460000	426000			

ب) بالخط المستقيم الذي يربط النقطة 45 بالنقطة 1.

المادة الثانية.- يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من رمضان 1435 (16 يوليو 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2955.14 صادر في 14 من شوال 1435 (11 أغسطس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.126 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولا سيما المادتين 26 (6) و 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.266 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93 ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس طبوغرافي المسلم من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة، الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole supérieure des géomètres et topographes du conservatoire national des arts et métiers - France, délivré le 19 février 2014,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، المسلك : علوم المادة الفيزياء، المسلمة من كلية العلوم بالرباط بتاريخ 23 يوليو 2010.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1435 (11 أغسطس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2956.14 صادر في 14 من شوال 1435 (11 أغسطس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.126 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولا سيما المادتين 26 (6) و 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.266 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93 ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس طبوغرافي المسلم من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة، الشهادة التالية :

- Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole supérieure des géomètres et topographes du conservatoire national des arts et métiers - France, délivré le 16 avril 2012, assorti du diplôme de licence sciences et technologies, mention : physique et ingénieries, préparée et délivrée au siège de l'Université Clermont-Ferrand II - France - le 4 janvier 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1435 (11 أغسطس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2957.14 صادر في 14 من شوال 1435 (11 أغسطس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 30.93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.126 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولا سيما المادتين 26 (6) و 35 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.266 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 30.93 ولاسيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 22 ماي 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس طبوغرافي المسلم من معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة، الشهادة التالية :

– Diplôme de master à finalité professionnelle, domaine sciences et technologies, mention : systèmes d'information, spécialité : géomatique, préparé et délivré au siège de l'Ecole nationale des sciences géographiques - France - le 18 décembre 2008, assorti du grade bachelier en ingénierie (B. Ing.) préparé et délivré au siège de l'Université Laval - Canada - le 31 mai 2006,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شوال 1435 (11 أغسطس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2958.14 صادر في 18 من شوال 1435 (15 أغسطس 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 20 ماي 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدولة للطور الأول من الدراسات شبه الطبية، شعبة : مصحح النطق « Orthophonie »، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها، الشهادة التالية :

- بلجيكا :

- Graad van bachelor in de logopedie en audiologie, afstudeerrichting : logopédie, délivré par Hogeschool Gent, lid van de associatie, Universiteit Gent - Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1435 (15 أغسطس 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3328.14 صادر في 4 ذي الحجة 1435 (29 سبتمبر 2014) بتتميم القرار رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة، كما وقع تتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 يونيو 2014 ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الصيادلة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2284.02 الصادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الصيدلة المسلم من الكليات الوطنية للطب والصيدلة، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) «أو ما يعادلها :

«.....

« - فيديرالية روسيا :

«.....

« - Qualification de pharmacien dans la spécialité : « pharmacie «master of science» en pharmacie, délivrée « par l'Université d'Etat de médecine de Koursk - « Fédération de Russie - le 19 juin 1999, assortie d'une « attestation d'évaluation des connaissances et des « compétences, délivrée par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Rabat - le 20 juin 2014. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1435 (29 سبتمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 3790.14 صادر في 5 محرم 1436 (30 أكتوبر 2014) بتتميم القرار رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال كما وقع تتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 30 سبتمبر 2014 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 282.04 الصادر في 25 من ذي الحجة 1424 (16 فبراير 2004) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم التخصص في الطب، تخصص : أمراض الأطفال :

«.....

« - بلجيكا :

«.....

« – Grade académique de diplôme d'études spécialisées en «pédiatrie, délivré par la faculté de médecine, Université «Libre de Bruxelles, Belgique.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1436 (30 أكتوبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4135.14 صادر في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2014 ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Sciences politiques الشهادة التالية :

Degree of bachelor of arts, préparé et délivré au siège de Millersville University of Pennsylvania - USA - le 10 mai 2014,

مشفوعة بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4136.14 صادر في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، تخصص : Sciences de gestion الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur en sciences de gestion, préparé et délivré au siège de l'Université de Poitiers - France - le 11 avril 2011, assorti du master économie gestion communication à finalité recherche, mention : sciences du management, spécialité : sciences de gestion dans le domaine économie, gestion, communication et de la maîtrise de sciences économiques, mention : monnaie - finance, préparés et délivrés au siège de la même université, respectivement le 8 novembre 2005 et le 9 juin 2004.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4137.14 صادر في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Droit des assurances الشهادة التالية :

- Master droit économie gestion, mention : droit des affaires, spécialité : droit des assurances, préparé et délivré au siège de l'Université Jean Moulin Lyon 3 - France - le 18 novembre 2011, assorti de la licence droit, préparée et délivrée au siège de l'Université Paris VIII - France, au titre de l'année universitaire 1999-2000,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4138.14 صادر في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 2 أكتوبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : Audit et contrôle interne des organisations publiques الشهادة التالية :

- Master droit économie gestion à finalité indifférenciée, mention : audit contrôle finance, spécialité : audit et contrôle interne des organisations publiques, préparé et délivré au siège de l'Université Montpellier 1 - France - le 14 novembre 2012, assorti de la licence droit économie gestion, mention : sciences de gestion, préparée et délivrée au siège de la même université - le 14 avril 2011,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4221.14 صادر في 12 من ذي الحجة 1435 (7 أكتوبر 2014) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعين رئيس مصلحة المشتريات آمرا مساعدا لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والصيد البحري من الميزانية العامة لقطاع الفلاحة.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة الفلاحة والصيد البحري.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي الحجة 1435 (7 أكتوبر 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 4222.14 صادر في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يعين مدير الصناعة بوزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والصيد البحري من الميزانية العامة لقطاع الفلاحة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الصناعة بوزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم الصناعات الفلاحية والغذائية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1436 (11 نوفمبر 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 4226.14 صادر في 23 من محرم 1436 (17 نوفمبر 2014) بتغيير القرار رقم 151.14 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الاقتصاد والمالية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 151.14 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 151.14 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص الواردة أسماؤهم في الجدول التالي «الأولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف النفقات «المفوضة إليهم من لدن وزير الاقتصاد والمالية وكذا إصدار الأوامر «بالمداخيل المرتبطة بها :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....
- جهة فاس - بولمان - جهة مكناس - تافيلالت.	عاشور لحسيني، المتصرف من الدرجة الثانية، رئيس مصلحة الموارد والميزانية واللوجيستيك	ليلى خليفي تغروتي، التقنية من الدرجة الثانية	خازن عمالة فاس
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من محرم 1436 (17 نوفمبر 2014).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 4205.14 صادر في 26 من محرم 1436 (20 نوفمبر 2014) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف ولا سيما المادة 144 منه :

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2685.13 الصادر في 12 من ذي القعدة 1434 (19 سبتمبر 2013) بسن التنظيم المالي والمحاسبي الخاص بالأوقاف العامة :

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير الشؤون الإسلامية بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المتعلقة بالنفقات المسجلة في الميزانية السنوية الخاصة بالأوقاف العامة.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الشؤون الإسلامية أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم المكتبات والأنشطة الثقافية بمديرية الشؤون الإسلامية، كما يحل محله في مهام آمر مساعد بالصرف في حالة شغور منصب مدير الشؤون الإسلامية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه أقسام أو أبواب أو فصول ومواد وفقرات وسطور الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو المراقب المالي المركزي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 90.14 الصادر في 6 ربيع الأول 1435 (8 يناير 2014) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1436 (20 نوفمبر 2014).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة رقم 4256.14 صادر في 26 من محرم 1436 (20 نوفمبر 2014) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 3603.13 الصادر في 8 صفر 1435 (12 ديسمبر 2013) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة،

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

يعين عامل إقليم الفقيه بن صالح آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة المكلفة بالبيئة من الميزانية العامة لقطاع البيئة.

المادة الثانية

إذا تغيب عامل إقليم الفقيه بن صالح أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام لنفس الإقليم.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي ببني ملال.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 26 من محرم 1436 (20 نوفمبر 2014).

الإمضاء : حكيمة الحيطي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3830.14 صادر في 13 من محرم 1436 (7 نوفمبر 2014) باعتماد شركة «SONACOS» لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والقطن والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضر والأغراس المعتمدة للبطاطس والزيتون والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 431.77 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الشمندر الصناعي والعلفي ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 861.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطن ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها :

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها،

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعيروالخرطال والسلت والتريتيكال والأرز) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة« SONACOS » ، الكائن مقرها الاجتماعي زنقة مولاي علي الشريف، ص.ب 67، الرباط، لتسويق البذور المعتمدة للحبوب الخريفية والذرة والقطاني الغذائية والقطاني العلفية والنباتات الزيتية والقطن والشمندر الصناعي والعلفي والبذور النموذجية للخضراوات والأغراس المعتمدة للبطاطس والزيتون والأغراس والبذور المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة« SONACOS » أن تقدم التصريح المشار إليه أعلاه في الفصول 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 431.77 و857.75 و858.75 و859.75 و861.75 و862.75 و971.75 و03.2099 و05.2110 و11.622 و2197.13 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على النحو التالي :

- كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للبطاطس؛
- في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون وبمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس والبذور بالنسبة للورديات ذات النواة؛
- في آخر شهر ديسمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها بالنسبة للحبوب الخريفية؛
- شهريا بمشترياتها ومبيعاتها من البذور بالنسبة للأنواع الأخرى المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 السالف الذكر أو التشريعات المتعلقة باستيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في13 من محرم 1436 (7 نوفمبر 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3831.14 صادر في 13 من محرم 1436 (7 نوفمبر 2014) باعتماد شركة «KETTARA» لتسويق الأغراس المعتمدة للتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها ونوضبها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة« KETTARA » ، الكائن مقرها الاجتماعي 110، زنقة موسى بن نصير، الدار البيضاء، لتسويق الأغراس المعتمدة للتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة« KETTARA » أن تقدم التصريح المشار إليه في المواد 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه ذات رقمي 2099.03 و2157.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة على النحو التالي :

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للتفاحيات؛

- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 السالف الذكر أو التشريعات المتعلقة باستيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1436 (7 نوفمبر 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3832.14 صادر في 13 من محرم 1436 (7 نوفمبر 2014) باعتماد شركة «Palmagro Maroc» لتسويق الأغراس المعتمدة لنخيل التمر.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 166.01 الصادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس النخيل ومراقبتها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة« Palmagro Maroc »، الكائن مقرها الاجتماعي 225، حي مولاي رشيد، العيون والمشتل الكائن بدوار أكورام، آية عميرة، شتوكة آيت بها، لتسويق الأغراس المعتمدة لنخيل التمر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة« Palmagro Maroc » أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 166.01 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري ماي ونوفمبر من كل سنة عن وضعية مخزوناتها من الأغراس المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 السالف الذكر.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في13 من محرم 1436 (7 نوفمبر 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3833.14 صادر في 13 من محرم 1436 (7 نوفمبر 2014) باعتماد شركة « ISSEMGHY BIOTECHNOLOGIES » لتسويق الأغراس المعتمدة لنخيل التمر.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 166.01 الصادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس النخيل ومراقبتها وحفظها واعتمادها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة« ISSEMGHY BIOTECHNOLOGIES » ، الكائن مقرها الاجتماعي 45، زنقة قتيبة بنو مسلم، الدار البيضاء والمشتل الكائن بشالة، طريق 107، عين حرودة، لتسويق الأغراس المعتمدة لنخيل التمر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة« ISSEMGHY BIOTECHNOLOGIES » أن تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 166.01 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، في شهري ماي ونوفمبر من كل سنة عن وضعية مخزوناتها من الأغراس المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 السالف الذكر.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في13 من محرم 1436 (7 نوفمبر 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3834.14 صادر في 13 من محرم 1436 (7 نوفمبر 2014) باعتماد شركة «PEPINIERE READ TAFILALT» لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 2110.05 الصادر في 21 من رمضان 1426 (25 أكتوبر 2005) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها واعتمادها؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2157.11 الصادر في 16 من شعبان 1432 (18 يوليو 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التفاحيات ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة« PEPINIERE READ TAFILALT »، الكائن مقرها الاجتماعي كلم 12، إزروفن، طريق فاس، مكناس، لتسويق الأغراس المعتمدة للزيتون والتفاحيات والبذور والأغراس المعتمدة للورديات ذات النواة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة« PEPINIERE READ TAFILALT » أن تقدم التصريح المشار إليه في المادة 2 من القرارات المشار إليها أعلاه ذات الأرقام 2099.03 و2110.05 و2157.11، للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في شهري أبريل وسبتمبر من كل سنة على النحو التالي:

- بمشترياتها ومبيعاتها من الأغراس بالنسبة للزيتون؛
- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس بالنسبة للتفاحيات؛
- بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من البذور والأغراس بالنسبة للورديات ذات النواة.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 السالف الذكر أو التشريعات المتعلقة باستيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1436 (7 نوفمبر 2014).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3835.14 صادر في 13 من محرم 1436 (7 نوفمبر 2014) باعتماد شركة «SEM-JELL» لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 622.11 الصادر في 10 ربيع الآخر 1432 (15 مارس 2011) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة« SEM-JELL »، الكائن مقرها الاجتماعي، زنقة الويدان، حي القدس، بركان، لتسويق الأغراس المعتمدة للبطاطس.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة« SEM-JELL » أن تقدم التصريح المشار إليه في الفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 622.11 كل ستة أشهر للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والمتعلق بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها من الأغراس المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 السالف الذكر أو التشريعات المتعلقة باستيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1436 (7 نوفمبر 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3836.14 صادر في 13 من محرم 1436 (7 نوفمبر 2014) باعتماد شركة «SAGRIFERT» لتسويق البذور النموذجية للخضر.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصول الأول و2 و5 منه؛

وعلى القانون رقم 25.08 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالمصادقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضر؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة « SAGRIFERT »، الكائن مقرها الاجتماعي مركز الكلية، آيت ملول، إنزكان، أكادير، لتسويق البذور النموذجية للخضر.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذا الاعتماد في خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية. ويمكن تجديده لفترات مدتها خمس سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد ثلاثة أشهر قبل انتهاء صلاحيته.

المادة الثالثة

يجب على شركة« SAGRIFERT » أن تقدم التصريح الشهري المشار إليه في الفصل 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 971.75 للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والمتعلق بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة الرابعة

يمكن سحب الاعتماد موضوع هذا القرار في حالة ثبوت مخالفة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.169 السالف الذكر أو التشريعات المتعلقة باستيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1436 (7 نوفمبر 2014).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 4246.14 صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) باعتماد الشركة «Attijari Titrisation» لمزاولة مهمة مؤسسة تسيير صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الأصول الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.95 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008) كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 39 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.530 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتطبيق القانون رقم 33.06 المتعلق بتسنيد الديون كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى طلب الاعتماد الذي قدمته الشركة «Attijari Titrisation» بتاريخ 16 ديسمبر 2013 ؛

وعلى طلب منح الاعتماد المقدم من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين «كوفاس المغرب» ؛

وبعد موافقة مجلس القيم المنقولة بتاريخ 19 مارس 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الشركة «Attijari Titrisation» الكائن مقرها بشارع الحسن الثاني 163 الدار البيضاء لمزاولة مهمة مؤسسة تسيير صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لعامل إقليم مولاي يعقوب رقم 2678.14 صادر في 21 من شعبان 1435 (19 يونيو 2014) يعلن بمقتضاه عن إقالة السيد جواد المهدي مستشار بمجلس الجماعة القروية العجاجرة.

عامل إقليم مولاي يعقوب،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، وخاصة المادة 20 منه ؛

وبناء على الرأي المبرر الذي أبداه مجلس الجماعة القروية العجاجرة خلال دورته العادية لشهر أبريل 2014 الرامي إلى الإعلان عن إقالة السيد جواد المهدي من عضوية المجلس ؛

وبناء على طلب رئيس المجلس الجماعي الرامي إلى إقالة المعني بالأمر من عضوية المجلس ؛

وحيث أن المستشار لم يلب الاستدعاءات الموجهة إليه لحضور ثلاث دورات متتالية ؛

واعتبارا لكون المعني بالأمر لم يدل بإيضاحات لتبرير تغيباته،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إقالة السيد جواد المهدي من عضوية مجلس الجماعة القروية العجاجرة.

المادة الثانية

يعهد إلى السلطة الإدارية المحلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بإقليم مولاي يعقوب في 21 من شعبان 1435 (19 يونيو 2014).

الإمضاء : محمد المودن.

قرار لعامل إقليم مولاي يعقوب رقم 2679.14 صادر في 21 من شعبان 1435 (19 يونيو 2014) يعلن بمقتضاه عن إقالة السيدة مريم العامري جامعي مستشارة بمجلس الجماعة القروية العجاجرة.

عامل إقليم مولاي يعقوب،

بناء على القانون رقم 78.00 المتعلق بالمثياق الجماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه، وخاصة المادة 20 منه ؛

وبناء على الرأي المبرر الذي أبداه مجلس الجماعة القروية العجاجرة خلال دورته العادية لشهر أبريل 2014 الرامي إلى الإعلان عن إقالة السيدة مريم العامري جامعي من عضوية المجلس ؛

وبناء على طلب رئيس المجلس الجماعي الرامي إلى إقالة المعنية بالأمر من عضوية المجلس ؛

وحيث أن المستشارة لم تلب الاستدعاءات الموجهة إليها لحضور ثلاث دورات متتالية ؛

واعتبارا لكون المعنية بالأمر لم تدل بإيضاحات لتبرير تغيباتها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إقالة السيدة مريم العامري جامعي من عضوية مجلس الجماعة القروية العجاجرة.

المادة الثانية

يعهد إلى السلطة الإدارية المحلية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بإقليم مولاي يعقوب في 21 من شعبان 1435 (19 يونيو 2014).

الإمضاء : محمد المودن.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4364.14 صادر في 26 من محرم 1436 (20 نوفمبر 2014) يرخص تحت عدد 3626 للسيدة مريم أشرف الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري المسلمة من مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 15 يوليو 2014، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 4365.14 صادر في 2 صفر 1436 (25 نوفمبر 2014) يرخص تحت عدد 3625 للسيدة سمية حيلمي الحاملة لدبلوم مهندس معماري المسلم من وزارة الثقافة والاتصال - فرنسا بتاريخ 30 ماي 2002، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الرباط.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6291 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1435 (15 سبتمبر 2014) يتعلق بالقرار رقم 2568.14 الصادر في 12 من شعبان 1435 (10 يونيو 2014) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الشاوية - ورديغة.

بدلا من :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطمة مطر ..... الممنوحة سابقا لأبيه .....

يقرأ :

المادة الأولى

تسلم السيدة فاطمة مطر ..... الممنوحة سابقا لزوجها .....

المجلس الدستوري

قرار رقم 949.14 و.ب صادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على رسالة السيد رئيس مجلس النواب المسجلة بالأمانة العامة في 10 ديسمبر 2014 التي يحيط فيها المجلس الدستوري علما بأن السيد ميلود الشعبي قدم استقالته من مجلس النواب، ويطلب ترتيب الآثار القانونية عن هذه الاستقالة ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432(29 يوليو 2011)، لاسيما الفصلين 132 (الفقرة الأولى) و177 منه ؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011) خصوصا المادة 90 منه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

حيث إنه، يتبين من الاطلاع على محضر اجتماع مكتب مجلس النواب المنعقد في 8 ديسمبر 2014، وعلى محضر الجلسة العامة المنعقدة في 9 ديسمبر 2014، وعلى رسالة الاستقالة التي قدمها السيد ميلود الشعبي، المنتخب عضوا بمجلس النواب خلال الاقتراع الذي أجري في 25 نوفمبر 2011 بالدائرة الانتخابية المحلية «القنيطرة» (إقليم القنيطرة)، الموجهة إلى السيد رئيس مجلس النواب، أن هذه الاستقالة عاينها أعضاء المكتب أثناء الاجتماع المنعقد في 8 ديسمبر 2014، وسجلت إثباتا لها في محضر هذا الاجتماع، كما تم الإعلان عنها في الجلسة العامة المنعقدة في 9 ديسمبر 2014 ؛

وحيث إن المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب تخول المجلس الدستوري صلاحية إثبات شغور مقعد بمجلس النواب ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، التصريح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد ميلود الشعبي بمجلس النواب على إثر استقالته،

لهذه الأسباب:

أولا - يصرّح بشغور المقعد الذي كان يشغله السيد ميلود الشعبي، المنتخب عضوا بمجلس النواب بالدائرة الانتخابية المحلية «القنيطرة» (إقليم القنيطرة)، مع دعوة المرشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في نفس اللائحة لشغل المقعد الشاغر، طبقا لمقتضيات المادة 90 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب؛

ثانيا - يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة وإلى السيد رئيس مجلس النواب، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014).

الإمضاءات :

محمد أشركي.

حمداتي شبهنا ماء العينين. ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

محمد الصديقي. رشيد المدور. محمد أمين بنعبد الله. محمد قصري.

محمد الداسر. شيبة ماء العينين. محمد أتركين.

قرار رقم 950.14. م.د صادر في 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014)

الحمد لله وحده ،

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الذي أحاله عليه السيد رئيس الحكومة رفقة كتابه المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 4 ديسمبر 2014 قصد البت في مطابقته للدستور ؛

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، لاسيما الفصول 60 و70 و75 و84 و85 و132 و176 و177 منه ؛

وبناء على المادة 48 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13 أغسطس 2014) ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.124 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون:

أولا– فيما يتعلق بالاختصاص :

حيث إن الفصل 132 من الدستور ينص في فقرته الثانية على أن القوانين التنظيمية، قبل إصدار الأمر بتنفيذها، تحال إلى المحكمة الدستورية لتبت في مطابقتها للدستور؛

وحيث إن المجلس الدستوري، القائم حاليا، يستمر في ممارسة صلاحياته إلى حين تنصيب المحكمة الدستورية، عملا بأحكام الفصل 177 من الدستور ومقتضيات الفقرة الأولى من المادة 48 من القانون التنظيمي المتعلق بالمحكمة الدستورية التي جاءت تطبيقا له؛

ثانيا– فيما يتعلق بالشكل والإجراءات المتبعة:

حيث إنه، يبين من الوثائق المدرجة بالملف أن القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، المعروض على نظر المجلس الدستوري، تداول في مشروعه المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 يناير 2014، طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور، وقام السيد رئيس الحكومة، وفق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 78 من الدستور، بإيداعه بالأسبقية لدى مكتب مجلس النواب بتاريخ 7 فبراير 2014، وتمت المداولة والموافقة عليه من لدن هذا المجلس بتاريخ 8 يوليو 2014، أي بعد مضي عشرة أيام على تاريخ إيداعه بمكتبه طبقا للفصل 85 من الدستور، كما تداول في شأنه مجلس المستشارين ووافق عليه، بعد تعديل بعض مواده بتاريخ 22 أكتوبر 2014، مما استلزم إعادته إلى مجلس النواب، وتمت المصادقة عليه نهائيا، بعد تعديله، بالأغلبية المطلقة لأعضاء هذا المجلس الحاضرين في قراءة ثانية بتاريخ 25 نوفمبر 2014؛

وحيث إنه، يبين من الاطلاع على تقارير أشغال لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب ولجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين ومحاضر الجلسات العامة لمجلسي النواب والمستشارين المتعلقة بمناقشة مشروع القانون التنظيمي لقانون المالية والتصويت عليه، أن مجلس النواب أدخل، خلال القراءة الثانية للنص، تعديلا على المواد 21 و27 و69 و70 من مشروع هذا القانون التنظيمي يهم الجدولة الزمنية لدخوله حيز التنفيذ، وصوت عليها نهائيا، دون عرض الأمر من جديد على مجلس المستشارين؛

وحيث إن الدستور ينص في فصله 60 على أن البرلمان يتألف من مجلسين، وفي فصله 70 على أن البرلمان يمارس السلطة التشريعية ويصوت على القوانين، وفي فصله 84 على أن مجلسي البرلمان يتداولان بالتتابع في كل مشروع أو مقترح قانون بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد، وأن كل مجلس يتداول في النص الذي صوت عليه المجلس الآخر، وأن مجلس النواب يعود إليه التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه؛

وحيث إنه، من جهة، يستفاد من هذه الأحكام أن مشاريع ومقترحات القوانين، وكذا مشاريع ومقترحات التعديلات المدخلة عليها التي تعد من مشمولاتها، يتعين عرضها وجوبا على كل من مجلس النواب ومجلس المستشارين لتدارسها ومناقشتها والتصويت عليها، مع مراعاة باقي مقتضيات مسطرة التشريع المقررة دستوريا، الأمر الذي لم يتم التقيد به في مسطرة التصويت على التعديل المدخل على المواد المذكورة سالفا من القانون التنظيمي لقانون المالية المعروض على نظر المجلس الدستوري؛

وحيث إنه، من جهة أخرى، يبين من المحاضر، المشار إليها سالفا، أن مجلس المستشارين صوت بتاريخ 22 أكتوبر 2014 -أي بعد إيداع مشروع قانون المالية برسم سنة 2015 لدى مكتب مجلس النواب- على مشروع القانون التنظيمي لقانون المالية، بما في ذلك المقتضيات التي كانت تنص في صيغتها الأصلية على الشروع في تنفيذ هذا القانون التنظيمي ابتداء من فاتح يناير 2015؛

وحيث إنه، تترتب عن التصويت على مشروع القانون التنظيمي لقانون المالية في تاريخ لاحق لتاريخ إيداع مشروع قانون المالية لسنة 2015، استحالة واقعية وقانونية لتقديم ومناقشة هذا القانون الأخير والتصويت عليه في ضوء أحكام القانون التنظيمي المذكور، مما يفضي إلى وجود تعارض بين مقتضيات قانونين، مرتبطين فيما بينهما، معروضين في نفس الوقت على مجلسي البرلمان؛

وحيث إن مبدأ الانسجام التشريعي لا يجيز للبرلمان التصويت، في نفس الوقت، على قانونين يتضمنان مقتضيات متعارضة تجعل تطبيقهما معا أمرا مستحيلا؛

وحيث إنه، لئن كان يجوز لمجلس النواب - تبعا لذلك - من أجل تصحيح خطإ مادي أو ملاءمة المقتضيات المصادق عليها، وكذا من أجل التقيد بأحكام الدستور أو الملاءمة بين مقتضيات تشريعية معروضة على البرلمان، تعديل مقتضيات سبق أن توصل المجلسان بشأنها إلى المصادقة على نص واحد، فإن ذلك لا يخول للمجلس المذكور الحق في التصويت النهائي على هذا التعديل، خلال قراءة ثانية أوقراءات موالية، دون عرض النص من جديد على مجلس المستشارين، لما في ذلك من إخلال بقاعدة التداول بين المجلسين؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، فإن إقدام مجلس النواب، خلال القراءة الثانية لمشروع القانون التنظيمي المذكور، على تعديل مقتضيات المواد 21 و27 و69 و70 المتعلقة بدخوله حيز التنفيذ، الذي يبرره الانسجام بين نصين قانونيين مرتبطين فيما بينهما، ليس فيه، من هذا الجانب، ما يخالف الدستور، غير أن عدم إحالة هذا التعديل على مجلس المستشارين ينافي قاعدة التداول بين مجلسي البرلمان المقررة دستوريا، ويكون، تبعا لذلك، غير مطابق للدستور؛

ثالثا– فيما يتعلق بالموضوع :

حيث إن الدستور ينص في فصله 75 على أنْ يحدد قانون تنظيمي شروط تصويت البرلمان على قانون المالية، وطبيعة المعلومات والوثائق والمعطيات الضرورية لتعزيز المناقشة البرلمانية حول مشروعه؛

وحيث إن القانون التنظيمي لقانون المالية، المعروض على نظر المجلس الدستوري، يحتوي على 70 مادة تتوزع على سبعة أبواب، خصص الأول منها للتعريف بقوانين المالية ومضمونها ويتضمن المواد من 1 إلى 35، والثاني لتقديم قوانين المالية ويشمل المواد من 36 إلى 45، والثالث لدراسة قوانين المالية والتصويت عليها ويتضمن المواد من 46 إلى 63، والرابع لتصفية الميزانية ويشمل المواد من 64 إلى 66، والخامس لأحكام متفرقة ويتضمن المادتين 67 و 68، والسادس لدخول هذا القانون التنظيمي حيز التنفيذ ويشمل المادة 69، والباب الأخير يتعلق بنسخ وأحكام انتقالية ويتكون من المادة 70؛

وحيث إنه، يتبين من دراسة مواد هذا القانون التنظيمي مادة مادة، أنها تكتسي صبغة قانون تنظيمي ماعدا المادة 46 منه، وأنه ليس فيها ما يخالف الدستور، باستثناء ما سيلي بيانه بشأن المواد 6 و21 و27 و52 و69 و70، ومع مراعاة الملاحظات المتعلقة بالمادتين26 (الفقرة الأخيرة) و60 منه؛

في شأن المادة 6

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأخيرة على أنه «لا يمكن تعديل المقتضيات الضريبية والجمركية إلا بموجب قانون المالية»؛

وحيث إن الدستور ينص في فصله 71 على أنه من بين الميادين التي يختص القانون بالتشريع فيها : النظام الضريبي ووعاء الضرائب وطرق تحصيلها، وكذا نظام الجمارك. كما ينص في فصله 78 على أن لرئيس الحكومة ولأعضاء البرلمان على السواء حق التقدم باقتراح القوانين؛

وحيث إنه، لئن كانت قوانين المالية تتضمن بطبيعتها مقتضيات ضريبية وجمركية، باعتبار هذه الأخيرة جزءا أساسيا من الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية التي يعود لقوانين المالية وحدها توقعها وتقييمها والإذن فيها، فإن ذلك لا يعني أن تعديل المقتضيات الضريبية والجمركية، في عموميتها، ينحصر في قوانين المالية؛

وحيث إن حصر إمكانية تعديل المقتضيات الضريبية والجمركية في قانون المالية يجعل هذا التعديل خاضعا للشروط والآجال المحددة في القانون التنظيمي لقانون المالية، ويفضي بالتالي، دون سند دستوري، إلى تقييد صلاحيات البرلمان وكذا صلاحيات الحكومة في مجال التشريع، لاسيما حق أعضاء البرلمان في التقدم باقتراح القوانين المضمون بموجب الفصل 78 من الدستور؛

وحيث إنه، مع مراعاة أن تعديل المقتضيات الضريبية والجمركية يجب أن يستحضر دائما قاعدة توازن مالية الدولة المقررة بمقتضى الفصل 77 من الدستور، فإن الفقرة الأخيرة من المادة 6 المشار إليها أعلاه غير مطابقة للدستور؛

في شأن المادتين 26 (الفقرة الأخيرة) و60

حيث إن المادة 26 تنص في فقرتها الأخيرة على أنه «يجوز في حالة الاستعجال والضرورة الملحة وغير المتوقعة أن تحدث خلال السنة المالية حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم طبقا للفصل 70 من الدستور، ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك، ويجب عرض هذه المراسيم على البرلمان بقصد المصادقة عليها في أقرب قانون للمالية»، وإن المادة 60 تنص على أنه «طبقا للفصل 70 من الدستور، يمكن في حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات مصلحة وطنية، أن تفتح اعتمادات إضافية بمرسوم أثناء السنة، ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك»؛

وحيث إن الفصل 70 من الدستور يشترط لإعمال قانون الإذن تحديد الغاية التي من أجلها يجوز للحكومة أن تتخذ بمقتضى مراسيم، تدابير تدخل في اختصاص القانون، وكذا المدة التي يمكنها في أثنائها القيام بذلك، حتى يبقى الإذن المخول إلى السلطة التنفيذية محصورا في حدوده الموضوعية والزمنية ولا يتعداها؛

وحيث إنه، مع استحضار خصوصية قانون المالية، لا سيما طابعه السنوي وطبيعته التوقعية، التي دعت المشرع الدستوري إلى إخضاع التصويت على هذا القانون لشروط خاصة أسند تحديدها إلى قانون تنظيمي وفق أحكام الفصل 75 من الدستور، ومع استحضار ما يستلزمه، بالخصوص، ضمان استمرارية المرافق العمومية طبقا للفصل 154 من الدستور، فإن مقتضيات المادتين 26 و60 المذكورتين ليس فيها ما يخالف الدستور، طالما أن الإذن الممنوح للحكومة بهذا الصدد يتم وجوبا بموجب قانون للمالية؛

في شأن المادة 46

حيث إن ما تضمنته هذه المادة من أن الوزير المكلف بالمالية يتولى إعداد مشاريع قوانين المالية تحت سلطة رئيس الحكومة، طبقا للتوجهات المتداول بشأنها في المجلس الوزاري وفقا للفصل 49 من الدستور، يتعلق بتعيين الجهة الحكومية التي تقوم بإعداد مشروع قانون المالية؛

وحيث إن ما نصت عليه المادة المذكورة ليس له، والحالة هذه، طابع قانون تنظيمي في مفهوم الفصل 75 من الدستور الذي لا يسبغ هذا الوصف إلا على الأحكام المتعلقة بشروط التصويت على قانون المالية؛

وحيث إنه، بصرف النظر عن هذه الملاحظة، فإن هذه المادة ليس فيها ما يخالف الدستور؛

في شأن المادة 52 (الفقرة الأخيرة)

حيث إن هذه المادة تنص في فقرتها الأخيرة على أنه «إذا وقع رفض المشروع من قبل مجلس المستشارين تحيل الحكومة على مجلس النواب المشروع الذي صادق عليه في القراءة الأولى مدخلة عليه التعديلات التي قدمتها الحكومة أو التي قبلتها بمجلس المستشارين»؛

وحيث إنه، لئن كان الدستور، في الفقرة الأولى من فصله 75، يجعل ضمن مواضيع القانون التنظيمي لقانون المالية تحديد شروط تصويت البرلمان على مشروع قانون المالية مراعاة لخصوصيته، فإن ذلك يجب أن يتم دون الإخلال بالقواعد الدستورية الأخرى، ومن ضمنها ما قرره الدستور في فصله 84 من أن التداول بين مجلسي البرلمان يتم على أساس «النص الذي صوت عليه المجلس الآخر في الصيغة التي أحيل بها إليه»؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن الصيغة التي صوت عليها مجلس المستشارين بالرفض هي التي تحال إلى مجلس النواب، في إطار القراءة الثانية، دون أن تدخل عليها الحكومة، في هذا المستوى، أي تعديلات؛

وحيث إنه، تأسيسا على ذلك، فإن ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 52 غير مطابق للدستور،

لهذه الأسباب:

أولا - يصرح :

أ- بأن مسطرة إقرار التعديل المدخل على المواد 21 (الفقرة الأخيرة) و27 (المقطع الخامس من البند أ من الفقرة الأولى) و69 و70 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، وما تنص عليه مادته 6 (الفقرة الأخيرة) من أنه «لا يمكن تعديل المقتضيات الضريبية والجمركية إلا بموجب قانون المالية»، ومادته 52 (الفقرة الأخيرة) من أنه «إذا وقع رفض المشروع من قبل مجلس المستشارين تحيل الحكومة على مجلس النواب المشروع الذي صادق عليه في القراءة الأولى مدخلة عليه التعديلات التي قدمتها الحكومة أو التي قبلتها بمجلس المستشارين»، غير مطابق للدستور؛

ب- بأن باقي مواد هذا القانون التنظيمي، مع مراعاة الملاحظات المتعلقة بالمادتين 26 (الفقرة الأخيرة) و46 و60، مطابقة للدستور؛

ثانيا - يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس الحكومة، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 30 من صفر 1436 (23 ديسمبر 2014).

الإمضاءات :

محمد أشركي.

حمداتي شبيهنا ماء العينين. ليلى المريني. أمين الدمناتي. عبد الرزاق مولاي ارشيد.

محمد الصديقي. رشيد المدور. محمد أمين بنعبد الله. محمد قصري.

محمد الداسر. شيبة ماء العينين. محمد أتركين.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية

قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 2763.14 صادر في 26 من شعبان 1435 (24 يونيو 2014) بتعيين ممثلي الإدارة لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 28 منه ؛

وعلى قرار وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 722.09 الصادر في 7 ربيع الأول 1430 (5 مارس 2009) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ؛

وعلى قرار وزيرة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن رقم 1958.09 الصادر في 10 رجب 1430 (3 يوليو 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة والتضامن ؛

وحيث إنه تعذر إجراء الانتخابات لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الدرجات المنتمية إلى درجة محرر من الدرجة الرابعة ؛

وفي انتظار إجراء انتخابات ممثلي الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 28 من المرسوم رقم 2.59.200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) المشار إليه أعلاه، تحدث لجنة ثلاثية لتمثيل الموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء الدرجات المنتمية إلى درجة محرر من الدرجة الرابعة وتتشكل من ممثلي الإدارة الآتية أسماؤهم :

- السيدة فدوى بكار، رئيسة ؛

السيدة أمال علاوي، عضوة ؛

السيد سي محمد فندلة، عضو.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1435 (24 يونيو 2014).

الإمضاء : بسيمة الحقاوي.

المديرية العامة للأمن الوطني

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 4408.14 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بتحديد شروط وكيفيات وبرامج مباراة توظيف الأطباء البياطرة بالمديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.279 الصادر في 2 ربيع الآخر 1421 (5 يوليو 2000) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأطباء البياطرة المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة توظيف الأطباء البياطرة بقرار للمدير العام للأمن الوطني، كلما دعت ضرورة المصلحة لذلك.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛

- شروط المشاركة في المباراة لا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛

- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المترشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

ينشر القرار وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للأمن الوطني، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

وتقوم الإدارة بنشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للأمن الوطني، وبتوجيه الاستدعاءات إليهم لاجتياز الاختبارات.

المادة الثانية

تفتح مباراة توظيف الأطباء البياطرة في وجه المترشحين الحاصلين على الدكتوراه في الطب البيطري، أو على إحدى الشهادات المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للمدير العام للأمن الوطني من بين الموظفين المنتمين إلى درجة أعلى من الدرجة المتبارى بشأنها، يختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية في التخصصات المطلوبة.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء يزاولون عملهم بإدارات أخرى معترف بكفاءتهم.

المادة الرابعة

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للمدير العام للأمن الوطني.

المادة الخامسة

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي تحدد مددهما ومعاملاتهما كما يلي :

الاختبار	المدة	المعامل
1 - اختبار كتابي : - تحرير موضوع خاص يتعلق بالطب البيطري والتشريع البيطري، وكذلك جودة وسلامة المنتوجات الحيوانية والتشريعات المنظمة لها.	أربع (4) ساعات	3
2 - اختبار شفوي أو تطبيقي : - تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.	ساعة (1) واحدة	2

ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح مابين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20.

ويتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون، الحاصلون على نقطة لا تقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي.

المادة السابعة

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 12 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة الثامنة

تحدد لائحة المترشحين الناجحين في المباراة بصفة نهائية، مع مراعاة المادة 7 أعلاه، بما في ذلك لائحة الانتظار، بقرار للمدير العام للأمن الوطني ينشر وجوبا على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية العامة للأمن الوطني، وبمقر الإدارة المعنية وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة التاسعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014).

الإمضاء : بوشعيب ارميل.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 3727.14 صادر في 26 من ذي الحجة 1435 (21 أكتوبر 2014) بتغيير القرار رقم 1751.09 الصادر في 21 من رجب 1430 (14 يوليو 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي الشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني.

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.115 الصادر في 5 شعبان 1375 (16 ماي 1956) في شأن المديرية العامة للأمن الوطني، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 254.66 الصادر في 22 من ربيع الأول 1386 (11 يوليو 1966) بإحداث لجنة الترقي ومجلس تأديبي مختصين بموظفي المديرية العامة للأمن الوطني ؛

وعلى قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 725.09 الصادر في 8 ربيع الأول 1430 (6 مارس 2009) بإحداث وانتخاب لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي الشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني ؛

وعلى قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 1751.09 الصادر في 21 من رجب 1430 (14 يوليو 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجنة الترقي والمجلس التأديبي المختصين إزاء موظفي الشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى محاضر اجتماع لجنة فرز الأصوات المنعقد بتاريخ 24 ماي 2009، بإثبات نتائج الانتخابات سواء عن طريق فرز الأصوات أو عن طريق إجراء القرعة بالنسبة لجميع الدرجات، وكذا محضري لجنة فرز الأصوات المنعقدة بتاريخ 27 أغسطس 2014، بإثبات نتائج الانتخابات عن طريق إجراء القرعة بالنسبة لدرجتي والي الأمن ومراقب عام،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير الجدول الملحق بالقرار رقم 1751.09 الصادر في 21 من رجب 1430 (14 يوليو 2009) المشار إليه أعلاه، كما يلي :

«الجدول الملحق بقرار المدير العام للأمن الوطني رقم 3727.14 الصادر في 26 من ذي الحجة 1435 (21 أكتوبر 2014)

«بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين المدعوين للاجتماع في حظيرة لجان الترقي والمجلس التأديبي

«إزاء موظفي الشرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني

بيان أعضاء اللجنة الإدارية		ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
رقم اللجنة	الأسلاك والرتب	الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1	والي الأمن	- -	- عبد الرحيم هاشيم	- مراد النعيمي - عبد الحق عادلي	- سعيد العطوة - أحمد طوال
2	مراقب عام	- -	- عبد الرحيم هاشيم	- فريد سلاني - المكي بكيوي	- عبد الرزاق الرميشي - محمد بوزفور
3	عميد إقليمي	- -	- عبد الرحيم هاشيم	- ..... - أحمد أيت الطالب	- ..... - محمد قرابو
4	- - -	- -	- عبد الرحيم هاشيم	- -	- -
5	- - -	- -	- عبد الرحيم هاشيم	- -	- -
6	- - -	- -	- عبد الرحيم هاشيم	-	-
7	قائد حراس الأمن ممتاز	- -	- عبد الرحيم هاشيم	- ..... -	- ..... - مولاي أحمد الأزهري
8	- - -	- -	- عبد الرحيم هاشيم	- -	- -
9	- - -	- -	- عبد الرحيم هاشيم	- -	- -
10	- - -	- -	- عبد الرحيم هاشيم	- -	- -
11	- - -	- -	- عبد الرحيم هاشيم	- -	- -
12	- - -	- -	- عبد الرحيم هاشيم	- -	- -
13	- - -	- -	- عبد الرحيم هاشيم	- -	- -
14	ضابط الأمن	- -	- عبد الرحيم هاشيم	- إبراهيم مصافي -	- العربي بالعاطي - .....
15	- - -	- -	- عبد الرحيم هاشيم	- -	- -
16	مقدم	- -	- عبد الرحيم هاشيم	- يوسف بتيس -	- محمد الصمتي - .....
17	- - -	- -	- عبد الرحيم هاشيم	- -	- -

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ذي الحجة 1435 (21 أكتوبر 2014).

الإمضاء : بوشعيب ارميل.

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

قرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 4193.14 صادر في 19 من ذي القعدة 1435 (15 سبتمبر 2014) بتغيير وتتميم القرار رقم 1618.09 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1430 (5 يونيو 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج رقم 1618.09 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1430 (5 يونيو 2009) بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادة الأولى من القرار رقم 1618.09 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1430 (5 يونيو 2009) كما يلي :

«المادة الأولى. - يعين ممثلو الإدارة والموظفين بحظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الخاصة بموظفي المندوبية «العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج كما يلي :

اللجنة رقم	الإطار	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	مراقب مربي	مراقب مربي	مصطفى حلمي بصفة رئيس حسن داهي بصفة نائب الرئيس مبارك عبيد الله	بشرى تمورو مولاي ادريس اكلمام عبد الرحيم الرحوتي	بدون تغيير	بدون تغيير
2	حارس سجن	حارس سجن من الطبقة الرابعة حارس سجن من الطبقة الثالثة حارس سجن من الطبقة الثانية حارس سجن من الطبقة الأولى	مصطفى حلمي بصفة رئيس حسن داهي بصفة نائب الرئيس مبارك عبيد الله بشرى تمورو	مولاي ادريس اكلمام يوسف بلحجام بدر الكدار عادل كهيدة	بدون تغيير	بدون تغيير
3	قائد سجن	قائد سجن قائد سجن ممتاز قائد سجن إقليمي	مصطفى حلمي بصفة رئيس حسن داهي بصفة نائب الرئيس مبارك عبيد الله	مولاي ادريس اكلمام يوسف بلحجام عبد الرحيم الرحوتي	بدون تغيير	بدون تغيير
4	المهندسون والمهندسون المعماريون	مهندس تطبيق من الدرجة الأولى مهندس تطبيق من الدرجة الممتازة مهندس دولة من الدرجة الأولى مهندس دولة من الدرجة الممتازة مهندس دولة رئيس مهندس معماري من الدرجة الأولى مهندس معماري من الدرجة الممتازة مهندس معماري رئيس	مصطفى حلمي بصفة رئيس حسن داهي بصفة نائب الرئيس	مبارك عبيد الله عبد الرحيم الرحوتي	بدون تغيير	بدون تغيير
5	المتصرفون المساعدون والإعلاميــون	متصرف مساعد إعلامي إعلامي مختص إعلامي ممتاز	مصطفى حلمي بصفة رئيس حسن داهي بصفة نائب الرئيس	مبارك عبيد الله بشرى تمورو	بدون تغيير	بدون تغيير
6	التقنيون	تقني من الدرجة الرابعة تقني من الدرجة الثالثة تقني من الدرجة الثانية تقني من الدرجة الأولى	مصطفى حلمي بصفة رئيس حسن داهي بصفة نائب الرئيس	مبارك عبيد الله بشرى تمورو	بدون تغيير	بدون تغيير

7	مساعدو التقنيين	مساعد تقني من الصنف الرابع مساعد تقني من الصنف الثالث مساعد تقني من الصنف الثاني مساعد تقني من الصنف الأول مساعد تقني خارج الصنف مساعد تقني خارج الصنف ممتاز	مصطفى حلمي بصفة رئيس حسن داهي بصفة نائب الرئيس	مبارك عبيد الله بشرى تمورو	بدون تغيير	بدون تغيير
8	الأطباء جراحو الأسنان الصيادلة الأطباء البياطرة	طبيب من الدرجة الأولى طبيب من الدرجة الممتازة طبيب من الدرجة الاستثنائية طبيب خارج الدرجة جراح أسنان من الدرجة الأولى جراح أسنان من الدرجة الممتازة جراح أسنان من الدرجة الاستثنائية جراح أسنان خارج الدرجة صيدلي من الدرجة الأولى صيدلي من الدرجة الممتازة صيدلي من الدرجة الاستثنائية صيدلي خارج الدرجة بيطري من الدرجة الأولى بيطري من الدرجة الممتازة بيطري من الدرجة الاستثنائية بيطري خارج الدرجة	مصطفى حلمي بصفة رئيس حسن داهي بصفة نائب الرئيس	مبارك عبيد الله توفيق ابطال	بدون تغيير	بدون تغيير
9	أعوان الخدمة	عون خدمة عون خدمة ممتاز	مصطفى حلمي بصفة رئيس حسن داهي بصفة نائب الرئيس	مبارك عبيد الله بشرى تمورو	بدون تغيير	بدون تغيير
10	أعوان التنفيذ	عون تنفيذ عون تنفيذ ممتاز	مصطفى حلمي بصفة رئيس	حسن داهي بصفة نائب الرئيس	بدون تغيير	بدون تغيير
11	الكتاب المحررون	كاتب كاتب ممتاز محرر محرر ممتاز	مصطفى حلمي بصفة رئيس	حسن داهي بصفة نائب الرئيس	بدون تغيير	بدون تغيير

المادة الثانية : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1435 (15 سبتمبر 2014).

الإمضاء : محمد صالح التامك.

وزارة التشغيل والشؤون الإجتماعية

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 6275

بتاريخ 23 رمضان 1435 (21 يوليو 2014) - الصفحة 6009

مرسوم رقم 2.14.280 الصادر في 20 من شعبان 1435 (18 يونيو 2014) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

بدلا من :

المادة 8 (الفقرة الثانية) : ويعهد إليها لهذا الغرض، بالمهام التالية :

- .....

- تنشيط الآليات التشاورية في مجال التشغيل.

يقرأ :

المادة 8 (الفقرة الثانية) : ويعهد إليها لهذا الغرض، بالمهام التالية :

- .....

- .....

- تنشيط الآليات التشاورية في مجال الشغل.